الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د-الطاهر مولاي – سعيدة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الآليات الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

من إعداد الطالب: تحت إشراف الأستاذ (ة):
حميدي قديرو * عزالدين الغالية

لجنة المناقشة

الأستاذ ..... بوسماحة أمينة ..... رئيسا
الأستاذ ..... عزالدين الغالية ..... مشرفا ومقررا
الأستاذ..... نعار الزهرة ..... عضوا مناقشا
الأستاذ..... عبو تركية ..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2019 / 2020

إهـداء

إلى أمي وأبي "حفظهما الله"

إن أنتاجي هذا ما هو إلا تربيتكم

أنتم وهبتموني القلم فشكرا

إلى من حدثت الله عنه، وأخبرته أن قلبي معقود به

وأنه أشد أشيائي حبا

ودعوته أن يبقيك لي ومعي وملأت روحي منك

حتى لم يعد مني لروحي موضع مكان

دمتم لي شيئا جميلا لا ينتهي

مقدمـة

بدأ العالم في الاهتمام بالبيئة باعتبارها تراثا مشتركا، نتيجة لما أفرزته مظاهر التطور والتقدم التكنولوجي من الأضرار بجميع عناصر البيئة، حيث تمثل تراثا للأجيال الحاضرة، بالإضافة للأجيال القادمة مما يستلزم حمايتها من التلوث والاستنفاذ.

ومع تطور أساليب ووسائل الحرب، خاصة مع ظهور أسلحة التدمير الشامل أضحت البيئة مستهدفة، فضلا عن استهدافها في زمن السلم أو الحرب. كل هذا جعل حق حماية البيئة أحد الحقوق الأساسية للإنسان.

تمثل مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت المنظمات الدولية والاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بحسب خطورة المشاكل المهددة لها، وتتميز أيضا بالتدرج الوعي نظرا لطبيعة القضايا المدرجة. وقد ترتب على ذلك التكفل بالبيئة بشكل فعال، على المستويات المختلفة الدولية والإقليمية والوطنية، حيث تجلى ذلك بوضوح في إقامة المؤتمرات وإبرام الاتفاقيات والبروتوكولات، والنص في دساتير معظم دول العالم على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وملائمة، وانطلاقا من هذا أصدرت أغلب الدول التشريعات المختلفة لحماية البيئة.

إن التأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة، أدى إلى الحاجة الملحة لتطوير القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، جعل البيئة تفرض نفسها بقوة على الساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي.

وبما أن جميع البشر يتعايشون جميعا في بيئة واحدة لا تقبل التقسيم في طبقات جوية مشتركة فإن الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدود أو موانع اقتصادية أو جغرافية في آثارها، ففي افتتاح أول مؤتمر للبيئة لستوكهولم سنة 1972 قال السكرتير

العام للمؤتمر "موريس إسترونج" لقد أتينا جميعا نؤكد مسؤوليتنا اتجاه مشاكل البيئة للأرض التي نتقاسمها جميعا.

تظهر أهمية دراسة موضوع أسلحة الدمار الشامل والآليات الدولية لحماية البيئة من خطر هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة، ونقصد بذلك في فترات الحرب من خلال الكم الهائل من القواعد الاتفاقية والمعاهدات الدولية التي تهتم بهذا الموضوع مما يستدعي تسليط الضوء عليها بالدراسة والتحليل، كما أنه موضوع جدير بذلك لارتباطه الوثيق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

كما تظهر أهمية هذه الدراسة في إلقاء الضوء على الجهود الدولية التي تساهم بذلك في سبيل حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

وتتمثل الأهداف الموجودة من هذه الدراسة فيما يلي:

- معرفة حقيقة الأسلحة المهددة للبيئة وتسليط الضوء على الإشكاليات القانونية التي تثيرها من ناحية شرعية حيازتها وتطويرها واستخدامها وفقا لقواعد القانون الدولي.

- توضيح كل ما يتعلق بحظر على هذا الصنف الرهيب من الأسلحة والوقوف على النظام الدولي وآلياته القائم على الحد من اللجوء على هذا النوع من الأسلحة بالرغم من حيازة الدول لها والتسابق في إنتاجها.

- استعراض أهم المنظمات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والتعريف بالجهود المبذولة من طرف الهيئات الدولية في إطار الحد من هذه الأسلحة.

- وقد دفعتنا لاختيار الموضوع عدة أسباب موضوعية وأخرى شخصية.

فمن الأسباب الموضوعية لدراسة الموضوع نذكر:

– الأضرار البالغة التي ألحقتها أسلحة الدمار الشامل ولا سيما الكيماوية والبيولوجية منها على كل من الإنسان والبيئة مما جعلها أسلحة محظورة دوليا.

– رغم الجهود الدولية والاتفاقيات في الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل إلا أنها تشهد تزايدا في انتشارها.

– دمار البشرية جمعاء في حالة ما إذا وقع هذا النوع من الأسلحة في يد الجمعيات الإرهابية.

أما الدوافع الشخصية التي دفعت لاختيار الموضوع فهي:

– أصبح هذا الموضوع حديث الساعة وشغل الساحة الدولية بأكملها المتعلقة بأمن وسلامة العالم فأيقض في نفسي الرغبة الشخصية للتعمق فيه.

– التعرف على أهم الأسباب التي دفعت بهذه الأسلحة إلى التزايد بنسب مخيفة.

– معرفة مدى جدارة الآليات الدولية من اتفاقيات ومنظمات في الحد من خطر وتهديد هذه الأسلحة..

ويطرح الموضوع إشكالية رئيسية تتمثل فيما يلي:

– بناءا على ما توصل إليه المجتمع الدولي من إبرام عدة اتفاقيات دولية وخلق العديد من المنظمات الدولية بهدف حماية البيئة من خطر الأسلحة المدمرة وامتلاكها واستخدامها، ووجود آليات دولية مختلفة بهدف حماية البيئة وحفظ السلم والأمن الدوليين. فيما تمثلت الجهود الدولية بمختلف آلياتها من أجل تجسيد مبدأ حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة وفترات الحرب؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

– ما الذي تقصده أسلحة الدمار الشامل؟ مرورا بخصائصها وآثارها.

– ما مدى مشروعية امتلاك واستخدام هذا النوع من الأسلحة وفقا لقواعد القانون الدولي؟

– ما هو دور كل من الاتفاقيات والمنظمات في تجسيد مبدأ حماية البيئة من خطر النزاعات المسلحة؟

– ما هي طبيعة المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل؟ وما هي كيفية اللجوء إلى التعويض؟

وللإجابة على الشكل المطروح ومعالجة الموضوع على مناهج علمية بشكل متكامل حسب طبيعة الموضوع، حيث ارتكزت على المنهج الوصفي عند دراسة لكل نوع من أنواع أسلحة الدمار الشامل، والمنهج التحليلي عند التعرض بالدراسة والتحليل لنصوص الاتفاقيات الدولية، ولأحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام أسلحة الدمار الشامل.

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار النظري لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وارتأيت أن أنظمه إلى مبحثين، وخصصت لكل منهما مطلبين، تناولت في المبحث الأول الأسلحة المهددة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك في مطلبين عالجت فيهما الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية.

صعوبات البحث:

واجهتنا صعوبات في هذه الدراسة تمثل في:

- شساعة الموضوع وذلك بالنظر للحيز الكبير الذي يحاول تغطيته الموضوع نفسه.
- صعوبات في ضبط الخطة نتيجة لتعدد الجوانب التي يتطلب البحث والتطرق لها وربطها بالموضوع.
- صعوبات في جمع المعلومات وذلك راجع إلى جائحة كورونا التي تسببت في غلق المكتبات الجامعية والعمومية ومقاهي الأنترنت.

وقد قسمنا خطة البحث والتي تمثلت فيما يلي المبحث التمهيدي: القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة والذي تفرع إلى مطلبين: الأول: القواعد غير المباشرة لحماية البيئة والثاني: القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

أما الفصل الأول الآليات الوقائية لحماية البيئة والذي قسمناه إلى مبحثين: الأول: دور منظمة الأمم المتحدة بمطلبيه: الأول: جهود الجمعية العامة والثاني :برنامج الأمم المتحدة والمبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في مطلبين الأول: ماهية المنظمات الدولية المتخصصة. والثاني: أنواع المنظمات الدولية المتخصصة.

أما بخصوص الفصل الثاني الآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة تناولنا فيه مبحثين، الأول: المسؤولية الدولية بمطلبين الأول: مضمون المسؤولية الدولية. والثاني: جزاءات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة. والمبحث الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة بمطلبين الأول: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة. والثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث التمهيدي

القواعد القانونية المقررة

لحماية البيئة

المبحث التمهيدي: القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة.

تعد الأمم المتحدة لم تحدد أكبر منظمة دولية عالمية ولها دور في حماية البيئة في زمن النزاعات المسلحة، فجميع الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات التي أعقبت تأسيسها بجهود منها وتحت رعايتها.[1]

وقد دأبت الأمم المتحدة على عقد العديد من المؤتمرات الدولية التي لفتت فيها الأنظار إلى المخاطر والأضرار التي تعيق البيئة، ولقد أولى القانون الدولي الإنساني اهتماما بالبيئة وحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، فالبيئة هي الضحية الصامتة لتلك النزاعات، إلا أن البعض من الاتفاقيات لم تتضمن القواعد المباشرة لحماية البيئة، وإنما كانت حمايتها بصورة غير مباشرة، وهي بصدد حماية الإنسان الذي هو الضحية الأولى لتلك النزاعات[2]، وعلى هذا الأساس فإنني سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول القواعد غير المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أما الثاني القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: القواعد غير المباشرة لحماية البيئة.

تعتبر الاتفاقيات هي المصدر الأساسي للقانون الدولي بصفة عامة والقانون الدولي للبيئة والتنمية بصفة خاصة، فهناك حماية من الاتفاقيات المتنوعة منها الاتفاقيات[3] ومنه يتفرع هذا المطلب إلى فرعين أساسيين هما تناول في الفرع الأول القواعد المنصوصة في الاتفاقيات أما الفرع الثاني يتضمن القواعد المنصوصة في البروتوكولات الدولية.

---

[1] إيمان المطري، "بحث حول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للعولمة"، مركز الأبحاث الأنتروبولوجية الاجتماعية والثقافية، وهران، الجزائر، 2002، ص 48.

[2] بن وزة العالية، "الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 27.

[3] يوسف حمادة محمد ربيع، د/مفيد عبد الجليل الصلاحي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018، ص 13.

الفرع الأول: القواعد المنصوصة في الاتفاقيات الدولية.

لقد لعبت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني دورا مهما في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة والبيئة كقيمة ومدلول قانوني لم يعرف إلا في فترة السبعينات، وعلى ذلك كان نطاقها محدودا جدا وعلى الجانب الآخر وجدت اتفاقيات دولية تتضمن قواعد تحمي المدنيين والممتلكات الخاصة، وإذا كانت تأثيراتها غير مباشرة تبرز على المستوى البيئي ولما تعد الطبيعة عرفيا والتي تتمثل في الاتفاقيات التالية:

أولا/ اتفاقيات لاهاي الرابعة سنة 1907: اتفاقية لاهاي المبرمة في 1907/10/18 والمتعلقة بقوانين عرفية للحرب البرية وملحقها الأول لعاهدة بصمات بشأن حماية البيئة في وقت النزاع المسلح، حيث نصت المادة 22 من اتفاقية لاهاي على المتحاربين ليس لهم الحق المطلق وغير محدد باختيار الوسائل التي تضر بالأعداء، ويعتبر هذا المبدأ أساسيا للقانون الدولي الإنساني.[1]

وقد أعلن هذا المبدأ الأول مرة في إعلان بطرسبرغ سنة 1868، وتأكد عدة مرات في معاهدة القانون الدولي الإنساني وكان آخرها في الفقرة 15 من المادة 35 من البروتوكول الأول لعام 1977.[2]

الفقرات (أ) و (هـ) من المادة 23 من الاتفاقية حظرتا استخدم السم أو الأسلحة السامة وكذلك استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبررة، أما الفقرة (ز) من نفس المادة حظرت أيضا نحو أملاك الأعداء، عدا حالة التدمير أو الحجز التي يجب تنفيذها بدقة ولضرورة الحرب، ولم توضع هذه الفقرة ماهية الأملاك التي يجوز تدميرها أو حجزها، هل هي أملاك خاصة أم أملاك الدولة؟ ولكن يبدو أن

[1] بن وزة العالية، المرجع السابق، ص 28.
[2] مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر، ص 19.

النص يتضمن الأملاك الخاصة والعامة وعلى سبيل المثال الأراضي الزراعية ومصادر المياه والغابات.

وبذلك شكلت الاتفاقية إحدى الدعائم الرئيسية لحماية البيئة في فترة النزاع المسلح.[1]

ثانيا/ اتفاقية جينيف الرابعة 1949: لم تورد نصوص صريحة أو قواعد اتفاقية واضحة متعلقة بالبيئة إلا أن هذه الاتفاقية تضمنت عدة قواعد فيها الحماية الضمنية للبيئة، حيث أن المادة 53 من هذه الاتفاقية لا تشير إلى البيئة بصورة واضحة وصريحة، إلا أنها تقدم حماية ملموسة محددة للبيئة من خلال حظر تدمير الممتلكات، وكذلك من خلال الحماية المقررة للسكان والمدنيين والمقاتلين، حيث تنص المادة على ما يلي: (يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو بالسلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التعمير.[2]

ثالثا/ اتفاقية حظر واستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية سنة 1972: نظرا لأن بروتوكول جينيف لسنة 1925 تم انتهاك قواعدها مرارا وتكرارا، فإن الجمعية العامة للأمم المتحدة ورغبة منها في تعزيز الثقة بين الشعوب، وتحسين الجو الدولي بوجه عام، دعت في قرارها رقم 2662 في الدورة 25 المنعقدة في 1970/12/07 الدول والحكومات لاتخاذ تدابير فعالة إزالة أسلحة الدمار الشامل الخطيرة التي تنطوي على استعمال العوامل البيولوجية.[3]

رابعا/ اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المنعقدة في 1997/09/18: لجأت العديد من الاتفاقيات الدولية بعد الحرب العالمية

---

[1] بن وزة العالية، المرجع السابق، ص 29.
[2] اتفاقية جينيف 1949، المادة 56.
[3] نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الالكتروني للجنة الصليب الأحمر بتاريخ 2020/04/04 على الساعة 18:00 https://www.icrc.org/ara/

الثانية إلى تحريم استخدام أسلحة تسبب أضرار وآلام مفرطة، لعل من أبرز تلك الأسلحة والألغام المضادة للأفراد التي حرمت هذه الاتفاقية، بموجب المادة الأولى استخدامها أو إنتاجها أو استحداثها، كما ألزمت دول الأطراف بتدمير مخزون ما لديها من الألغام. [1]

وتتجلى حماية البيئة هنا في أنها تحمي الإنسان والحيوان من مخاطر الألغام وهما من العناصر الأساسية للبيئة الطبيعية، كما أن الألغام تجعل مساحات كبيرة من الأرض خارج نطاق التنمية البيئية مما يجعل أمر حمايتها بالغ الصعوبة. [2]

الفرع الثاني: القواعد المنصوصة في البروتوكولات الدولية.

من الثابت أن القاعدة القانونية ومنها القواعد الدولية لا تظهر مواطن الضعف والنقص والغموض فيها إلا بعد أن توضع موضع التنفيذ، فمن خلال تطبيق القاعدة ستظهر عيوبها، لذا سيكون من الطبيعي أن يعالج هذا القصور بإلحاق الاتفاقية الدولية المتضمنة لتلك القواعد ملاحق تتولى هذه المهمة.

وقد ظهرت العديد من البروتوكولات التي تناولت الحماية الدولية للبيئة بصورة غير مباشرة زمن النزاعات المسلحة ولعل من أهم هذه تلك البروتوكولات ما يأتي: [3]

أولا/ بروتوكول جنيف 1925: لقد حظر هذا الأخير استخدام الأسلحة الغازية أو الخانقة أو السامة، كل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات حربية هذا وقد أضاف هذا البروتوكول شيئا جديدا، فقد نص على حظر الأسلحة الجرثومية زمن النزاعات المسلحة. [4]

وجاء في ديباجته أن المندوبين والموقعين أدناه باسم حكومتهم الخاصة، إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في

---

[1] بن وزة العالية،"الحماية القانونية للبيئة في الاتفاقيات الدولية" المرجع السابق، ص 30.
[2] بن وزة العالية، المرجع نفسه، ص 31.
[3] بن وزة العالية، المرجع نفسه، ص 36.
[4] بن شيخ الجيلالي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2013- 2014، ص 60.

الحرب أمر يدينه الرأي العام الممتد، وتوافق على تمديد هذا الحظر ليشمل وسائل الحرب الجرثومية، ويعتبر هذا البروتوكول دعامة أساسية في القانون الدولي الإنساني ذلك أن مبادئه تقوم أساسا على حظر استعمال الأسلحة الكيميائية والبيولوجية في زمن النزاعات المسلحة، مما يجعل هذه الأخيرة أكثر إنسانية.

إن ما يلاحظ على هذا البروتوكول رغم هذه النقلة النوعية التي حققها البروتوكول من الناحية النظرية إلا أنه فشل كغيره من الاتفاقيات السالفة أمام الامتحان الحقيقي – الحرب– فقد ألقى السلاح الكيميائي بظلاله خلال الحرب التي قامت بين اليابان والصين وذلك إبان الحرب العالمية الثانية، فقد استخدمت اليابان ولأول مرة خلال هذه الحرب السلاح البيولوجي.

* **ديباجة بروتوكول جينيف 1925:** رغم حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية إلا أنه لم يحدد الطائفة المحمية من هذه الأسلحة سواءا كانت أمنية أم عسكرية أم كلاهما.[1]

ثانيا/ البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1949– الخاص بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الجوية المنعقد سنة 1977: جاء هذا الملحق مكملا لاتفاقية جنيف 1949 وقد أشارت المواد (14، 15، 16) من الملحق إلى ضرورة توفير الحماية الدولية للأعيان التي لا غنى عنها البقاء السكان على قيد الحياة، كما لا يجوز تجويعهم عن طريق تدمير الأراضي الزراعية والمواد الغذائية وإتلاف مصادر المياه وشبكات الري والسدود، بهذا فقد خص البروتوكول حماية البيئة.

ثالثا/ البروتوكول الثاني المحلف بإتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة لسنة 1983: حرمت المادة الثانية من البروتوكول أن يكون أفراد أو الأعيان المدنية

[1] أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة، "دور المنظات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول 2015م، صفر – ربيع الأول 1438هـ، تكريت، ص 373.

وكذلك الغابات وجميع أنواع الكساد الطبيعي هدفا للأسلحة المحرقة، إلا إذا أستخدمت هذه الأهداف لستر أو إخفاء أو تمويه الأهداف العسكرية أو المحاربين أو أن تكون ذاتها أهداف عسكرية.[1]

رابعا/ إتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993: بعد مرور نحو 20 سنة من المفاوضات، أصبح الحظر شاملا على تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها ساري المفعول في عام 1997، عندما دخلت اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في 13 يناير 1993 في العاصمة الفرنسية باريس حيز النفاذ، وقد رقع على هذه الاتفاقية 178 دولة وصادقت عليها 189 دولة[2]، كما تتميز هذه الاتفاقية عن سابقتها من الاتفاقيات في كونها:

– تشترط على الدول الأطراف الإعلان عن كافة ما لديها من أسلحة كيميائية تدميرها في غضون 10 سنوات من دخولها حيز النفاذ مع إمكانية تمديد تلك الفترة لغاية 05 سنوات.

– إن هذه الاتفاقية تحظر بالكامل تطوير وإنتاج وتخزين ونقل الأسلحة الكيميائية على دول الأطراف في الاتفاقية.

– إن هذه الاتفاقية نصت على إنشاء مجلس تنفيذي وأمانة فنية لكي تكون مسؤولة عن تنفيذ ما ورد في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية من قرارات وتوصيات.

– إن هذه الأخيرة على حول الأعضاء، القيام باستعمال مواد كيميائية مبيدة للعطاء النباتي والتي غرضها تلويث البيئة الزراعية والقضاء على محاصيلها.[3]

---

[1] أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 373.

[2] موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية http://ar.wikibidia.org/wiki. بتاريخ 2020/06/04 الساعة 19:44.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الاسكندرية، ص 695.

ما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت بنقطتين أو مبدأين أساسيين وهما مبدأ سنة الحرب، وكذا مبدأ عدم استعمال السوائل والمخترعات المتشابهة للغازات الخانقة، ومما سبق نستكشف أن اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لسنة 1993 قد تفوقت على الاتفاقية التي جاءت قبلها ودليل ذلك أنها عالجت وتطرقت إلى عدة نطاق لم تتطرق إليها سابقتها.

المطلب الثاني: القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بعد أن تبلور مفهوم البيئة بشكل واضح في مؤتمر ستوكهولم 1972 حصد على اهتمام المجتمع الدولي باعتبارها من ضحايا النزاعات المسلحة، فالنزاعات المسلحة تكون أشد فتكا بالبيئة من التلوث الذي يصيبهم زمن السلم، ولتسليط الضوء على هذه الاتفاقيات والبروتوكولات سنتناول فيها كلا من:

الفرع الأول: القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية التي تناولت حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة في صورة مباشرة ومن أهمها ما يلي:

أولا/ اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية المنعقدة في 01 تموز/يوليو 1968: عقد هذه الاتفاقية بعد أن لمست البشرية مدى الدمار الذي تحدثه الأسلحة النووية، فما حدث في مدينتي هيورشيما – نغازاكي اليابانيتين خير دليل على ما تحدثه هذه الأسلحة من دمار في البيئة، فآثارها تبقى لآلاف السنين في التربة وتسبب أمراضا سرطانية للإنسان، عقدت هذه الاتفاقية لغرض منع انتشارها وحصر استخدام هذه الطاقة بالأغراض السلبية، وقد أنزلت المادة الأولى من الاتفاقية دول الأضعاف بعدم نقل هذه الأسلحة وأجزاء منها إلى عين المكان أو تشجيع أي دولة على امتلاكها، كما أن المادة الثانية من الاتفاقية أشارت إلى ضرورة إلزام الدول لعدم توفير أي خامات أو مواد خاصة.[1]

[1] أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 373.

ثانيا/ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لسنة 1976: هي معاهدة دولية غرضها منع استخدام تقنيات تعديل البيئة لأغراض عسكرية أو عدائية، تم إقرار هذه المعاهدة في 1976/12/10 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتم فتح باب التوقعات في 1977/05/18 في جنيف، ودخلت حيز التنفيذ في 1978/10/05 حتى تاريخ 2013/09/24، وقعت عليها 48 دولة أودعت هذه الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، حيث تتألف من 10 مواد مرفقة بملحق لدى اللجنة الاستشارية للخبراء. [1]

تحظر هذه الاتفاقية التغير في البيئة التي أثار واسعة الإنتشار، أو طويلة الأجل، أو شديدة تأتي نتيجة تحكم الإنسان قصدا في العمليات الطبيعية، وتمنع إدخال أي تغيرات ديناميكيات الأرض أو تركيبها أو بنيتها، بما في ذلك الغلاف الجوي والفضاء الخارجي كوسيلة لإلحاق الدمار أو الأذى أو الضرر بدولة من دول الأطراف، وهذا ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي لهذه الاتفاقية. [2]

كما تدعو هذه الاتفاقية الأطراف في المعاهدة إلى حظر كلي للتجارب النووية التي تسبب قصدا في الزلزال، الموجات الاهتزازية البحرية، الاضطراب في الوزن البيئي لمنطقة ما، التغير في أنماط الطقس والمناخ والتغير في تيارات المحيطات. [3]

رغم ما جاءت به هذه الاتفاقية إلا أنها أغفلت أهم شيء وهو أن نصوصها لم تنص صراحة على حظر الأسلحة النووية أو التجارب الخاصة بها.

---

[1] موقع الموسوعة الحرة ويكبيديا العربية .http///ar.wikibidia.org/ بتاريخ 20200/06/05 الساعة 15:42.
[2] المادة 35 فقرة 02 البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال بها يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة لانتشار وطويلة المدى.
[3] ستيفن توليد وتوماس شمالز برغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن، قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء النقل، ص 50.

ثالثا/ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية: تعتبر هذه الاتفاقية واحدة من الأهداف ذات الأولوية القصوى للمجتمع الدولي، كما أنها تعد المحور الأساسي لنظام فعال وشامل لمنع انتشار النووي، ومن خلاله يمكن مخاطبة الدول النووية بأن تعلق جميع التجارب.

قد حظرت هذه المعاهدة إجراء تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في الفضاء الخارجي تحت السماء، وأن لا تؤدي هذه الأخيرة إلى تلوث إشعاعي خارج حدود الدولة التي تقوم بإجراء هذه التجارب، وتنص هذه المعاهدة إلى أن يتعهد كل طرف بعدم القيام بتجارب نووية في أي مكان تحت ولايته أو مراقبته، في مجاله الجوي، وما بعده من الفضاء الخارجي، في السماء بما في ذلك المياه الإقليمية وأعالي البحار.[1]

الملاحظ من خلال هذه الاتفاقية أنها تناولت موضوع البيئة والأسلحة النووية بنوع من الجدية والمسؤولية، فهي تهدف إلى حماية أجزاء البيئة من أثر الأسلحة النووية وتجاربها.

رابعا/ اتفاقية حظر وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية المنعقدة بتاريخ 1993/01/13: حظرت هذه الاتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية لهذه الأسلحة من تأثيرات بالغة الخطورة على الإنسان وباقي الكائنات الحية، واستخدمت هذه الأسلحة في الفترة التي سبقت إبرام هذه الاتفاقية كثيرا في الحروب.[2]

الفرع الثاني: القواعد المنصوص عليها في البروتوكولات الدولية.

صدرت العديد من البروتوكولات التي حاولت جاهدة من خلالها الدول أن تسد النقص الذي شاب الاتفاقيات الدولية التي نظمت مسألة الحماية الدولية للبيئة، ومن أهم البروتوكولات ما يلي:

[1] موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية: http://www.icrc.org/ara بتاريخ 2020/06/05 الساعة 16:13.
[2] أحمد عبد الرزاق هضم، المرجع السابق، ص 378.

أولا/ بروتوكول حظر استعمال الغازات السامة والخانقة والسوائل الجرثومية للحروب سنة 1925: شهدت الحرب العالمية الثانية تنوعا غير مسبوق بالأسلحة المستخدمة من الكم والنوع، ومن ضعف الأسلحة التي استخدمت لأول مرة الغازات السامة والدبابات والطائرات والدروع.

ولخطورة هذه الأسلحة فعقدت العصبة مجموعة من الخبراء بدراسة أثار هذه الأسلحة وصدرت تقرير عام 1924، حيث أكد التقرير على أن هذا النوع من الأسلحة له آثار مدمرة ويمدح رأي دولة ذات نوايا عدوانية تفوق هائلا مع إمكانية تمويه هذه الأسلحة وعدم اكتشافها بسهولة عند استخدامها، فما كان من العصبة إلا أن تقوم بدعوة الدول التي عقد مؤتمر دولي في جنيف للحق هذه المشكلة، وتمخص عن هذا المؤتمر عقد هذا البروتوكول في 17 يوليو 1925، الذي تعاهدت فيه دول الأطراف على عدم استخدام هذا النوع من الأسلحة زمن النزاعات المسلحة لما له من آثار جسيمة على الإنسان والبيئة على حد سواء. [1]

ثانيا/ البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لسنة 1948:

ساهم البروتوكول بشكل مباشر في حماية البيئة، وقد نصت المادة 55 منه على أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة، واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار للبيئة الطبيعية، ومن ثم تضر صحة وبقاء الإنسان تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة. [2]

وهذه المادة تهدف إلى حماية البيئة الطبيعية من أضرار الأسلحة البيولوجية على اعتبار أنها تسبب أضرارا طويلة الأمد واسعة الانتشار، وقد سعى هذا النص إلى غلق

[1] أحمد عبد الرزاق هضم، نفس المرجع، ص 380- 381.
[2] المادة 55 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف 1949.

الباب أمام الأطراف المتنازعة، والتي غالبا ما تسعى إلى تحقيق مكاسب عسكرية ولو أدى ذلك إلى استخدام أسلحة محرمة في الاتفاقيات والنصوص الدولية، الأمر الذي يؤدي بالطرف المستخدم لها إلى مسائلة جنائية تصنف جرائم الحرب الدولية، في حالة إثبات التحقيقات الدولية لهذه الجرائم.[1]

ثالثا/ البروتوكول الأول لعام 1977: لقد ساهم هذا البروتوكول بدوره في حماية البيئة مباشرة وخير دليل على ذلك ما نصت عليه المادة 35 فقرة 02 في قولها: "أنه يخطر استخدام وسائل وأساليب للقتال بقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[2]

هذه المادة حظرت على أطراف النزاع سواءا كانت دولا أو حركات استخدام أسلحة يتوقع منها أن تلحق الضرر بالبيئة الطبيعية أضرارا طويلة الأمد وواسعة الانتشار، ومن خلال ما سبق فإنه يمكن إدراج الأسلحة البيولوجية ضمن ما نصت عليه هذه المادة، خاصة وأن تاريخ العسكري لاستخدام هذه الأسلحة أثبت مدى فظاعتها على الإنسانية.

رابعا/ إعلان سان ريمو بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة بالبحار المنعقد في يوليو 1994: أعد سان ريمو من قبل فريق من الخبراء بالقانون الدولي والملاحة البحرية والذين شاركوا بصفتهم الشخصية في اجتماعات ضمنها المعهد الدولي لحقوق الإنسان لسنة 1988 إلى سنة 1994، ويتعلق بقواعد القانون الدولي المطبقة في البحار زمن النزاعات المسلحة، وهو ليس بذي قيمة قانونية وإنما هو مجرد

[1] حسن محمد حديد، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2014، ص 18.
[2] المادة 35 فقرة 02 من البروتوكول الأول لعام 1977.

تجميع لقواعد القانون الدولي المطبقة في هذا النوع من النزاعات بمدونة واحدة، إضافة إلى كونها قواعد مطورة للقانون الدولي الإنساني تعكس نظرة مستقبلية. [1]

[1] دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 309، منشور على الموقع الإلكتروني www.icri.org/arairesource/document تاريخ 2020/06/05 على الساعة 17:15

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية البيئة

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

مقدمة

يقصد بالحماية الوقائية للبيئة، تلك الوسائل والإجراءات القانونية، التي تفرضها النصوص الاتفاقية على عاتق الدول، أو المنظمات الدولية ، قبل اندلاع النزاع المسلح، من أجل ضمان حماية البيئة، من أي اعتداء محتمل عليها، فهي بمثابة خطة طوارئ مسبقة، تقررها القواعد الدولية، لمواجهة الاعتداء على البيئة، وتخفيف الأضرار التي قد تلحق بها.

وللآليات الوقائية، بالغ الأهمية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فوقاية من الأخطار المحتملة، خير من علاجها من الأضرار الأكيدة، ولتبيان هاته الأهمية، قسمت الآليات، إلى دور المنظمات الدولية للأمم المتحدة في حماية البيئة ودور المنظمات المتخصصة.

المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة.

لعبت المنظمات الدولية الحكومية دورا كبيرا في مجال حماية البيئة ،خاصة بعد التدهور الذي أصابها نتيجة للتلوث المفرط بسبب التطورات الحاصلة في شتى المجالات على حساب البيئة، وهذا ما جعل المنظمات الحكومية تعمل على مواجهة هذه التهديديات التقليل من حدة أخطارها على الحياة ، من خلال وضعها لبرامج البيئة وآليات الحماية البيئية وترقيته ، ونشر الثقافة البيئية بين الدول وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين اثنين: المطلب الأول جهود الجمعية العامة،المطلب الثاني برنامج الأمم المتحدة .

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة.

إن الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة ، وهي تتألف من جميع أعضاء الأمم المتحدة البالغ عددهم 192 دولة عضوا ، وتمثل الدول الأعضاء فيها تمثيلا متساويا فلا يفوق عدد أعضاء الوفد فيها أكثر من خمسة (05) مندوبين وليس للعضو سوى صوت واحد فقط وتعتبر الجمعية العامة جهازا ديمقراطيا لأن جميع الدول تكون متساوية فيه ،ولكل عضو صوت واحد فيها. [1]

تنعقد الجمعية العامة سنويا في دورة عادية تمتد من يوم الثلاثاء إلى شهر سبتمبر حتى السنة الجديدة، تقوم بإصدار توصيات خالية من القوة الإلزامية، لكن سلطة أخلاقية، يقوم أعضاء الجمعية العامة بالتصويت على ميزانية المنظمة التي يساهم في تمويلها كل الأعضاء ، وذلك حسب القدرة الاقتصادية للكل بلد عضو ، وتتراوح هذه المساهمات من 0.001 % إلى 25 %، والدفع بالنسبة للمشاركة الأعلى تدفعها الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

ويتمتع هذا الجهاز بدور كبير وأهمية بالغة في مجال حماية البيئة كما تجسده الجهود المبذولة من طرف من تأسيسه

[1] محمد سعادى، المرجع السابق، ص 94.
[2] محمد سعادى، المرجع نفسه، ص 95- 96.

الفرع الأول : مؤتمرات الجمعية العامة الخاصة بالبيئة.

كان للمؤتمرات الدولية الدور الفعال من خلال التسليط الضوء على مشاكل البيئة أهمها مؤتمر ستوكهلم لعام 1972، مؤتمر ريودي جانيرو لعام 1992، مؤتمر كيتو لعام 1997 مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002، مؤثر القمة العالمي، لعام 2005، مؤتمر كبونها جن لعام 2009 ، مؤتمر كانكون لعام 2001، مؤتمر ي رو لعالم 2012، ومؤتمر الدوحة لعام 2012.

1- مؤتمر استوكلهم لعام 1972.

بدأ الاهتمام لمنظمة الأمم المتحدة بالبيئة من خلال القرار رقم (2398) الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ الثالث من ديسمبر عام 1968 تحت عنوان مشكلات البيئة الإنسانية ، والذي دعى من خلال الفقرة الأولى منه إلى عقد مؤتمر دولي تحت رعايتها حول هدا الموضوع، وإعمالا لقرار الجمعية العامة السابقة الإشارة إليه، انعقد بالفعل مؤتمر ستوكهولم من 05 إلى 16 جوان 1972 بستوكهولم، وبطلب من حكومة السويد، انعقد رافعا شعار" فقط أرض واحدة " only one earth " "مستهدف بذلك تحقيق رؤية، ومبادئ مشتركة لإلهام شعوب العالم، وإرشادها في مجال حفظ البيئة البشرية وتنميتها. [1]

حيث يتكون هذا المبدأ من ديباجة و 26 مبدأ وقد أكدت ديباجته على اعتبار الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة، ومن بين المبادئ التي تمخضت عن مؤتمر ستوكهولم 1972 " إن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أن يعيش في بيئة ذات نوعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية وكذا ضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية للكرة الأرضية، وذلك بواسطة التخطيط والإدارة اليقظة وأن على الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة على الإشكال المختلفة للحياة الحيوانية

[1] عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1529 ، ص 18.

والنباتية وبيئتها لصالح الأجيال القادمة، هذا بالإضافة إلى مسؤولية الدول عن ضمان عدم إلحاق الدمار بالبيئة في الدول الأخرى.[1]

وكذلك ضرورة التعاون بين أعضاء المجتمع الدولي، من اجل الوصول إلى قواعد قانونية دولية، لحماية البيئة من التلوث إلى جانب المنظمات الدولية التي تعمد هي الأخرى لحماية البيئة.[2]

لكن رغم كل هذا يبقى هذا المؤتمر غير قاصر في تحقيق الحماية الكافية للبيئة ،حيث تم اختتام فعاليات هذا المؤتمر دون التوصل إلى عقد معاهدات دولية واتفاقيات تلزم الدول المشاركة فيه، كما يمكن القول أن كل ما صدر من مبادئ وتوصيات عن هذا المؤتمر ووفقا للقانون الدولي لا تعد ملزمة للدول التي حضرت ووقعت.

2- مؤتمر ريود جانيرو 1992

حضي مؤتمر ريودي جانيرو بأهمية بالغة خاصة وأنه انعقد بعد 20 عاما مضت على مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، حيث عقد هذا المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المستدامة المعروف (بقمة الأرض) في ريودي جانيرو عاصمة البرازيل في الفترة الممتدة في الفترة الممتدة بين 03 جوان إلى غاية 14 جوان من سنة 1992، تحت رعاية الأمم المتحدة وبحضور 178 من ممثلي دولة ومائة وستة عشر من ممثلي ومائة وستة عشر من رؤساء الدول والحكومات اجتمعوا حول موضوع يهم الإنسانية جمعاء يتعلق بالبيئة، ولإيجاد الحلول للمشاكل والأخطار التي تهدد الحياة على الكرة الأرضية.[3]

وقد تعددت الأسباب التي أدت إلى انعقاد هذا المؤتمر الذي استغرق تحضيره سنتين وتتمثل هذه الأسباب في:

---

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 98.
[2] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 177.
[3] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 106.

– حماية الغلاف الجو وطبقة الأوزون.

– حماية الغابات ومكافحة التصحر والجفاف إضافة إلى حماية التنوع البيولوجي

– النهوض بالزراعة والتنمية الريفية وضمان استمرارها وإتباع نهج متكامل للتخطيط وغدارة موارد الأراضي، بالإضافة إلى حماية المياه العذبة وإمدادها من التلوث وقد أختتم هذا المؤتمر أعماله بوضع ثلاثة اتفاقيات وقع عليها أكثر من 105 دولة وهي:

الاتفاقية الأولى :تعنى بالتنوع الحيوي، هدفها حماية الكائنات الحية والحيوانية والنباتية المعرضة للانقراض.

الاتفاقية الثانية: المتعلقة بتغير المناخ، ومكافحة درجات الحرارة عن طريق الحد من انبعاث الغازات المسبب لهذه الحرارة.

الاتفاقية الثالثة : معاهدة الغابات و المساحات الخضراء، تبنيها لمبادئ إرشادية بهدف المحافظة على الغابات بأنواعها باعتبارها دعما للحياة وضرورية للتنمية الاقتصادية.[1]

لكن الملاحظ على هذه القمة لم تخرج إلى بمجموعة من المبادئ غير الملزمة، وهدا نظرا للفروق الشاسعة بين الدول المتقدمة والدول الفقيرة النامية.

3- مؤتمر كيوتو:

يعتبر برتوكول كيوتو نوعية في مجال عولمة الشأن البيئي العالمي، من خلال فرض الالتزامات على الدول الصناعية لخفض انبعاثات الغازات التي تؤدي إلى الاحتباس الحراري، وذلك في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2012 حيث أوضح الملحق(أ) من

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 463.

البرتوكول إلى أربع قطاعات تتسبب في إنتاج هذه الغازات وهي الطاقة، العمليات الصناعية، الفلاحة والنفايات. [1]

لكن على الرغم من كل المجهودات التي قامت به الأمم المتحدة بما يتعلق باتفاقية كيوتو، تبقى غير ملزمة كما حدث في اتفاقية الدول المصنعة الكبرى، من أجل خفض استعمال الغازات الدفيئة المذكورة في الاتفاقية، والتي لم تصادق عليها العديد من الدول كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية باعتبارهم اكبر الدول الملوثة للغلاف الجوي.

4- مؤتمر جوهانسبورغ لعام 2002.

تعتبر قمة جوهانسبورغ للتنمية المستدامة التي عقدت في سبتمبر 2002 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا، من أهم وأكبر المؤتمرات المعنية بالشأن البيئي ، ويعرف كذلك بقمة الأرض الثانية جاء كمكمل لمبادئ جدول الأعمال القرن الواحد والعشرين كما انبثق عنه إعلان جوهانسبورغ يؤكد على حماية البيئة.

باعتبارها أهم أركان التنمية المستدامة، وقد ركز هذا المؤتمر على حماية الطبيعة والاستهلاك المستدام لمواردها ومكافحة التلوث بالنفايات والكوارث الطبيعية، من خلال تعهد كافة الدول بهذه الظروف السائدة في جميع العالم.[2]

لكن يمكن القول أن هذا المؤتمر لم يأتي بالجديد سوي حلولا وسيطة تتمثل في تقديم الدعم المعنوي فقط، لعديد من القضايا في مقدمتها التغيرات المناخية والزراعية والتجارة والتمويل والمياه والصحة.

5-مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

---

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 183.

[2] عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2014 ، ص 242.

لقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة نيويورك في 14 إلى 16 سبتمبر 2005، ومن نتائجه، المحافظة على صحة الإنسان والبيئة من خلال إنتاج المواد الكيمائية بطرق تقلل من الآثار السيئة والخطيرة مع استخدام إجراءات تتسم بالشفافية. [1]

لقد تم عقده بحضور رؤساء الدول والحكومات بمقر الأمم المتحدة نيويورك في 17 إلى 18 سبتمبر 2009 في العاصمة الدنماركية كوبنهاكن، شارك فيه ممثلين 192 دولة من أجل الحصول على وثيقة دولية تهدف إلى مواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري، جاء في أعقاب مؤتمر كي وتو، الذي أوشكت مدة سريانه على الانتهاء، وهذا يتطلب إيجاد خطة جديدة تكون كبديل عن التزامات برتوكول كيوتو عند انتقائه هدفه الأساسي يتجلى في إيجاد الحلول لمشكلة تغير المناخ التي يكون سببها % 90 من نشطات الإنسان الغير مسؤولة المسببة في تلوث الغلاف الجوي بالحراري السامة والخطيرة. [2]

لم يتوصل هذا المؤتمر لحل عادل يرضي جميع الأطراف فيما يخص الانبعاثات الحرارية التي اعتبرها الكثيرون بالأمر المربك وموقف مخيب للأمل، حيث أصبح الوصول لحل وسط مستحيل الحدوث.

7- مؤتمر كانكون 2010.

عقد مؤتمر كانكون بشأن التغيرات المناخية في العاصمة المكسيكية خلال الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 10 ديسمبر 2010، شارك فيه نحو 194 دولة ويعد كأول اجتماع لمناقشة المشاكل التي تتعرض لها البيئة بعد فشل قمة ك وبنهاغن للتوصل لحل من أجل مكافحة التغير المناخي لما بعد انتهاء برتوكول كيوتو 2012، كذلك مؤتمر الأمم المتحدة حول تغير المناخ الذي انعقد في "بالي "بإندونيسيا عام 2007 في إطار

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 183.
[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ، ص 544- 545.

سلسلة من المؤتمرات التي تضمنت توسيع الرؤيا المشتركة للعمل التعاوني طويل الأمد، وقد انتهى بمجموعة من القرارات كانخفاض الإشعاعات العالمية.[1]

8- مؤتمر ريودي جانيرو لعام 2012.

عرف بريو + 20 في الفقرة من 20 جوان إلى 22 جوان 2012، هدفه يتجلى في اتخاذ القرارات للوفاء بالوعود التي وضعت في قمة الأرض للعام 1992، وقد تمخض عنه وثيقة ختامية بعنوان المستقبل الذي نريده، ثم المصادقة عليها من طرف 191 بلد مشاركا، وأكدت على الأهداف التي نص عليها مؤتمر قمة 1992.[2]

9-مؤتمر الدوحة لعام 2012.

عقد في الفترة الممتدة من 26 نوفمبر إلى 07 ديسمبر 2012 بالدوحة نتج عنه عدة نتائج من بينا.

- موافقة الحكومات للعمل من أجل وضع اتفاق عالمي بخصوص تغير المناخ.
- العمل بآليات السوق التابعة لبروتكول كيوتو بداية من عام 2013(الية التنمية النظيفة، التنفيذ المشترك والإتجار الدولي بالانبعاثات).
- التعديل في بروتكول كيوتو، باعتباره الاتفاق الذي بموجبه تخضع الدول لخفض غازات الاحتباس الحراري.[3]

الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي.

بالإضافة إلى المؤتمرات التي صدرت عن الجمعية العامة لحماية البيئة والمحافظة عليها نجد أنها أبرمت العديد من لاتفاقيات الدولية في مجال البيئي من بينها نجد.

---

[1] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص 90.
[2] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 190.
[3] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 192.

1-اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام 1958.

يعتبر من أوائل المعاهدات الدولية التي قامت بتقنين القانون الدولي البحري وذلك بهدف حماية البيئة البحرية، حيث أدرك المؤتمرون أن أكثر المناطق المعرضة للتلوث الذري هي منطقة اعلي البحار لأنها عبارة عن ملجأ تلجأ إليه الدول المتقدمة تكنولوجيا لإجراء تجاربها فيها، بالإضافة إلى تفريغ المخلفات المشعة فيه. [1]

2-اتفاقية 1982 لقانون البحار.

دخلت حيز النفاد في نوفمبر 1994 وقد صنفت الجزء الثاني عشر منها (المواد من 192 إلى 237 لحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، حيث نصت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الأزمة لمنع تلوث البيئة البحرية مستعملة في ذلك أفضل الوسائل المتاحة لها.

وكضمان لحماية بيئات الدول الأخرى وعدم تلويثها، تتخذ مجموعة من الإجراءات لضمان سيرورة الأنشطة الواقعة تحت إشرافها وولايتها، كما أنها أكدت الحق السيادي للدول من خلال استغلال مواردها الطبيعية، وذلك عملا بسياستها البيئية والتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. [2]

كما دعت الاتفاقية بضرورة التعاون الدولي فيما بين الدول على الصعيدين العالمي والإقليمي أو من خلال المنظمات الدولية مختصة، وذلك من اجل صياغة القواعد الدولية ووضع معايير تهدف إلى حماية البيئة البحرية والمحافظة عليها، وكذلك مساعدة الدول النامية لمحاربة التلوث البحري وحماية بيئتها البحرية من المخاطر، عن طريق تزويد تلك الدول بالمعدات اللازمة والضرورية لعملها في المجال البيئي، وقد أعطت مهمة الرقابة

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق ، ص 115.
[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق ،ص 513.

على تنفيذ التزام بحماية البيئة للدول الأطراف نفسها، وتهدف هذه الاتفاقية إلى إعطاء الدول حقوقا من خلال الانتفاع بثروات البحار واستغلال مواردها الطبيعية، وتحميلها التزامات والمتمثلة في الحد من التلوث البيئة البحرية أي كان مصدره باستعمال كل الوسائل العلمية المتاحة لها.[1]

3- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

تم إبرامها في 21 ماي 1997 وضع نص هذه الاتفاقية من طرف لجنة القانون الدولي بناء على طلب من الجمعية العامة، حيث تعتبر المعاهدة الوحيدة التي تغطي المياه العذبة المشتركة المطبقة بشكل عالمي.

وتطرقت الاتفاقية من خلال الباب الرابع منها المعنون بـ (الحماية والصون والإدارة) لي موضوع التلوث بالنفايات الخطرة، حيث نصت الاتفاقية في المادة 21 الفقرة الأولى منها على ضرورة مكافحة التلوث المجاري المائية الدولية، الذي يمكن أن يكون سبب في إلحاق الضرر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو لبيئتها، خاصة الضرر الذي يلحق بصحة الإنسان.[2]

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر 1994.

انبثقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن مؤتمر ريو، وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة غلى لعقد اجتماع تنظيمي في مقر الأمم المتحدة نيويورك في جانفي 1993، حيث توالت انعقاد دوراتها إلى أن اكتملت صياغة الاتفاقية في الدورة الخامسة في باريس سنة جوان 1994 وقد نصت الاتفاقية على مجموعة من الأهداف تكمن في:

[1] رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص 132- 133.
[2] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 200.

– ضرورة معاونة الدول المتضررة من طرف المجتمع الدولي، في النواحي العلمية والتقنية والمالية.

– التعبير عن الإدراك العالمي لقضيا التصحر والجفاف.[1]

– مشاركة الناس في التصدي لمشاكل البيئية ومساعدة أنفسهم عن طريق تخصيص الموارد وتبادل

الأفكار والمعارف، وبناء القدرات، كما أنها توضح الصلة بين الانسان والبيئة.

-العمل على ايجاد طرق بديلة لكسب العيش ، عن طريق إقامة مشاريع، توفر إيرادات في المناطق

المعرضة للجفاف.

-إقامة علاقات وشركات بين القطاعين العام والخاص. [2]

5-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، جريمة لا يمكن أن ترتكب في دولة واحدة، وإنما أكثر من دولة ، حيث يمكن أن ترتكب في دولة وتمتد لدولة أخرى ، أو يمكن تجري داخل دولة لكن الإعداد والتحضير لها يكون في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة واحدة لكن الأضرار والآثار لشديدة تكون في دولة أخرى، اعتمدتها الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 2000 على خلفية دراسة مسألة الأشكال المستحدثة من الجريمة في عام 2010، حيث اعتبرت نقل النفايات الخطرة أو إفراغها بصورة غير قانونية والاتجار بها، جريمة بيئية أ ولا جريمة منظمة عبر الوطنية ثانيا.

[1] محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم .العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017 ، ص 240.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق، ص 501- 502.

الفرع الثالث : قرارات الجمعية العامة في البيئة:

بالإضافة للمؤتمرات والاتفاقيات التي أصدرتها الجمعية العامة في الشأن البيئي، نجد أنها لعبت دورا رائد في وضع العديد من القرارات التي ساهمت في حماية البيئة والمحافظة عليها ن ومن بين هذه القرارات قرار الجمعية العامة 7/37 الصادر بتاريخ 23 أكتوبر المتعلق باعتماد الميثاق العالمي للطبيعة، الذي كرس مجموعة من المبادئ من اجل حماية الطبيعة وصيانتها، كما أكد على ضرورة حماية البيئة والمحافظة عليها وذلك عن طريق محاربة الأخطار التي تواجه الموارد الطبيعية كالتبديد بالإضافة إلى منع إلقاء المواد الملوثة، فالإنسان جز من الطبيعة وأي ضرر يأثر عليه بالدرجة الأولى وقد أكدت الجمعية العامة على أن العيش في تناسق مع الطبيعة يعطي له فرصا أحسن للتنمية والإبداع. [1]

– القرار رقم 186/82 بتاريخ 11 ديسمبر عام 1987 باعتماد المنظور البيئي لسنة 200 وما بعدها تطرق لمشكلة النفايات الخطرة وحتى على ضرورة إعداد اتفاقيات دولية من اجل إدارتها إدارة سليمة بيئيا، لاسيما الكيمائية منها.

– القرار 44/226 الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1989 بشأن الإتجار بالمنتجات والنفيات السامة والخطرة، والتخلص منها ومراقبتها ونقلها عبر الحدود، الذي أكد فيه على منع الانجاز غير المش روع بالمنتجات النفايات القاتلة.

– القرار رقم 2542 (د–24 في 11 ديسمبر 1969 المتضمن الإعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، أكد من خلاله على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث المحيطات والمياه الداخلية بالفضلات الذرية.

– القرار رقم 56/4 عام 2001 من خلاله وضع يوم 06 نوفمبر من كل سنة يوم عالمي، لمنع استخدام البيئة في الحروب والصراعات العسكرية، وكذلك إصدار قرار في

[1] محمد الأبرش ، المرجع السابق، ص 236.

13 جانفي 2011 يتعلق بآثار استعمال الأسلحة والذخائر التي تحتوي على اليورانيوم المستنفذ. [1]

– القرار رقم 47/191 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1992 من خلاله طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي إنشاء لجنة التنمية المستدامة، التي أسندت لها مهمة العمل على تنفيذ أجندة القرن الواحد والعشرين.[2]

– القرار رقم 211/58 عالم 2003 الذي دعى فيه إلى إذكاء الوعي العالمي البيئي بتزايد التحديات التي يطرحها التصحر، والمحافظة على التنوع البيولوجي و صيانته في الأراضي القاحلة . [3]

المطلب الثاني :برنامج الأمم المتحدة.

لقد تم تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة (unep) خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية بستوكهولم عام 1972 ، وذلك بموجب التوصية رقم 2997 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 15 ديسمبر 1972 وبمقتضى هذا القرار يتكون مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة من 58 عضو انتخبتهم الجمعية العامة للأمم المتحدة، ويتخذ هذا المؤتمر مدينة نيروبي العاصمة الكينية مقرا له.[4]

حيث نجد أن الجمعية العامة للأم المتحدة قامت بإنشاء مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يتألف من 58 عضوا انتخبتهم هي لفترة ولاية مدتها ثلاث سنوات بناء على المنطلق التالي : 16 مقعد للدول الإفريقية، 13 مقعد للدول الآسيوية، 6 مقاعد للدول

---

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 194 – 195.
[2] سي ناصر إلياس، المرجع السابق ، ص 240.
[3] محمود الأبرش، المرجع السابق ، ص 240.
[4] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي، د ط ، دار مؤسسة رسلان، سوريا ، دمشق ، 2016، ص 110.

أوربا الشرقية، 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية 13 مقعد لدول أوربا الغربية وغيرها من الدول. [1]

وقررت الجمعية العامة أن يقوم مجلس الإدارة بتقرير سنويا إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي يحيل بعد ذلك إلى الجمعية العامة، ويجتمع مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مرة كل سنة، حيث يتولى رسم سياسة هذا البرنامج، كما يعتبر كذلك مسؤول عن النهوض بالتعاون الدولي بين الحكومات في مجال البيئة. [2]

بالإضافة لمجلس الإدارة نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، فقد وضعت أجهزة أخرى تابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تتمثل في:

-الأمانة العامة: وتعد بمثابة جهاز إداري لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، تتولى مهام تنسيق العمل الدولي في المجال البيئي.

-صندوق البيئة : عبارة عن جهاز مالي دائم تتجلى المهام المنوطة به في تمويل المشاريع والبرامج الدولية والوطنية، التي تتعلق بالبيئة وحمايتها وتحقيق التنمية المستدامة ويقوم في هذا إطار بالتركيز على أربع قضيا يا مهمة وهي، المحافظة على التنوع البيولوجي، تلوث مياه الدولة بالنفيات تغير المناخ، وكذلك حماية طبقة الأوزون.[3]

لجنة التنسيق :يقوم برئاسة اللجنة المدير التنفيذي للبرنامج، التي تتصرف مهمتها إلى تحقيق التعاون والتنسيق، وتحقيق التعاون بين جميع هياكل وأجهزة منظمة الأمم المتحدة، وتقوم اللجنة بتقديم تقرير سنويا إلى مجلس الإدارة، بغرض عرض الأنشطة والأعمال

---

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق ص 221.
[2] رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق، ص 101.
[3] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 222- 224.

البيئية، وذلك من اجل تفادي وقوع أي خلل وتصادم بين الاختصاصات المنوطة لهياكل وأجهزة الأمم المتحدة التي تعمل في المجال البيئي.[1]

الفرع الأول : وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

يكمن الهدف الرئيسي بإنشاء برنامج الأمم المتحدة فهو جعل من هذه الهيئة منظمة ذات قيمة عالية ومكانة خاصة في مجال البيئة العالمية، وذلك من اجل تثمين وتنسيق الناشطات البيئية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولتحقيق هذا الهدف يقوم البرنامج بالوظائف والمسؤوليات التالية:

-النهوض بالتعاون الدولي في المجال البيئي مع العمل على تقديم التوجيهات بالسياسات التي توضع لتفيد هذا الغرض

– العمل على وضع إرشادات السياسية العامة، بهدف للقيام بالتوجيهات وتنسيق البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة.

– استعراض واستلام التقارير الدورية للمدير التنفيذي بشأن تنفيذ البرامج البيئية داخل منظومة الأمم المتحدة

– الإبقاء على حالة الموقف البيئي العالمي وجعله تحت البحث والمراجعة المستمرة.

– النهوض بمساهمة الهيئات العلمية والهيئات المختصة بهدف اكتساب المعارف وتبادل المعلومات والمعارف البيئية وتقويمها بحسب الاقتضاء.

-العمل على تعبئة الوعي العام وإقناع الحكومات من اجل إعادة تنظيم اللقاءات لحماية البيئة.

-جمع البيانات العلمية المعنية بالبيئة، وتقديم المعلومات والأفكار البيئية للحكومات والجمهور، وذلك للإمكانيات والأنظمة التي يمتلكها بغية نشر المعلومات البيئية.[2]

---

[1] رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق، ص 103.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيتي ،المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي ،المرجع السابق، ص 111.

-المساهمة في مراجعة النظم والتدابير البيئية الوطنية والدولية في الدول النامية وجعلها تحت المراقبة المستمرة بهدف ترقيتها.

– تشجيع مختلف الجهات، سواء كانت في داخل الأمم المتحدة أو خارجها، من اجل القيام بالأعمال المنطوة بالبرنامج، مع ضرورة القيام بمراجعة سنوية .[1]

-المساهمة في تطوير القانون البيئي على المستوى الوطني والإقليمي.

العمل على تطوير قانون دولي يتلاءم مع المتطلبات والاحتياجات الناتجة عن الاهتمام بالبيئة استنادا إلى إعلان ستوكهولم، والقيام بتطوير القانون الدولي بخصوص المسؤولية وتعويض المتضررين من التلوث والأضرار البيئية المختلفة، التي كانت نتيجة للأعمال الواقعة تحت سيادتها بحيث تمتد خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقها السيادية وذلك طبقا للمبادئ (21-22-23-24) من إعلان ستوكهولم.[2]

الفرع الثاني : استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تتجسد الإستراتيجية المتبعة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يلي:

– تشيع إبرام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا البيئية العالمية، ومثال ذلك التغيرات في الأرصاد الجوية واستغلال أعماق البحار.

-الحث على إبرام اتفاقيات دولية، والثنائية بخصوص مواضيع بيئية في أماكن جغرافية محددة مثل الأنهار الدولية، والحد من الملوثات عبر الحدود الوطنية.

-العمل على إدخال القانون البيئي ضمن الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية.

-تكييف القوانين البيئية الوطنية، ضمن المتطلبات المتعلقة بالقانون الدولي البيئي.

كما يمر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ب ثلاثة مراحل متتابعة كالتالي:

---

[1] رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص 104.

[2] سهير ابراهيم حاجم الهيني ،الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المرجع السابق، ص 333-334.

-المرحلة أولى : الحصول على معلومات متعلقة بالمشاكل التي تواجه البيئة وطريقة إيجاد الحلول لها، ويتم وضعها داخل التقارير التي تشاور الوضع البيئي، وتقدم لمجلس الإدارة.

-المرحلة الثانية : يكون فيها توضيح الأهداف والاستراتجيات المفروض تحقيقها عند القيام ببعض الأعمال. [1]

المرحلة الثالثة :تتمثل في الأنشطة والأعمال التي يتم اختيارها وتحضي بدعم من صندوق البيئة.

إن للجهود المبذولة من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة من اجل تطوير القانون الدولي للبيئة، قد مارست تأثير ملحوظا على الدول باتجاهين:

الاتجاه الأول :اعتماد العديد من المبادئ و التوجيهات على المستوى التشريعات الوطنية.

الاتجاه الثاني :الموقف الذي تأخذ الدول إزاء المشاكل البيئية.

الفرع الثالث: الاتفاقيات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

لقد ساهم برنامج الأمم المتحدة في العديد من الاتفاقيات الرامية لحماية البيئة والمحافظة عليها ويتجلى بعضها فيما يلي:

– اتفاقية فيينا الخاصة بحامية طبقة الأوزون في 22 مارس 1985 والبروتكولات والتعديلات اللاحقة لها .[2]

– اتفاقية بازل الخاصة بالتحكم في نقل النفايات الخطيرة عبر الحدود والتخلص منها، وأكد ذلك البرتوكول التابع للاتفاقية، حيث اعتمدت هذه الاتفاقية في 22 مارس 1989، خلال مؤتمر المفوضين الذي عقد في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 مارس 1989 بمدينة بازل بسويسرا وتعد هذه الاتفاقية أول صك عالمي ملزم وضع لمحاربة هذه الجريمة .

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي ،المرجع السابق ، ص 335.
[2] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، المرجع السابق ، ص 113.

– اتفاقية ستوكهولم الخاصة بالمتلوثات العضوية الثابتة أبرمت في 22 ماي 2001، بطلب من مجلس الإدارة لبرنامج الأمم المتحدة عام 1995، ودخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 17 ماي 2007.[1]

– اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط، أبرمت 16 فيفري 1976 بهدف حماية البيئة البحرية في منطقة البحر الأبيض المتوسط وتحسينها حيث تم إسناد مهمة السكرتارية والإشراف على تنفيذ أحكام الاتفاقية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة طبقا للمادة 13 من الاتفاقية.

-اتفاقية الكويت لحامية البيئة البحرية من التلوث سنة 1971 وبناء على الاقتراح الكويتي دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إبرام اتفاقية إقليمية، بغرض حماية البيئة البحرية للخلج العربي، بعد تفشي خطر التلوث، ويذكر أن هذه الاتفاقية قد ألحقت بها بروتكولات بشأن التعاون الإقليمي في حالات الطوارئ، وكذلك ملحق بشأن الخطوط الإرشادية من اجل وضع التقرير الخاص بتنفيذ الدول لإجراءات الموضوعية أو المقررة ودخلت التفافية حيز النفاذ في أول يوليو 1979.[2]

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص ص، 235- 244.
[2] رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق، ص 122- 124.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة

قامت العديد من المنظمات الدولية الأخرى خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات على مستوى الدولي الإقليمي، للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من الأنشطة البشرية المختلفة.

بالإضافة إلى ما سبق قوله فإن هناك العديد من المنظمات الدولية الأخرى التي لها علاقة بالمجال البيئي كالمنظمات الدولية المتخصصة التي تعتبر هيئة تقوم مجموعة من

الدول بإنشائها، مع ضرورة وجود إتفاق فيما بينهما مع إعطائها اختصاصا ذاتيا معترف به، وذلك بعرض الوصل إلى الأهداف المسطرة بين الدول المشاركة.[1]

وقد لعبت هذه المنظمات دور فعال على المستوى الدولي في مجال حماية البيئة من الجرائم المحيطة بها وتنمية الوعي الدولي حول ذلك، ونظرا لأهمية هذه المنظمات سأقتصر في دراستي على أهم المنظمات وهي كالتالي: منظمة الصحة العالمية، منظمة الأغذية والزراعة، الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين هما: الأول ماهية المنظمات الدولية المتخصصة والثاني أنواع المنظمات الدولية المتخصصة.

المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية المتخصصة.

تُقسم إلى مُنظمات حُكوميّة وطنيّة وهي منظمات تُنشئها الدَّولة وتَدعمها من أجل القيام بِمهام مُعينة، ومنظمات حكومية دولية تُنشئها الدُّول باتفاقيات دُوليَّة، ولا تَخضع للقوانين الداخلية، وتتمتع بتسهيلات عمل (تَمتلك الحصانة)، كما تُشارك هذه المنظمات في سنّ قواعد القوانين الدولية من خلال الاتِّفاقيات، ومن أشهر الأمثلة عليها ما يُسمى بالمنظمات العالمية العامة كالأُمَم المُتحدة، ومنظمات عالمية متخصصة كاليونيسكو ومنظمة الصحَّة العالمية، ومنظمات إقليميّة عامة كجامعة الدُّول العربيّة، ومنظمات إقليمية متخصصة كمنظمة الأُوبك.

- تعريف المنظمات الدولية المتخصصة.

المنظمات الحكومية تنقسم إلى منظمات حكومية وطنية، وهي تلك المؤسسات التي تنشأها الدولة، وتقوم على إدارتها ودعمها من أجل القيام بمهمات محددة وإلى منظمات حكومية دولية؛ وهي تلك المنظمات التي ترجع نشأتها إلى "فكرة المؤتمر الدولي، لأنها في حقيقة الأمر ليست إلا امتدادا لهذه المؤتمرات، بعد إعطاء عنصر الدوام لها من

[1] علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 615.

خلال تطورات حدثت في نطاق أمانات المؤتمرات.. لكن المنظمات الدولية حصلت على إرادة ذاتية مستقلة عن الدول الأعضاء، وبسكرتارية مستقلة، وقرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة، ومن خلال أجهزة مكونة من أشخاص أخرى غير ممثلي الدول وتتمثل في (الإدارة المدنية الدولية للمنظمة الدولية) أو الموظفون الدوليون، وامتلكت المنظمات سلطات ذاتية ناتجة عن تفويض حقيقي من الدول، وغير ذلك من المكنات التي رسمت للمنظمة الدولية هيئة قوية فوق الدول".[1]

أي أن "المنظمات الدولية الحكومية تنشئها الدول، باتفاقية دولية فيما بينها، وأعضاؤها دول (فيما عدا حالة واحدة شاذة هي حالة منظمة العمل الدولية التي أشركت منظمات العمال وأصحاب العمل مع الدول) وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي تتلقى الحقوق والالتزامات الدولية من القانون الدولي مباشرة، وتشارك في وضع قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات والأعراف الدولية، وتخضع في سلوكها لقواعد القانون الدولي، ولا تخضع للقوانين الداخلية للدول، وهذه على عدة أشكال: فهي إما عالمية عامة كالأمم المتحدة، أو عالمية متخصصة كمنظمة الصحة العالمية والزراعة والأغذية واليونسكو وغيرها. وإما إقليمية عامة: كجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوربي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجلس التعاون الخليجي، أو إقليمية متخصصة كمنظمة الأوبك" وخلافاً للمنظمات غير الحكومية، يشير تعريف المنظمات الدولية الحكومية إلى أنها تملك تفويضاً من الحكومات بالنسبة إلى وجودها وأنشطتها وتتمتع بتسهيلات عمل معينة تسمى في اللغة الديبلوماسية "الامتيازات والحصانات" أما المنظمات غير الحكومية فهي مجموعات طوعية، لا تستهدف الربح، ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي.[2]

[1] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 615.
[2] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 617.

المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية المتخصصة.

قامت العديد من المنظمات الدولية خارج إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة، باتخاذ إجراءات على المستوى الدولي والإقليمي للحد من الأضرار التي تلحق بالبيئة من جراء الأنشطة البشرية المختلفة ومن بين هذه المنظمات أذكر:

الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية لحماية البيئة WHO.

إن هذه المنظمة التي أنشأت عام 1948 لها دور كبير في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، لأن عنصر الصحة مشروط بعنصر البيئة، وبالتالي وجود علاقة نسبية بين الحماية القانونية للبيئة وتوفير الظروف الصحية للإنسان، لأنه من خلال وضع قاعدة قانونية لحماية البيئة فهي تحمي الإنسان كذلك، وتتمثل جهودها فيما يلي:

– القيام بتقييم النتائج الصحية لعوامل التلوث والأخطار البيئية المتواجدة في الهواء والماء والتربة والغذاء، حيث قامت بالعمل على تعزيز أنشطة الحماية من تلوث الهواء، وذلك من خلال وضع معايير النوعية الهواء وكان ذلك بإعداد ونشر تقرير سنة 1972 المتعلق بمستويات نوعية الهواء المتواجدة في مركبات الكبريت وأكسيد النتروجين.

2–إعداد البحوث والدراسات الخاصة بتحسين مياه الشرب ومعالجتها، حيث تقوم بالإشراف على إنشاء المشاريع لحماية المياه وتحسينها في البلدان النامية بالإضافة إلى تحسين الظروف الصحية والبيئية طبقا للمادة 19 من دستور المنظمة. [1]

3–العمل على رفع مستوى التعاون الدولي في مجال حماية البيئة والحفاظ على صحة الإنسان، والقضاء على مختلف الأمراض المنتشرة في الوسط البيئي، فالتلوث يحدث نتائج

[1] عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، ص 74.

ضارة بالبيئة والصحة الإنسانية، فتوفير الحماية البيئة من الملوثات تعد أساس هذه المنظمة. [1]

وفي هذا الإطار قامت المنظمة بإدراج مسألة تطوير الصحة البيئية انطلاقا من برنامجها الصادر عام 1978 بهدف تحقيق أربعة أهداف رئيسية في مقدمتها:

- إعطاء المعلومات حول العلاقة بين الصحة الإنسانية والملوثات البيئية.
- صياغة مبادئ توجيهية لوضع عملها المتزايد في الصناعة والزراعة وغيرها.
- إعداد البيانات المتعلقة بنتائج تلك المكونات الصحية والبيئية.
- العمل على تطوير الأبحاث في المجالات التي تكون المعلومات فيها ناقصة، وذلك بهدف الحصول على نتائج دولية متقاربة. [2]

وقد عملت منظمة الصحة العالمية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عددا من البرامج ذات العلاقة بين النفايات والمواد الكيميائية، والتأثير الكبير الذي ينجر عنها ويعود على الأغذية والبيئة الإنسانية بالضرر، حيث تقوم لجنة خاصة من الخبراء بالوقوف على تنفيذ هذه البرامج تأسست عام 1963، وبالإضافة إلى هذا نجد أن المنظمة ولتنفيذ المهام المنوطة بها، قامت بإنشاء عدد من الأجهزة التابعة لها وتختص بالشأن البيئي ومكافحة أخطار التلوث بأنواعه، ومن بين هذه الهياكل نجد المنتدى الوزاري حول البيئة والصحة لعام 1989، ويتم الإجتماع فيها بصفة دورية كل خمسة سنوات، لجنة الصحة والبيئة الصادرة عام 1990 تختص بوضع الاعتبارات البيئية والصحية الموضوعة في أجندة القرن الواحد والعشرين موضع التنفيذ. [3]

---

[1] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 292.

[2] سهير ابراهيم حاجم لهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 377.

[3] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 293- 295.

ساهمت منظمة الصحة العالمية على المستوى الإقليمي من خلال تبني الميثاق الأوروبي حول البيئة والصحة سنة 1989، الذي حث حكومات الدول الأوروبية والمنظمات الدولية المختلفة لوضع مشاكل التلوث البيئي من بين المواضيع الهامة والرئيسية، والحرص على حماية الصحة الإنسانية من أخطار التلوث، مثل الحث على استخدام التكنولوجيا الحديثة التي تساعد في الحد من إنتاج النفايات الخطيرة، والتي تسمح بتدوير هذه النفايات وإعادة استعمالها.[1]

فمن خلال هذا يتجلى لنا الدور الكبير الذي تمارسه منظمة الصحة العالمية، في مجال حماية الصحة والبيئة، فالعلاقة بين الصحة والبيئة مترابطة، فحماية الصحة الإنسانية تولد بطبيعة الحال حماية البيئة، بالإضافة لمعالجة المشاكل خاصة التلوث، وذلك عبر ما تقدمه من مساعدات للدول، ووضع مستويات وطنية لحماية البيئة، وتقديم إرشادات في المجال الصحي على المستوى العالمي.

الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة FAO.

– تأسست منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام 1945 نتيجة للمشاكل التي صاحبت الزراعة والأغذية في العالم، وقد ظهرت هذه المنظمة بعد التوقيع على المعاهدة المنشئة لها من طرف ممثلو 24 دولة، ثم الاجتماع في مدينة كيبك بكندا عام 1951 ثم أصبح للمنظمة مقر دائم خاص في مدينة روما بإيطاليا.[2]

– ينحصر نشاط المنظمة في الرفع من مستوى المعيشة والتغذية لسكان العالم والعمل على الزيادة في الإنتاج الزراعي، والحرص على الموارد الطبيعية، حيث قامت بوضع معايير ومستويات خاصة بهدف حماية البيئة من خلال المياه والتربة والأغذية، والحث على عدم تلويثها بالمبيدات أو عن طريق المواد المستعملة في الأغذية لحمايتهم

[1] ناديا ليتيم، نفس المرجع، ص 297.
[2] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 615.

والمساعدة على حفظها، قرر في هذا الشأن مجلس منظمة الفاو في سنة 1972 بأن الأعمال التي يقوم بها بهدف المحافظة على القدرة الإنتاجية الثروات الطبيعية للزراعة، والغابات، وكذلك الثروة المائية لها علاقة بالبيئة البشرية. [1]

– قيام منظمة الأغذية والزراعة بإبرام مذكرة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، الغرض منها التفاهم من أجل التعاون في العديد من المجالات المختلفة، كالتعاون في مجال تطوير القانون الدولي للبيئة والمؤسسات سواء على المستوى الدولي أو الوطني، كما أنها ساهمت سنة 1991 في العمل لعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة بريودي جانيرو سنة 1992. [2]

ومن بين الأهداف التي تصبوا منظمة الأغذية والزراعة لتحقيقها في المجال البيئي ما يلي:

– تجسيد التنوع البيئي، وذلك بالبحث في ظروف الزراعة واستقرار المنتجات الزراعية في السوق العالمية، والعمل على إيجاد أساليب وطرق متطورة في المجال الزراعي لمساعدة العمال على تحسين الإنتاج، والعمل على الرفع من مستوى التغذية.

– تجسيد ورفع مستوى سكان الريف وتزويدهم بالخبراء والإحصاءات، بهدف الزيادة في الإنتاج والعمل على دراسة مصادر المياه والتربة.

– العمل على مواجهة ظاهرة التصحر وذلك عن طريق إبرام الاتفاقية الدولية حول التصحر في جوان 1994، موضحة الأخطار الناتجة عن هذه الظاهرة التي يتعرض سكانها للفر وزيادة الهجرة.

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 75.
[2] عكروم عادل، نفس المرجع، ص 75.

– التطرق لمشكلة قلة المياه الصالحة للشرب، عن طريق المحافظة على المياه من التلوث لأن توفر الماء الصالح للشرب أصبح من الصعب المشاكل كل خاصة في الدول النامية، حيث نجد أن خمسة ملايين يموتون سنويا بسبب الإصابة بالأمراض المنتقلة من المياه الملوثة، وبما أن الماء هو الأساس في الحياة فقد عمدت بعض الدول إلى القيام بتلويثها لجعلت الشعوب تحت سيطرتها وإهلاكها، وقد تم التطرق لهذه المشكلة في الملتقى العالمي لسنة 1997 حيث تم الاتفاق على خطورة ندرة هذه المادة.

– الحفاظ على الغابات من التدهور من أجل خدمة الصالح العام الإنساني لأنها تعد ثروات سيادية للدول وغير قابلة للتصرف فيها، فهي بمثابة درع واقي أما الأخطار التي تواجه الإنسان والبيئة من الانجراف.[1]

– الحفاظ على الثروة المائية كالأسماك، التي أضحت تستغل بدون انتظام وبإفراط حيث دعت إلى المصادقة على مدونة سلوك من أجل صيد مسؤول، ودفع المؤسسات إلى أعمال المدونة لتسيير المسمكات وتعيين مقاييس التسيير الدائم التي تطبق عليها انتقاء التنظيمات المؤهلة لإشهاد المسمكات التي تعمل بالمقاييس وتحترمها.[2]

وبهذا تكون منظمة الأغذية قد لعبت دورا كبيرا في حماية البيئة المحافظة عليها من المخاطر التي تواجهها، كقيامها بدراسة مدى تأثير سياستها والأعمال التي تقوم بها ومشروعاتها الميدانية على البيئة، والعمل على الحد من هذه النتائج التي تعود على البيئة بصفة عامة والإنسان، بصفة خاصة بالفشل والتدهور، الذي يؤدي بالأخير إلى الزوال.[3]

[1] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 76.
[2] علواني مبارك، المرجع السابق، ص 616 – 617.
[3] سهير إبراهيم، المرجع السابق، ص 369.

الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذريةIAEA.

تعتبر الوكالة الدولية للطاقة الذرية منظمة حكومية مستقلة، ومركز للتعاون النووي في العالم، تم إنشاؤها سنة 1957 في إطار نظام الأمم المتحدة، مقرها الرئيسي مدينة فيينا عاصمة مملكة النمسا، غرضها هو نشر السلام والتطور والأمن في العالم من خلال تشجيع الاستعمال السليم للتقنيات النووية، ومنع انتشار الأسلحة النووية من أجل تطور الإنسانية.[1]

وتعمل الوكالة على المحافظة على البيئة من التلوث، وخاصة ما يتعلق بالملوثات الناتجة عن استخدام الطاقة النووية أو استعمال الأنشطة لأغراض غير سليمة، ويعمل على الحد من الآثار الضارة على حياة الإنسان والتراث والبيئة الإنسانية من التلوث، وتعمل كذلك على ربط الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة التي تقوم بالاعتماد على العديد من الاتفاقيات سواءا كانت ثنائية أو جماعية، حيث نصت المادة 03 من دستورها على تمتعها بصلاحية مراقبة ومتابعة تقيد الدول إجراءات السلامة الواجب إتباعها للوقاية من أخطار الإشعاع وقت استخدامها لأغراض سلمية.[2]

وقد ساهمت الوكالة بالإشتراك مع الدول والمنظمات المتخصصة، في وضع حد للتسلح النووي من أجل المحافظة على الكرة الأرضية وجعلها خالية من آثار التلوث، وأن يكون الغرض الأساسي لاستخدام هذه الطاقة الذرية بهدف الحصول على الطاقة والمعرفة، وليس لأهداف أخرى تعود بالسوء على الصحة الإنسانية والكائنات الأخرى وحماية البيئة.

حيث تشكل الحوادث النووية أخطر الحوادث التي تصيب البشرية، ونجد أن الوكالة قد تطرقت مع الدول الأعضاء للمساعدة الطارئة في حالة الحوادث النووية والكوارث

---

[1] عبد الناصر زياد هياجنة، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة 02، دار الثقافة عمان، 2014، ص 248.

[2] علواتي مبارك، المرجع السابق، ص 622.

الإشعاعية، وقد كان حدوث تسرب إشعاعي من مفاعل تشرنوبل في روسيا 02 أفريل 1986 بمثابة نقطة الفصل لأنها أوضحت للمجتمع الدولي خطورة هذه الحوادث النووية ونتائجها على البشرية، وقد قامت الوكالة وبمشاركة 62 دولة عضو وممثلين عن 10 منظمات دولية بإعداد اتفاقيتين دوليتين تتعلقان بضرورة الإبلاغ المبكر عن الحوادث النووية والمساعدة في حالة وقوع حوادث نووية أو في حالة طوارئ إشعاعية.[1]

فمن خلال هذا يتضح أن الوكالة قد لعبت دورا كبيرا في مجال حماية البيئة الدرجة الأولى، وكذلك الإنسان والكائنات الأخرى من مختلف الحوادث النووية وما تخلفه من أضرار سلبية، ونجد كذلك أن الوكالة وباعتبارها منظمة ترتبط بمنظومة الأمم المتحدة، فإن العلاقة التي تربطها بها تخضع لاتفاقية خاصة، حيث تتجلى بعض بنودها، أن تلتزم الوكالة بالقيام بتقديم تقرير سنوي عن الأنشطة التي تقوم بها الجمعية العام للأمم المتحدة، وعند الضرورة إلى مجلس الأمن حول اختراق الدولة للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الوقائية وعدم احترامها لذلك.[2]

وتضع الوكالة أهداف بغرض تحقيقها، حيث أشارت المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أبرز الوظائف التي تضطلع إليها والمتمثلة في:

- القيام بتشجيع التبادل فيما يخص المعلومات العلمية والفنية عن استخدام الطاقة الذرية.
- تشجيع التبادل في ميدان الطاقة الذرية.
- العمل على سن القواعد القانونية اللازمة لحماية الصحة.

وقد أشارت الفقرة (ب) من المادة الثالثة من النظام الأساسي للوكالة إلى العمل على تطبيق هذه الأهداف لكن بتقييدها ببعض الشروط وهي:

---

[1] سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق، ص 372.
[2] عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 248- 249.

– العمل تحت منظومة الأمم المتحدة ومبادئها، التي وضعت من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي.

– فرض رقابتها على المواد الإنشطارية الخاصة التي تستخدمها وتقوم بمنعها.

– توزيع مواردها بطريقة تؤمن فاعلية استخدامها، ويكون نفعها على كافة المناطق. [1]

– كما تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، تمتلك برنامجا خاصا بإدارة النفايات النووية، الذي يتكون من أربعة أقسام رئيسية هي:

* قسم إدارة ومعالجة وتعبئة النفايات النووية وتخزينها.

* قسم خاص بتخزين النفايات النووية ونهائيا.

* قسم متعلق بالإنعكاسات الإشعاعية والبيئية للتخزين النهائي للنفايات النووية.

* قسم إزالة التلوث من المنشآت والتخلص منها.

* ويتجلى الدور الكبير وراء إيجاد برنامج خاص بالوكالة، في المساعدة من أجل توفير الحماية الكافية للإنسان والبيئة التي تعيش فيها من الآثار الناجمة عن المخلفات والنفايات النووية، كما تعمل الوكالة على نشر المعلومات المتعلقة بالنفايات والإجراءات الضرورية إدارة هذه النفايات. [2]

حيث يرتكز البرنامج الخاص بالوكالة إلى المساعدة التقنية للدول الأعضاء بها، التي تتمثل في النقل المباشر أو غير المباشر للتكنولوجيا ومختلف الخدمات، ومن خلال هذا فهي تسعى لمساعدة الدول على حماية الصحة الإنسانية والبيئية للأجيال القادمة والمستقبلية، وقد أطلقت الوكالة سنة 1991 برنامجها الشهير حول معايير السلامة من

[1] علواتي مبارك، المرجع السابق، ص 623.
[2] ناديا ليتيم، المرجع السابق، ص 313.

النفايات النووية، وفي هذا الصدد كان لها دور كبير في نشر العديد من التقارير الدولية، التي تلقت ترحيب دولي كبير، نذكر من بينها:

- التقرير الصادر سنة 1994 المتعلق بتصنيف النفايات النووية.
- التقرير حول اختيار المواقع الآمنة بيئيا للتخلص من النفايات سنة 1994.
- التقرير الصادر سنة 1955 حول إقامة نظم وطنية إدارة النفايات.
- التقرير الصادر سنة 2005 حول تخزين النفايات النووية بالقرب من سطح الأرض نهائيا.[1]

من خلال ما تم عرضه في هذا النوع، يتضح لنا الدور الهام الذي تلعبه هذه الوكالة، في الحفاظ على البيئة الإنسانية من الآثار التي تنجم عن الطاقة النووية، وكذلك المساهمة في وضع معايير ومقاييس أساسية لتوفير هذه الحماية.

[1] ناديا ليتيم، نفس المرجع، ص 314.

الفصل الثاني
الآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

مقدمة

لما كانت الحماية التي توفرها لقواعد الدولية للبيئة، لا تقتصر على الحماية المكفولة أثناء العمليات العدائية، وإنما تشمل حماية سابقة زمن السلم، وحماية لاحقة لوقوع الضرر، فإنه يمكن تقسيم الحماية الدولية للبيئة، إلى حماية **وقائية**، تسبق الاعتداء عليها أثناء النزاع المسلح، وحماية **رقابية**، من الاعتداء عليها خلال سير العمليات العسكرية، وأخرى **ردعية** ،تجرم فعل الاعتداء، وتفرض عقوبات على منتهكي قواعد الحماية.

وقد قسم هذا الفصل إلى مبحثين وهما: المبحث الأول: المسؤولية الدولية بمطلبين الأول: مضمون المسؤولية الدولية والثاني جزاءات المسؤولية الدولية أما بخصوص المبحث الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة تفرع إلى مطلبين الأول دور المحاكم الدولية المؤقتة والثاني دور المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: المسؤولية الدولية.

تمثل دراسة المسؤولية أهمية خاصة في كل نظام قانوني لما توفّره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه وما ترتبه من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات وعدم الوفاء بها، ووفقاً لهذا المفهوم؛ فإن لنظام المسؤولية على الصعيد الدولي أهمية كبيرة حيث يقع على عاتقه مهمة إعادة الحق إلى نصابه وإنصاف المعتدى عليهم .وبناءآ على ما تقدم نتطرق إلى مطلبين أولا مضمون المسؤولية الدولية وثانيا جزاءات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.

المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية.

يرتبط نظام المسؤولية الدولية أساسا، بفكرة المقابلة بين الحقوق والواجبات القانونية فكل حق يقُابله واجب أو التزام، حيث يلتزم المخاطب بأحكام القاعدة القانونية الدولية، بممارسة حقه ضمن حدود معينة، يترتب عن تجاوزها مساءلتها قانونياً وتوقيع جزاءات قسرية على منتهكيها مقررة بموجب هذه القواعد، للمساهمة في إعادة الحق لأصحابها.[1]

وبالنظر إلى أهميتها، تعددت التعاريف الفقهية للمسؤولية الدولية، حيث يعرفها الأستاذ " :**عباس هاشم السعدي**"، على أنها ": الأثر المترتب على قيام أحد أشخاص القانون الدولي ، بتصرف مخالف للالتزامات المقررة، بموجب قواعد ذلك القانون"[2]

كما يرى الأستاذ" **تونسي بن عامر** "بأن": المسؤولية الدولية، هي وسيلة قانونية ضرورية، للحفاظ على قواعد القانون الدولي"[3]

---

[1] هشام بشير، "الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة"

[2] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002 ، ص 203.

[3] تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995، ص 03.

ويعرفها الأستاذ" **محمد بشير الشافعي** "بأنها" :نظام قانوني بمقتضاه، تلتزم الدولة التي نسب إليها تصرف غير مشروع، طبقا للقانون الدولي، بأن تعوض الدولة، التي ارتكبت ضدها هذا العمل"[1]

وحسب اطلاعنا المتواضع ، يبدو تعريف الأستاذ الدكتور " **عبد العزيز سرحان**" ، أكثر التعاريف الفقهية انسجاما مع قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ يعرف المسؤولية الدولية بأنها " :الجزاء القانوني، الذي يرتبها القانون الدولي، على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون، لالتزاماتها الدولية"[2]

الفرع الأول: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

استخلصنا لدى بحثنا للآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، أن قواعد القانون الدولي الإنساني، تجرم انتهاك قواعد حماية البيئة، إذ يعتبر الاعتداء عليها، انتهاكا جسيما لقواعد هذا القانون، كما هو الشأن في المواد (49، 50، 129، 146) من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على التوالي، والمادتين (53، 147)، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.

أما على صعيد القانون الدولي الجنائي، فقد اعتبر النظام الأساسي، الاعتداء على البيئة، بمثابة جريمة حرب، حيث يعد النظام - كما سبقت الإشارة إلى ذلك – الوثيقة . الوحيدة التي جرمت بصفة صريحة ، الاعتداء على البيئة الطبيعية. [3]

---

[1] محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991 ، ص182 .

[2] عبد العزيز سرحان ، القانون الدولي العام، د.د.ن، القاهرة، 1975 ، ص 377 ، مذكور في : سالم محمد سليمان الأوجلي، مرجع سابق ص310.

حيث اتسم هذا التعريف بالشمول : أولا، من حيث أطراف المسؤولية الدولية، فضم جميع أشخاص القانون الدولي : من أفراد ودول ومنظمات ،وحركات وطنية، وثانيا ، من حيث الآثار القانونية المترتبة عن المسؤولية ، فالجزاء القانوني يشمل :الجزاء المدني) التعويض(، والجزاء الجنائي كالعقوبات البدنية.

[3] أنظر:

Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , dans Droit international pénal, sous la direction de Hervé Ascensio, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Edition A.PEDONE, Paris, 2000, p 271, 273.

على أن تكييفنا لانتهاك قواعد حماية البيئة ، على النحو السابق، بأنها تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو جريمة حرب دولية ، بمفهوم نظام روما الأساسي[1]، يثير بعض التساؤلات، حول المقصود بالانتهاكت الجسيمة وجرائم الحرب، و هل هما بمعنى واحد؟.

ولكي تتسنى لنا الإجابة عن هذا التساؤل، وجب علينا التفصيل في هذين المصطلحين، وفق ما يأتي.

أولا :الإنتهاكت الجسيمة في القانون الدولي الإنساني

اقتصر القانون الدولي الإنساني ،على استخدام مصطلح (**الانتهاكات**)الجسيمة وغير الجسيمة، للدلالة على تصرفات الدول أطراف النزاع، المخالفة لقواعده . [2]

وقد استخدم مصطلح (**الانتهاكات الجسيمة**) أحيانا، ومصطلح (**الانتهاكات**) أحيانا أخرى، مما يعني ، أن هناك فارقا جو هريا بينها.

ويرى بعض الفقهاء، أن النصوص التي أشارت إلى مصطلح (الانتهاكات الجسيمة)، لم تعط مفهومها محددا لهذا المصطلح لتمييزها عن باقي الانتهاكات، بل اكتفت فقط ، بسرد أمثلة عن أفعال، اعتبرتها من قبيل الانتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، وقد اختلفت قائمة هذه الانتهاكات، من اتفاقية إلى أخرى.[3]

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع ص84.

[2] حول هذا الاستخدام ، أنظر: أحمد بشارة موسى ، "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق 2007 - 160 .،ص - 154 والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،2006 .

[3] Georges et Rosemary ABI-SAAB,op.cit ,p 279-280.
و للإطلاع على نصوص هذه المواد، والتفصيل في قائمة الأفعال التي تعد بمثابة انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنظر :شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

وقد ترتبت عن هذه التفرقة، - رغم غموض معالمها - ، بعض الآثار القانونية التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

1- إن الانتهاكات الجسيمة وحدها ، تشكل جريمة حرب ، وهو ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977، حيث تعتبر هذه المادة، همزة وصل بين الاتفاقيات الإنسانية ، ونظام المحكمة الجنائية الدولية. [1]

2- إن هذه الانتهاكات، باعتبارها جرائم حرب، تتخذ في مواجهاتها عقوبات جنائية وتتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، حول الإجراءات الجنائية، وتسليم مرتكبيها (المادة 88 من البروتوكول الأول، الفقرات: 1، 2، 3). [2]

3- لا بد من توافر القصد الجنائي ، في الانتهاكات الجسيمة ، باعتبارها جرائم حرب، بينما باقي الانتهاكات، تنجم عن التقصير ، أو الإهمال في العمل الواجب) المادة 86 من البروتوكول الأول. [3]

4- اختلاف دور كل من اللجنة الدولية لتقصي الحقائق ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارهما هيئات يناط بها الرقابة ،على مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني- بحسب تصنيف الانتهاك المرتكب:

---

[1] Julian Wyatt, op . cit ,P 625.

[2] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص3 .

[3] يعرف الإهمال أو التقصير، على أنه" :التخلف عن القيام بواجب قانوني، يستوجب درجة من العناية والوفاء بالالتزامات المفروضة على الدولة، بموجب قواعد القانون الدولي، ."أنظر :رشاد السيد، مرجع سابق، ص51 ولتبيان أثر القصد الجنائي في التفرقة بين الإنتهاكات الجسيمة وباقي الإنتهاكات ، أنظر:

Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 623-625 .

* فبالنسبة للجنة الدولية لتقصي الحقائق، فإنها تمارس اختصاصها - كما رأينا- بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة، دون موافقة الأطراف المعنية ، بينما لا بد من موافقتهم، في حال وجود انتهاكات عادية (المادة 90/2/ج و د من البروتوكول الأول). [1]

*أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإنها لا تستطيع ممارسة دورها، في الوقاية، عن طريق إصدار البيانات العلنية، إلا إذا كانت الانتهاكات المرتكبة ، انتهاكات جسيمة. [2]

وعلى الرغم من ترتب هذه الآثار، عن التفرقة بين صنفي الانتهاكات، إلا أنها لا زالت غير مقبولة إنسانيا، فكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تتولى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، خاصة البيئة المحايدة ،هو انتهاك جسيم وخطير. [3]

ثانيا :جرائم الحرب

من المقرر، أن القواعد العرفية والاتفاقية للقانون الدولي الجنائي، قد اتصلت الجرائم الدولية، وقسمتها إلى عدة طوائف ، منها: **جرائم الحرب**. [4]

وقد كيف هذا القانون، أعمال الاعتداء على البيئة، إبان النزاعات المسلحة على أنها جرائم حرب دولية. [5]

1-تعريفها:

يجدر بنا قبل التعرض لتعريف جرائم الحرب، أن نستعرض بإيجاز، مفهوم الجريمة الدولية ، حيث تعرف بأنها" :كل أداء أو امتناع عن عمل، يصيب المصالح الحيوية الدولية للإنسانية بضرر، يمنعه العرف الدولي، ويدعو لمعاقبتهم، باسم المجموعة الدولية "[1]

---

[1] وسيلة مرزوقي ، مرجع سابق ص23

[2] ساعد العقون، مرجع سابق، ص26 .

[3] Eric David, Les armes nouvelles a la lumière de jus in bello ,op, cit, p 574

[4] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001 ، ص11 .

[5] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص99 .

أما جرائم الحرب الدولية، فيعرفها الأستاذ" **إبراهيم صالح عبيد** "بأنها " :تلك التي تنطوي على مخالفة لقوانين وعادات الحروب، فهي بذلك، تفترض أن ثمة عدوانا على السلام، قد تحقق بإشعال فتيل الحرب، ثم مخالفة هذه العادات، أثناء سير العمليات العسكرية"[2]

أما الأستاذ Eric DAVID، فيعرفها على أنها ":الانتهاكات الجسيمة، لقانون النزاعات المسلحة، والتي قررت الدول تجريمها، في المجال الدولي"[3]

وبخصوص هذه الجرائم ، يرى الأستاذ علي عبد القادر القهوجي ، أنها" الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين أثناء الحرب، بالمخالفة لقوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية. [4]

1- أركان جريمة الاعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

إن اعتبار انتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمثابة جريمة حرب[5]، يترتب عن وجوب توافر أركان للجريمة، حيث تتمثل في:

أ - الركن الشرعي:

---

[1] عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 75.

[2] حسين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص148 .

[3] Eric David, Les armes nouvelles à la lumière de jus in bello, op, cit, p 578

[4] علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص79

[5] للتفصيل في جرائم الحرب من منظور المحكمة الجنائية الدولية ،أنظركلا من:

*Daniel Iagolnitzer, Le Droit International et la guerre : Evolution et problèmes actuels, op.cit,p219- 236.

*photini PAZARTZIS, op.cit p82-103.

انطلاقا من القاعدة الأساسية، في كافة التشريعات الجنائية ، بأن" :**لا جريمة إلا بنص**"، وتكريسا للجهود الدولية ، الرامية إلى تدوين قواعد القانون الدولي الجنائي، جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحقق -إلى حد ما - هذا المبدأ.

حيث جاء الباب الثالث من نظام روما بعنوان :**المبادئ العامة للقانون الجنائي** مؤكدا على أهمية توافر الركن الشرعي، في جرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، حيث نصت المادة 22 منه ، الموسومة بعنوان : **لا جريمة إلا بنص** ، على:

1- لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعنى، وقت وقوعه، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2- يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس.

وفى حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.

3- لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي."

وجاءت المادة 23 من من ذات النظام تحت عنوان :لا عقوبة إلا بنص لتؤكد على هذه الأهمية بالقول" :لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"[1]

وباستقراء مواد النظام، نجده اعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق، طويلة الأجل، وشديدة الخطورة بالبيئة، من قبيل جرائم الحرب، وهو ما نصت عليه المادة 2/8 منه. [1]

[1] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق ، ص8

كما جرم ذات النظام، الاعتداء على البيئة المدنية، واستخدام الأسلحة المسببة لأضرار لا لزوم لها، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية، وغير الدولية.[2]

ضف إلى ذلك، فإنه يمكننا الإستعانة بالنصوص الإتفاقية التي تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،في تفعيل المتابعة الجنائية لمرتكبي الإعتداءات ، بالإستناد على كون النظام قد نص على اعتبار كون مخالفة ما جاء في اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ،من قبيل جرائم الحرب المعاقب عليها.[3]

ب - الركن المادي:

---

[1] المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .أنظر :عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع اسبق، ص 422. وللتفصيل ، راجع ملحق الدراسة.

[2] وغيرها من الأفعال المجرمة ، والتي تشكل الركن المادي لجريمة الإضرار بالبيئة.
إلا أن ما يؤخذ على نظام روما، وبالذات المادة 8، المحددة لجرائم الحرب، أنها جاءت خلوا من تجريم الاعتداء على البيئة الطبيعية، في النزاعات المسلحة غير الدولية ،بالرغم من أن الممارسات الدولية، تؤكد أن البيئة في هذه النزاعات، من أكبر الضحايا، وأبرز دليل على ذلك، ما تعانيه المحميات الطبيعية في الكونغو الديمقراطية ،من الأضرار الفتاكة التي تحدثها بها الأسلحة المدمرة،حيث دمر مابين سنتي 1999- 1998- أكثر من 75000 هكتار من غابات Bambous و biega و kahuzi virunga، كما قتل ما لا يقل عن 4000 فيل، وتمت إبادة قبائل من الغوريلا. ،دون الحديث عن التدمير التلم للقرى، الذي أدى إلى تضاعف عدد اللاجئين ، وظهور فئة جديدة منهم يطلق عليها تسمية les réfugies écologiques، عن هذه الآثار المأساوية .أنظر:
* Bob Chechabo BALOKO, "impact environnemental du déplacement des populations en situation de conflit armé" Cas des réfugiés dans l'EST de la RDC , op. cit, p 34.
* Aimé MALLONGA MULENDA, « La responsabilité internationale des acteurs impliqués dans les guerre de 1996 à 1998 en République Démocratique du Congo au regard des violations liées au droit international de l'environnement », (www.Memoireonline.com)24.06.2009,(04.02.2010) à14:25.

[3] Michael Bothe et al , Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités , op. cit, p 573.

يقصد بالركن المادي في الجرائم الدولية، ذلك السلوك، أو العمل، أو الفعل المحظور، الذي يصيب المصالح الدولية بالضرر"، و" تتعدد صور السلوك المحظور، إذ يتخذ صورة السلوك الايجابي، أو السلوك السلبي.[1]

وقد جاء سرد السلوكيات المحظورة ، التي تصيب البيئة بالضرر في كل من: اتفاقية ENMOD، باستخدام عبارة: " **تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية** "، والمواد 3/35، 1/55، من البروتوكول الأول لسنة 1977، وذلك باستخدام عبارة " :**وسائل أو أساليب التي تسبب أضرارا بالغة للبيئة.**[2]

أما المادة (4/ب/2/8) من نظام روما، فاستعملت عبارة**"الهجوم"**، للتعبير عن هذا السلوك وقد تبنت اللجنة التحضيرية لأعمال المحكمة الجنائية الدولية، بعد المصادقة على نظام روما ، تفسير هذا المصطلح كما هو مبين في المادة 1/49 من البروتوكول الأول، على أنه ": كل فعل اعتداء عنيف ضد الخصم، سواء كان هذا الفعل هجوميا أو دفاعيا.[3]

على أنه يجب أن يؤخذ مصطلح Attaque بهذا المفهوم، وليس بالمفهوم المتعارف عليه في قانون Jus ad bellum و المذكور في ميثاق الأمم المتحدة.[4]

وتتعدد أوجه الركن المادي، في جريمة الاعتداء على البيئة أثناء العمليات العدائية نذكر بها:

– توجيه الهجمات العشوائية للإضرار بالبيئة الطبيعية.

---

[1] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص11 .

[2] Bettahar Boudjllal, La protection de l'environnement en période de conflit armé , op . cit ,P 59.

[3] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص. 341 و قد جاء في النص باللغة الفرنسية: أنظر:
"Actes de violence contre l'adversaire, que ces actes soient offensifs ou défensifs " Julian Wyatt, op . cit. p617.

[4] Ibid, 617.

– استخدام أسلحة محظورة دوليا، من شأنها إحداث أضرار للبيئة سواء كانت طبيعية أو مشيدة، غير مبررة عسكريا.

– الاستخدام الغادر لشارات الحماية، وتغيير البيئة لأغراض عسكرية. [1]

وهو ما جاء أيضا في نص المواد (147، 130، 51، 50) من اتفاقيات جنيف الأربع ويضاف لها ما حصرته المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، الملحقة بالدراسة.

ج -الركن المعنوي:

يقصد بالركن المعنوي ": الجانب الشخصي، أو النفسي في الجريمة[2]"، "و هوانصراف إرادة الجاني، نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بتوافر أركانها القانونية، المؤدية إلى إحداث نتيجة يجرمها القانون. [3]

فلا يجرم فعل الاعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، بمجرد حدوث الواقعة المادية، إذ لا بد أن تصدر عنه الواقعة، عن إرادة فاعلة مرتبطة بها، مع اشتراط توافر الصلة النفسية، بين الفاعل وماديات الجريمة، يمكن على ضوئها، التمييز بين الأفعال التي تجب المساءلة عنها، وتلك التي لا تكون محل مسائلة قانونية. [4]

وباستقراء المادة (8/2/ب/4)، التي تؤكد على اعتبار " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر ... عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل

---

[1] قامت القوات الأمريكية، باستمطار غيوم بها مواد كيميائية، تفتك بكل أشكال الحياة في حربها ضد الفيتنام، كما استحدثت سحبا للتشويش على طائرات العدو، ما ألحق أضرارا بالغة بالبيئة، لا تزال آثارها بادية ،إلى الآن بل وسوف تستمر لأمد طويل.
.أنظر :رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة ، مرجع سابق ص71 .

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص11 .

[3] انظر :محمد عبد المنعم عبد الخالق، النظرية العامة للجريمة الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1988 ، ص 294.

[4] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص112 .

وشديد بالبيئة الطبيعية"... ، نجد أنها أوضحت بشكل يختلف عن باقي جرائم الحرب التي سردتها المادة ، الركن المعنوي لجريمة الاعتداء على البيئة[1] ، باستخدامها مفردات "تعمد شن هجوم " و" مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر "، فالتعمد والعلم بإحداث الضرر ، هي ركائز الركن المعنوي في الجريمة.

وعليه سنحلل هذه الركائز ، على ضوء هذه المادة.

ج -1 -تعمد شن هجوم:

عمل بعض المحللين القانونيين ،على إيجاد تفسير منطقي ، لاستعمال نظام روما لعبارة " تعمد **توجيه** هجمات) "في النص باللغة الإنجليزية: directing attacks و diriger des attaques في النص باللغة الفرنسية(،في الفقرات (ب1، ب2، ب3) من المادة 2/8، في حين ،أفرد الفقرة (ب1) باستخدامه لعبارة تعمد **شن** في هجوم النص باللغة الإنجليزية: launching و lancer في النص باللغة الفرنسية، وتوصلوا إلى أن عبارة " **شن**"، تحمل ضمنيا معنى كون القائم بعملية الهجوم ، قد قام أيضا بعملية التخطيط القبلي للهجوم، على عكس مصطلح " **توجيه**"، الذي يفسر بالقيام فقط بتنفيذ الهجوم. [2]

ويمكننا التخمين بأن هذا التباين في استخدام المفردات[3] ، إنما الهدف منه هو توضيح أهمية وجوب توافر عنصر التعمد في شن الهجوم على البيئة الطبيعية (أي التخطيط المسبق لعملية الهجوم)، ووجود النية المسبقة في جريمة الإعتداء على البيئة.

ج -2 -العلم بكون الهجوم سيسبب أضرارا بالبيئة:

---

[1] Bettahar Boudjllal, op . Cit ,P 62.

[2] باللغة الفرنسية: "L'intention et connaissance aux conséquences ".

[3] سجّل هذا التباين في النص الإنجليزي ، العربي والإسباني ،في حين لم يسجل في النص الفرنسي ،حيث استخدم مصطلح " Diriger intentionnellement في الفقرات ب1 ،ب2 ،ب3 ،ب 4 على حد سواء.
أن هذا الإختلاف بين النصوص ،إنما يدل على أن مصطلح " شن " و " توجيه " ، Julian Wyatt ويرى الدكتور يؤديان نفس المعنى ،وهو التخطيط المسبق للهجوم. أنظر ibid, p224.

إن جوهر الركن المعنوي في الإعتداء على البيئة، لا يكمن في نية القيام بعمل ينتهك القواعد الدولية للحماية وحسب، وإنما في مدى علم مرتكب فعل الإعتداء، بأن ما قام به سيسبب أضرارا هائلة بالبيئة.

ويفهم من القراءة الحرفية للفقرة (8/2/ب/4) المذكورة أعلاه" مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر...، "، Qu'elle "In the knowledge that such attack will cause causera أن المعتدي لا يمكن أن يكون محل متابعة جنائية - على ضوء أحكام هذه الفقرة، إلا إذا سبب فعل الإعتداء حقيقة ،أضرارا للبيئة، وهو أمر غير مستساغ.

إن هذا الخلل، دفع باللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بإستخدام عبارات **Allait causer**""باللغة الفرنسية ،و **" Would cause"** بالإنجليزية في تفسيراتها ، للتأكيد على ضرورة متابعة مرتكب الفعل ،حتى وإن خاب الهجوم، ولم يؤد إلى إحداث الضرر المنتظر، كأن يصيب العبوة الناسفة خلل تقني ، فلا تنفجر. [1]

ولعل لجوء هذه اللجنة، إلى إعطاء مثل هذا التفسير، يرجع إلى إدراكها لهول الأضرار التي لحقت بالبيئة خلال حرب الخليج 1990- 1991 حيث أقدم الجنود العراقيون على مهاجمة 720 بئر بترول في الكويت قصد إضرام النيران بها، وانتهى الأمر بإحراق 600 بئر من أصل الآبار المستهدفة. [2]

[1] إن ما يؤخذ على النص باللغة العربية ،أنه لم يستفد من ذات التفسير الذي عرفته باقي النصوص ، ولا يزال يعتمد على مفردة سيسفر "،بدلا من مصطلح " قد يسفر ."أنظر : عمر محمود المخزومي ،القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية .الدولية ،مرجع سابق ، ص423 .

[2] Paul Fauteux ,"Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit" ,R.Q.D.I , vol 7,n°2,(1991-1992) ,p 162 .

فإذا سلمنا بالقراءة الحرفية للمادة ، فإن هؤلاء لن يتابعوا إلا بإحراقهم للآبار، وليس للتخطيط لعملية الهجوم المشتملة استهداف الآبار التي لم تحترق.[1]

وعليه، فإن هذا التفسير يوسع من دائرة الركن المعنوي، ويمنح للمحكمة إمكانية متابعة مرتكبي فعل الإعتداء على البيئة، حتى وإن خابت نتيجته.

وفي هذا المضمار، تجدر بنا الإشارة إلى أن المادة 1/55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، لم تقع في هذه الإشكالية، فاستعملت عبارة..." حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها، أن تسبب الأضرار بالبيئة"... ،حيث شمل الحظر الوسائل المؤدية إلى نتيجة مباشرة أكيدة أو محتملة لفعل الإعتداء.[2]

إن هذا الإختلاف، يدفعنا إلى ضرورة عدم حصر لبنات دعائم المتابعة الجنائية لمرتكبي فعل الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة ،على قواعد نظام روما فقط، وإنما يتوجب علينا الاعتماد على جميع النصوص الإتفاقية والعرفية، التي سبق التفصيل فيها ، فأينما أخفق النظام ، فإن باقي النصوص قد تسد الثغرات المسجلة فيه.

وتأسيسا على ما سبق التفصيل فيه، فإن الاعتداء الذي يستهدف عمدا البيئة، يعد جريمة حرب، بينما الأضرار البيئية الناجمة عن الإهمال والتقصير، ليست كذلك.

حيث تشكل مثل هذه الأضرار، - إن ثبت وقوعها بهذه الطريقة، مجرد (انتهاكا) لقواعد حماية البيئة، من قبل القائد العسكري في حال تقصيره في الحصول على معلومات، تتيح له– في تلك الظروف تبيان عزم مرؤوسيه، الإعتداء على البيئة، أو أنه لم يتخذ ما

[1] Méthodes ou moyens de guerre conçus pour causer ou dont on peut attendre qu'ils causent" Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Benoit Zimmerman, Commentaire des protocoles additionnels de 8 juin 1977 aux conventions de Genève , op . cit , P 349.
[2] Julian Wyatt, Ibid ,P 625

بوسعه من الإجراءات، لمنع هذا الاعتداء (المادة 2/86 من البروتوكول الأول لسنة 1977) [1]

د -الركن الدولي:

و هو ما يميز الجريمة الدولية، عن الجريمة الداخلية، ويشترط لتحقق صفة الدولية في الجريمة، أن يكون الفعل، أو الامتناع المؤدي إليها، يمس مصالح المجتمع الدولي، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم، إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة، على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، كما يتحقق إذا ما تصرف الجناة باسم دولتهم، وبالاستعانة بقدراتها ووسائلها، في تنفيذ الجريمة. [2]

ويترتب على توافر هذا الركن إضفاء وصف الجريمة الدولية على الجريمة، وبانتفائه ينتفي هذا الوصف، وينطوي هذا الركن على جانبين:

الأول شخصي :ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها، فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلا لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الدولية، بعلم أو طلب من الدولة أو بإسمها وموفقتها.

---

[1] إن انتفاء القصد الجنائي في مثل هذه الحالة ،لا ينفي قيام الجريمة، أو يصبح هذا الفعل مباحا ،غاية ما في الأمر أن مرتكب الاعتداء - دون توافر القصد الجنائي -يسأل عن انتهاكه لقواعد حماية البيئة، بوصفه مقصرا أو مهملا (المادة 2/86 من البروتوكول الأول .(للتفصيل أكثر في الموضوع، أنظر:
كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 90.
(3من البروتوكول الأول في شريف عتلم محمد ماهر عبد الواحد، (2 / و / 87) كما يرجى الاطلاع على المواد 86) موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص374

[2] محمد عبد المنعم عبد الخالق، مرجع سابق، ص32

وأما **الثاني فموضوعي** :يتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الدولية تقع مساسا بمصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية. [1]

وبإسقاط هذا المفهوم، على جريمة الاعتداء على البيئة، نجد أنها تمس بمصلحة المجتمع الدولي، الذي ينادي بعالمية البيئة، كما أنها تقع ضد أعيان طبيعية ومشيدة، مكفولة بحماية القواعد الدولية الإنسانية والجنائية، ضف إلى ذلك أنه في النزاعات الدولية، يتصرف أفراد القوات المسلحة، باسم ولحساب دولهم حين اعتداءهم على البيئة.[2]

2- المصادر الحالية لتجريم الاعتداءات على البيئة:

سبق وأن وضحنا، أن مفهوم البيئة، هو مفهوم حديث، لذا فقد خلت أولى القواعد الإنسانية، من أحكام تجرم الاعتداء عليها، ولم يصبح هذا الاعتداء جريمة حرب صراحة، إلا باعتماد نظام روما.

وقد أسلفنا -عند الحديث عن آليات حماية البيئة - التفصيل في تجريم الإعتداء على البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، ولا ضرر في أن نجملها فيما يلي:

- ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لهورمبورغ (المادة06)
- اتفاقية جنيف لعام 1949 (المواد 53، 148 من الإتفاقية الرابعة).
- اتفاقية حماية الأعيان الثقافية لعام1954 .

---

[1] وهذا لكونها إرثا إنسانيا مشتركا، ويضاف إلى ذلك، كون ما يميز الضرر البيئي عن باقي الأضرار ،كونه يعد ضررا عابرا للحدود الجغرافية للدولة التي وقع فيها، فالعوامل المناخية، كالرياح والسحب ،ومياه الأنهار والبحار،تعمل على نقل الملوثات الهوائية والمائية ،التي تصيب البيئة جراء الاستخدام اللاعقلاني للأسلحة المحظورة، إلى مناطق قد تبعد عن منطقة التلوث الأساسية ملايين الكيلومترات. لمزيد من التفصيل في الموضوع ،أنظر :ناظر المنديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود (http://law.tikrituniversity.edu.iq/)، 2010.10.14). (2011.02.17).

[2] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، "مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " مرجع سابق ،ص 88.

-اتفاقية حظر تقنيات التغيير في البيئة1976 .

-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 (المواد35 /3 و 55).

-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا.

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المادة 8/ب/4). [1]

3– محتوى تجريم الاعتداءات على البيئة:

لم تخرج أحكام الاعتداءات على البيئة، في المواثيق الدولية، عن تجريم الأفعال التالية: [2]

-التدمير الذي لا تبرره الضرورة العسكرية.

-المساس بالأعيان الثقافية.

-الهجمات ضد البيئة الطبيعية.

-الهجمات العشوائية.

-الهجمات ضد الأعيان التي لا غنى للسكان عنها.

-الهجمات ضد المنشآت المحتوية على قوى خطرة.

-الهجمات ضد الأعيان المدنية.

-الاستعمال الغادر لعلامات الحماية.

– استعمال الأسلحة المحرمة. [3]

[1] أنظر بالتفصيل، المبحث السابق من الدراسة.

[2] للتفصيل في هذه الأفعال ، أنظر :قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، المرجع السابق، ص 84- 89.

[3] سبق وأن تطرقنا إلى هذه العناصر، عند الوقوف على قواعد الحماية الدولية للبيئة ،أثناء النزاعات المسلحة،ولمزيد من التفصيل،أنظر: Bettahar Boudjllal ,op . cit ,P56-61.

وخلاصة، نستطيع القول بأن القانون الدولي الإنساني، قد استخدم مصطلح " الانتهاكات الجسيمة"، على نحو مرادف لمصطلح الجريمة الدولية، بل واعتبر حصرا، هذا الانتهاك الجسيم، جريمة حرب (المادة 5/85 من البروتوكول الأول 1977) [1] وقد سايره في ذلك، القانون الدولي الجنائي، من خلال أحدث قواعده الاتفاقية **نظام روما الأساسي**، حين اعتبر جرائم الحرب بمثابة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، (المادة 08 من نظام المحكمة الجنائية الدولية). [2]

الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة

وقفنا فيما سبق، على تجريم القواعد الدولية - سواء في القانون الدولي الجنائي، أو في القانون الدولي الإنساني - للإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، واعتباره جريمة حرب تستوجب المسائلة القانونية والجزاء.

وليس بالأمر الخفي، أن فعالية القاعدة القانونية الدولية، في تحقيق الغاية منها، وإلزام المخاطبين بأحكامها، متوقفة على مدى نضوج قواعد المسؤولية، التي تطبق في حالة انتهاكها، فقواعد المسؤولية الدولية، تترجم الطابع الإلزامي لأحكام وقواعد القانون الدولي. [3]

ولما كانت دراستنا، تتعلق بالمسؤولية عن الأضرار البيئية، فإننا نؤكد على أنها لا تزال في طور النمو، إذ لم تستقر معالمها بشكل نهائي بعد[4]، ويرجع السبب في ذلك، إلى طبيعة الأضرار البيئية، وصعوبة تحديد أركان المسؤولية عنها، وذلك على النحو التالي:

---

[1] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص3

[2] إن أبلغ وصف لهذا التوافق بين القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي الجنائي، في تجريم إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة ،هو الجزم بأنهما": وجهان لعملة واحدة "،وهو ما تصبو إليه الجهود الدولية، في توحيد الصفوف القانونية، لمجابهة الجرائم الدولية، خاصة منها المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة.
حول العلاقة الوثيقة بين القانونين ، أنظر بالتفصيل : غنيم قناص المطيري ، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني " رسالة ماجستير ،مرجع سابق ، ص35 -36.

[3] هشام بشير ، المرجع السابق ،ص 03.

[4] كريمة عبد الرحيم الطائي،حسين الدريدي، مرجع سابق، ص68

أ - إن الأضرار البيئية، خاصة زمن النزاعات المسلحة، لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت، قد تصل إلى عقود، فالأضرار الناجمة عن استخدام الأسلحة الكيميائية، البيولوجية، والنووية، تمتد لأجيال متلاحقة[1]، ولا أدل على ذلك من آثار الإشعاعات النووية، الناجمة عن القنابل النووية في الجزائر (خاصة ما سمي باليربوع الأزرق)[2]، وتلك الناجمة عن هجمات (هيروشيما ونكازاكي) باليابان، والآثار المدمرة للبيئة البحرية أثناء حرب الخليج الأولى والثانية.[3]

ب - تنجم عن الأضرار البيئية - في الغالب- ، آثار سلبية غير مباشرة، يصعب تحديد المسؤولية القانونية عنها، فاستخدام الأسلحة الكيميائية، قد لا يحدث تأثيرا مباشرا على الإنسان، أو الحيوان، إنما قد ينجم عن تناول الكائن الحي، لمياه ملوثة بهذه المواد، أو عن طريق تناول منتجات زراعية، سقيت بمياه ملوثة.[4]

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن اهتمام القانون الداخلي، في بعض الدول، بحماية ، البيئة، وتقرير المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بهذا، قد سبق إهتمام القانون الدولي[5]،

---

[1] ناظر المنديل، المسؤولية الدولية عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، مرجع سابق ،ص 10

[2] للتفصيل أكثر في الموضوع ،أنظر :برينو بريلو،" التجارب النووية والبيئة"، أعمال الملتقى الدولي حول آثار التجارب -48.النووية في العالم، الصحراء الجزائرية نموذجا، مرجع سابق ، ص41 - 48

[3] للتوسعة في الموضوع، أنظر:

Karine Mollard Bannelier, La protection de l'environnement en temps de conflit armé, op. cit, p 407- 409.

[4] حول طبيعية الأضرار البيئية، وآثارها غير المباشرة ،أنظر:

سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب أخطار حلول)، مرجع سابق، ص 250- 254. وأيضا : ناظر المنديل، المرجع السابق ،ص04 - 06.

[5] يعتبر العديد من الفقهاء ،في خضم الحديث حول مسألة حماية البيئة ،أن القانون الدولي البيئي هو قانون وقائي ،أي يتدخل قبل حدوث الأضرار ليعمل على تفاديها ،وقلما ينظر في تفاصيل نتائج الإعتداءات على البيئة ، وتناول مسألة التعويضات ،و هو ما اعتبره هؤلاء الفقهاء ، نقطة ضعف في هذا الفرع من فروع القانون الدولي- أنظر: Julian Wyatt, op . cit , p602

والذي لم يظهر إلا على أبواب مؤتمر ستوكهولم للبيئة البشرية عام 1972 ، والذي على أثره، بدأت معالم المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في التبلور والوضوح.

حيث نصت المادة 10 من اتفاقية لندن، الخاصة بمنع التلوث البحري، المبرمة في 13 نوفمبر 1972، على تعهد أطرافها، بوضع الإجراءات المنظمة للمسؤولية، الخاصة بإغراق النفايات، على نحو يتفق ومبادئ القانون الدولي، المتعلق بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة باقي الدول. [1]

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، ورغم إقراره لقواعد حماية البيئة) خاصة المواد 3/35 – 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة(1977 ، إلا أنه لم يشر صراحة، إلى المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك، فإن مبدأ المسؤولية عن هذا الإضرار، أصبح مبدأ مقبولا ومستقرا في هذا القانون ،خاصة مع تطور قواعد القضاء الدولي الجنائي، وذلك انطلاقا من المعطيات التالية:

أ - إن عدم ورود نص صريح عن المسؤولية، لا يعني إعفاء الدول الأطراف منها، فتقرير قواعد الحماية - حسب رأينا -كفيل وحده بتحميلهم مسؤولية مخالفة هذه القواعد، فالتزام الدول بالقواعد التي توفر حماية للبيئة، يعني بالضرورة، وفقا لقاعدة التلازم بين الحق والواجب، تحملها المسؤولية - المدنية والجنائية كما سنرى -، عن الأضرار التي تنجم عن مخالفة هذه القواعد . [2]

ب - أشارت المبادئ التوجيهية الخاصة بحماية البيئة، في أوقات النزاع المسلح، الموضوعة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 70.
[2] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، المرجع السابق ، ص 71.

(50/49) عام 1994، إلى مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية الواقعة، أثناء سير العمليات العدائية، في البند 20 بقولها" : في حالة حدوث إنتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بحماية البيئة، تتخذ التدابير لوقف أي إنتهاك من هذا النوع، ومنع حدوث المزيد منها.

ويطلب من الضباط العسكريين، أن يمنعوا حالات انتهاك هذه القواعد، وفي، الحالات الخطيرة، يقدم مرتكبوا هذه الانتهاكات، إلى العدالة استنادا إلى المواد (146 – 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، و86، و87 من بروتوكولها الأول)" [1]

ج - إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جرم انتهاكات قواعد الحماية الدولية للبيئة، معتبرا إياها جرائم حرب، ويمثل بذلك قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، حيث كرس نص المادة 25 من النظام ، المنضوي تحت باب : المبادئ العامة للقانون الجنائي، مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الإعتداءات، لتؤكد المادة 27 على انطباق النظام في تقرير مسؤولية المعتدي دونما إعتداد بصفته الرسمية ،أو بالحصانات التي ترتبط بهذه الصفة.

كما نصت المادة 28 ، على فحوى مسؤولية القادة نحو مرؤوسيهم، وهي المواد التي سيتم التفصيل فيها لاحقا. [2]

الفرع الثالث: شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة التاسعة، عدد 48 ، مارس 1996 ، ص 247- 255.

[2] أنظر :عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ،مرجع سابق، ص 260 – 261- أنظر:

Karine Mollard Bannelier, op. cit, p 482- 483.

تتطلب المسؤولية الدولية، في نطاق القانون الدولي العام، توافر شروط ثلاثة لانعقادها:

* ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.
*انتساب العمل المخالف (غير المشروع) إلى دولة.
*حدوث ضرر، الناجم عن العمل غير المشروع) مع وجود العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. [1]

أما بالنسبة لنظام المسؤولية القانونية، في نطاق القانون الدولي الجنائي، فإنه يشترط لانعقاد مسؤولية أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، أثناء النزاعات المسلحة، الشروط التالية:

أولا :وجود قاعدة قانونية إنسانية (إتفاقية أو عرفية) تحمي البيئة:

لا تنعقد مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلا إذا وجدت قواعد قانونية، تجرم الاعتداء على البيئة.

إن هذا الشرط بديهي لانعقاد المسؤولية القانونية، إذ ينطلق من القاعدة الأساسية في كافة التشريعات الجنائية، و هي قاعدة: **(لا جريمة إلا بنص)**. [2]

والحقيقة، أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، لتدوين قواعد القانون الدولي الجنائي العرفي، أو إعداد إتفاقيات دولية ، لتحديد الجرائم الدولية تطبيقا لمبدأ **(لا جريمة إلا بنص)**، إلا أن هذه الجرائم - مع ذلك - لم تنل نصيبها من التحديد والوضوح، مثلما هو عليه الحال، في التشريعات الوطنية.

---

[1] حول هذه الشروط أنظر كلا من:
- رشاد السيد، مرجع سابق، ص75 .
- أحمد بشارة موسى "المسؤولية الجنائية الدولية للفرد" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007، مرجع سابق،ص 30 وما بعدها.

[2] و هو ما تم تبيانه ،في خضم الحديث عن الركن الشرعي، لجريمة الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة

ولعل السبب في ذلك، يعود على افتقار القانون الدولي، إلى سلطة تشريعية مركزية، تفرض إرادتها على الدول بهذا الخصوص، ولأن القانون الدولي الجنائي، ما زال في مرحلة التطور، فيأتي تحديد الجرائم نتيجة ذلك، توفيقا لوجهات نظر متباينة، مما يجعل الباب مفتوحا للقضاء، باللجوء إلى التفسير الواسع، والقياس لسد النقص في القانون، بأشكال لا تقرها التشريعات الجنائية الوطنية، التي تطبق مبدأ الشرعية، تطبيقا صارما.[1]

ولذلك ، فإن المادة/6 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية في هورمبورغ، نصت على أن " :جرائم الحرب، هي مخالفة قوانين، وأعراف الحرب، وهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر، أفعال القتل وسوء المعاملة ..."[2]

ومن هنا، نجد أيضا أن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في المواد(50، 51، 130، 147) قد أشارت إلى المخالفات الجسيمة (جرائم الحرب)، على نحو لا يفيد الحصر، فقد نصت هذه المواد على أن" :المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة، هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية: إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد، والتعذيب..."[3]

وفي مجال تجريم الإعتداء على البيئة أثناء النزاعات المسلحة، فإنه على الرغم من أن الإتفاقيات الإنسانية، لم تتضمن صراحة النص على تجريم هذا الفعل، كما رأينا سابقا، إلا أن وجود نصوص دولية صريحة، تحمي البيئة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة المادتين (3/35) و 55 من البروتوكول الأول، يدل على نية المشرع الإنساني، لحماية البيئة المحيطة بالعمليات العدائية، من الأضرار الجسيمة التي تلحق‌ها، وتجرم أي فعل يترتب عليه إلحاق أذى خطير ب‌ها.[4]

---

[1] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 44.
[2] أنظر :علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60.
[3] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق ، ص 286- 199- 123- 89
[4] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 94.

ونعتقد أنه آن الأوان، أمام التطورات التكنولوجية الهائلة، التي تلحق بالبيئة أضرارا مخيفة، أن تتضمن الإتفاقيات الإنسانية - إذا لم يتيسر عقد إتفاقية دولية ، خاصة بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة - نصوصا صريحة، تجرم الإعتداء على البيئة.

ويبدو أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد جاء على نحو يحقق - إلى حد ما - مبدأ الشرعية، إذ اعتبر جريمة إحداث أضرار واسعة النطاق، وطويلة الأمد، وشديدة الخطورة بالبيئة الطبيعية، وكذا تدمير البيئة المدنية المحيطة بميدان القتال، من قبيل جرائم الحرب.[1]

ثانيا :وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح.

يتمثل الشرط الثاني، من شروط انعقاد المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، في وقوع إنتهاك لقواعد الحماية المقررة، بموجب القانون الدولي الإنساني، فانتهاك أطراف النزاع للالتزام الدولي المفروض عليها، بموجب قواعد حماية البيئة: كالتدمير الشامل للأعيان المدنية، أو إحراق الغطاء النباتي، لمساحات شاسعة من الغابات...، يشكل العنصر الموضوعي، للفعل غير المشروع دوليا.[2]

ويبدو أن المشرع الإنساني، في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات المكملة لها لعام 1977، قد استخدم مصطلح (**الانتهاك**) للدلالة على الأفعال التي يرتكبها أطراف النزاع، على نحو يخالف ما تتطلبه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي ترتب مسؤولياته القانونية.

---

[1] المادة (8/2/ب/4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما سبق وأن فصلنا في الموضوع.
أنظر : نفس المرجع، ص 94- 95.

[2] أما العنصر الشخصي، للعمل غير المشروع دوليا، فيتمثل في إسناد الفعل إلى أحد أشخاص القانون الدولي.
حول طبيعة هذه العناصر في جرائم الحرب ،أنظر:علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص111-112.

وهو ذات المصطلح الذي استخدمه النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في المادة (2/36/ج) في حين أن إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، قد استخدمت مصطلح (**الإخلال**) [1]

ويلاحظ أن وقوع إنتهاك لقواعد حماية البيئة، باعتباره العنصر الموضوعي للفعل غير المشروع دوليا، لا يقتصر على الدول أطراف النزاع وحدها، باعتبارها مسؤولة عن أفعال قواتها المسلحة، وإنما تقوم المنظمات المنشقة، في النزاعات المسلحة الداخلية، وحركات التحرير الوطنية أيضا، بإنتهاك هذه القواعد. [2]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن البروتوكول الثاني لعام 1977 الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، لم يتضمن قواعد تحمي البيئة ،خلال هذا النوع من النزاعات، على غرار المواد (3/35 و 55) من البروتوكول الأول ، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، مما قد يعني، أن الاعتداء على البيئة من قبل أطراف النزاع المسلح الداخلي، أمر مباح، وهو من المآخذ التي يسجل على البروتوكول الثاني. [3]

---

[1] كذلك استخدمت اللجنة الدولية للقانون الدولي، مصطلح "الإنتهاك" في المادة 16 من مشروع مسؤولية الدول، إذ نصت هذه المادة التي جاءت بعنوان "وقوع انتهاك الالتزام دولي"، على أن "الدولة تعد مرتكبة لإنتهاك دولي، إذا ارتكبت فعل غير مطابق لما يتطلبه الالتزام الدولي المفروض عليها"، أنظر :كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 96.

[2] رقية عواشرية ،" حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " ،مرجع سابق ، ص 299.

[3] سبق التفصيل في الموضوع، في خضم الحديث عن نطاق الحماية الدولية للبيئة ،وللمزيد من التفصيل ،أنظر كلا من:

- Karine Mollard Bannelier, op, cit, p103-111 .

- رقية عواشرية،نفس المرجع ،ص 299 – 302.

وعليه، فقد كان الأجدر به، أن يتضمن نصا مماثلا للمواد (3/35 و 55) من البروتوكول الأول، التي تفرض صراحة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، حتى لا تبقى مسألة حماية البيئة، خلال الحروب الأهلية، موضع اجتهاد. [1]

ثالثا : حدوث ضرر بيئي جسيم.

لا يكفي لانعقاد المسؤولية القانونية، في نطاق القانون الدولي الإنساني، انتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، وإنما لا بد من حدوث ضرر جسيم للبيئة (بنوعيها المدنية والطبيعية)، لانعقاد مسؤولية هؤلاء الأطراف القانونية. [2]

وقد أشارت النصوص الاتفاقية الإنسانية، التي تحمي البيئة بصورة مباشرة، أثناء النزاعات المسلحة، وهي المادتان (36/35 و 55) من البروتوكول الأول، إلى الأضرار البيئية كشرط لانعقاد المسؤولية القانونية، فالمادة (3/35) تنص على أنه ": يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها، أو قد يتوقع منها ،أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة ، واسعة الإنتشار ، وطويلة الأمد."

وأما المادة 55 من البروتوكول ذاته، فنصت أيضا على أنه " : تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية ،من الإضرار البالغة الواسعة الانتشار، والطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية: حظر إستخدام أساليب أو وسائل القتال، التي يقصد بها، أو يتوقع منها، أن تسبب

---

[1] الواقع، أنه قدم اقتراح أثناء المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، المطبق في النزاعات المسلحة، لإدراج نص في البروتوكول الثاني، يماثل الفقرة الثالثة من المادة 35 والمادة 55 من البروتوكول الأول، بيد أن هذا الاقتراح رفض في نهاية المطاف .أنظر:
- فيصل لنوار ، " حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة" ، مرجع سابق ، ص 52 – 53.

[2] ويبدو أن الاتجاه السائد لدى القانون الدولي البيئي، يشترط أيضا لانعقاد المسؤولية الدولية، أن يكون الضرر البيئي ضررا جسيما ،(Grave dommage) فالمبدأ السادس من مبادئ إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 ،ينص على ": أن توزيع المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة، بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها، وجعلها غير ضارة ، يجب حظره، كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم ،لا يمكن تفاديه بالنظم البيئية."
- أنظر :كريمة عبد الرحيم الطائي ،مرجع سابق ،ص97 .

مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ، ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان"، وعلى نفس المنهج سارت اتفاقية **ENMOD**، التي حظرت تغيير البيئة لأغراض عسكرية.[1]

ويمكن أن نستخلص من هذه النصوص، معالم المسؤولية القانونية الناجمة عن انتهاكك قواعد حماية البيئة، على النحو التالي:

1- تنعقد مسؤولية أطراف النزاع المسلح على أساس إحداث أضرار بيئية.[2]

2- لا يكفي أي ضرر بيئي ناجم عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، فلانعقاد المسؤولية القانونية، بل لا بد من توافر مواصفات خاصة بهذا الضرر البيئي، و هي:

*أن يكون ضررا بيئيا بالغا، كالضرر الذي يسبب مشاكل صحية للسكان المدنيين.

*أن يكون ضررا بيئيا واسع الانتشار، يمتد إلى عدة كيلومترات.

*أن يكون ضررا بيئيا طويل الأمد، يمتد لعدة شهور أو فصول في السنة.[3]

رابعا :توافر القصد الجنائي:

[1] حول مزايا المواد ،والإنتقادات التي وجهت لها ، أنظر :المطلب الخاص بالنصوص الاتفاقية التي تحمي البيئة.

[2] وبالنظر إلى خطورة المساس بالبيئة المحيطة بميدان العمليات العسكرية ، خاصة الطبيعية منها ، ذهب بعض الفقهاء القانونيين،على رأسهم نذكر:الدكتورة Karine Mollard Bannelier الدكتور Eric David والدكتور Julian Wyatt ، إلى القول بضرورة قيام المسؤولية الدولية - وبالأخص شقها الجنائي - لمنتهكي قواعد حماية البيئة عمدا أثناء النزاعات المسلحة، حتى وإن لم يتحقق الضرر، بالرغم من حدوث فعل الإعتداء) خابت نتيجة الفعل غير المشروع(، بالنظر إلى قدسية البيئة الطبيعية ،و إمعانا في توفير الحماية لها من الجشع الإنساني المسلح .للتفصيل في هذا الرأي الفقهي ،أنظر:

Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 622-626 .

[3] حول هذه الشروط ، والإنتقادات التي وجهت لها، أنظر :المبحث الثاني من الفصل السابق.

انتهينا -فيما سبق - إلى تكييف فعل انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ، على أساس كونها جريمة حرب، وكما هو متعارف عليه، فإن القصد المطلوب توافره في هذه الجرائم ،هو القصد الجنائي العام ،المتكون من العلم والإرادة. [1]

ويشترط توافر القصد الجنائي لانعقاد المسؤولية الجنائية فقط، فالمسؤولية المدنية، تنعقد في نطاق القانون الدولي الإنساني، بمجرد إنتهاك أطراف النزاع لقواعد حماية البيئة، وحدوث أضرار بيئية جسيمة - على النحو السابق -، بغض النظر عن توافر أو عدم توافر القصد الجنائي.

بمعنى أن أطرف النزاع المسلح ، تسأل مدنيا عن الأضرار البيئية الجسيمة ، الناجمة عن انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني، حتى ولو لم يتوافر لها القصد الجنائي، باستخدام وأساليب قتالية تلحق بالبيئة تلك الأضرار، بل يكتفي أن يتوقع طرف النزاع، أو كان بمقدوره أن يتوقع، بأن استخدام تلك الوسائل والأساليب القتالية ،سوف ينجم عنها أضرار بيئية جسيمة، (المادة 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977). [2]

أما مسؤولية أطراف النزاع الجنائية، فإنها لا تنعقد ،ولا يعد طرف النزاع مرتكب لجريمة حرب)انتهاك جسيم (ضد البيئة ،وغيرها من الفئات المحمية، إلا إذا كان قد تعمد حصول تلك الأضرار (المادة 4/11 و 85 من البروتوكول الأول) [3]

والعلة في اشتراط توافر القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية ، أن هذه الأخيرة، ترتب جزاءات جنائية، كعقوبة لتوافر إرادة آثمة لدى مرتكب هذه الجرائم، ولا تكون إرادته آثمة، إلا إذا كان مدركا بأن ما يقوم به يشكل جريمة، يعاقب على ارتكابها، وأنه ارتكب فعله

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 109- 111.
[2] كريمة عبد الرحيم الطائي،حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 100.
[3] أنظر شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ، ص 316- 372 – 373.

هذا مختارا، بمعنى :كانت لديه القدرة على المفاضلة بين السلوك الإجرامي، الذي أقدم عليه والسلوك المشروع، الذي أعرض عنه . [1]

المطلب الثاني: جزاءات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة.

إن ثبوت مسؤولية أحد أطراف النزاع المسلح، عن الأضرار التي لحقت بالبيئة، وغيرها من الفئات المحمية، نتيجة انتهاك قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني، يؤدي إلى ترتيب نوعين من العلا قات القانونية:

علاقة قانونية بين الدولة المنتهكة لتلك القواعد، والدولة المتضررة، تلتزم بمقتضاها الأولى بإزالة الضرر الناجم، والتعويض عنه، و هي جزاء المسؤولية المدنية **(فرع أول)**، وعلاقة قانونية بين الدولة المنتهكة، والجماعة الدولية بأسرها، لمعاقبة الطرف الخارج على القواعد الإنسانية العامة، والتي تهم الجماعة الدولية ككل، و هي جزاء المسؤولية الجنائية **(فرع ثان)** ، وسيكون لتبيان فعالية قواعد المسؤولية الدولية، في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة **(فرع ثالث)** ، الأثر العميق على فحوى الدراسة بحد ذاتها.

الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة

إن النظام القانوني للمسؤولية المدنية، للدول أطراف النزاع، يقوم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، في حال إخلال هذه الدول، بالالتزامات التي يفرضها هذا القانون، وحدوث أضرار نتيجة ذلك، ما يخلق رابطة قانونية، بين الدولة المخالفة لهذه القواعد، والدولة المتضررة، تلتزم الأولى بموجبها، بإصلاح الضرر، أو التعويض عنه. [2]

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي،حسين الدريدي ، المرجع السابق، ص 100.
[2] أنظر :كريمة عبد الرحيم الطائي ، المرجع السابق، ص 157.

وقد عبرت عن هذا النظام، المادة 3 من اتفاقية لاهاي 1907 ، والمادة 91 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، والتي سبق الإشارة إليها، في أكثر من موضع في هذه الدراسة.

كما أن المادة 148 من إتفاقية جنيف لعام 1949 ، أكدت على الصفة الآمرة، لقواعد المسؤولية المدنية، حيث لا يجوز لأطراف النزاع، الاتفاق على التحلل منها.

ويلاحظ على النصوص الإنسانية السابقة، أنها جاءت إعمالا لقواعد المسؤولية التقليدية، القائمة على إستقرار مبدأ المسؤولية الدولية، في حالة مخالفة الدول للإلتزامات الدولية المفروضة عليها.

وإذ كانت المسؤولية المدنية،عن الأضرار - بشكل عام - ، تعد جزءا أساسيا في كل نظام قانوني، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، التي تلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، لا زالت غير مستقرة، وتثير العديد من الجوانب القانونية المختلفة.

فالنصوص الدولية الإنسانية، لا تتضمن أحكاما تفصيلية، حول مسؤولية أطراف النزاع المسلح الصريحة،عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أثناء سير العمليات العدائية، واكتفت هذه النصوص، بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة من الأضرار البالغة، واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين 3/35 و 55 من البروتوكول الأول لعام 1977.[1]

كما أن طبيعة الأضرار البيئية ،باعتبارها أضرارا لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الزمن، قد تصل إلى سنوات أو عقود، وأن لها آثارا سلبية غير مباشرة، كلها

[1] Bettahar Boudjllal, La protection de l'environnement en période de conflit armé , op. cit. p62.

أمور أضفت على المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة الواقعة أثناء النزاعات المسلحة، مزيدا من التعقيد والغموض. [1]

أضف إلى ذلك كله، أن القضاء الدولي، لم ينظر حتى الآن، في أية قضية تتعلق بالتعويض، عن الأضرار البيئية الناتجة عن الأعمال العدائية، والسابقة الوحيدة، التي تم فيها إلزام أحد أطراف النزاع المسلح، بالتعويض عن الأضرار البيئية، هي سابقة إلزام العراق، كطرف في حرب الخليج الثانية عام 1991 ، بالتعويض عن الأضرار، التي لحقت بالبيئة الطبيعية لدولة الكويت. [2]

غير أن هذه السابقة، لا تمثل واقعة قانونية، يمكن القياس عليها في نزاعات مسلحة أخرى، لتقرير المسؤولية المدنية، عن الأضرار البيئية الناجمة عنها، فبالإضافة على كون الالتزام بالتعويض في هذه السابقة، قد جاء بقرار من مجلس الأمن[3]، ولم يفرض بحكم قضائي، فإن هذا القرار كان محلا لنقد شديد.

حيث تشير الوقائع ، إلى أن هذا القرار لم يستند في تقرير مسؤولية العراق عن تلك الأضرار ،إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما إستند إلى عدم شرعية الاحتلال العراقي للكويت، على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. [4]

وهو الأمر الذي يعني أن العراق، لا يعد مسؤولا عن الأضرار البيئية، - حتى ولو كانت أضرارا بيئية بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد -، لو كان تدخله مشروعا، وفي

---

[1] أنظر :المطلب الأول من هذا المبحث.

[2] Paul Fauteux ,"Protection de l'environnement en période de conflit armé : vers un renforcement du droit", op, cit, p 163.

[3] Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 401

وعن هذه الأضرار البيئية ، محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق،ص286.

[4] فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ،مرجع سابق، ص 296.

ذلك مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تطبق على أطراف النزاع المسلح، بالتساوي بغض النظر عن مدى مشروعية، أو عدم مشروعية اللجوء إلى القوة.[1]

كما أن قرار مجلس الأمن السابق، لم يكن خاصا بالتعويض عن الأضرار البيئية وحدها، فالتعويض عن هذه الأضرار، يمثل جزاء يسيرا من التعويضات والمطالبات الأخرى، فقد قسم هذا القرار التعويضات، التي يتعين على العراق دفعها، إلى ست فئات:

أ - التعويض عن الأضرار الناجمة عن مغادرة العراق والكويت.

ب - التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية الخطيرة.

ج - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تقل قيمتها عن 100.000 دولار.

د - التعويض عن الأضرار الشخصية التي تزيد قيمتها عن 100.000 دولار.

هـ - التعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركات العاملة في العراق والكويت.

و -التعويض عن الأضرار التي لحقت بالدول، والمنظمات الدولية، وهذه الفئة من المطالبات، تشمل التعويض عن الأضرار البيئية، التي لحقت بالكويت.[2]

وأخيرا فإن المدقق في هذا القرار، يجده بالإضافة إلى الإنتقادات المحقة السابقة، قد خالف في كثير من جوانبه ، قواعد المسؤولية الدولية التقليدية، لتحميله العراق مسؤولية التعويض عن كافة الأضرار التي لحقت الفئات السابقة، حتى تلك الأضرار التي نجمت عن

---

[1] نفس المرجع ،ص 297.
وحول تداعيات قضية الاحتلال العراقي للكويت ،و تبعات قرارات مجلس الأمن في الموضوع ، أنظر : رجب عبد المنعم متولي، مبدأ تحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر مع دراسة تطبيقية للعدوان 1999،ص 22 وما بعدها . ، العراقي ضد الكويت، مطبعة العمرانية للأوفيست، الجيزة، القاهرة، ط1

[2] وقد صدر قرار آخر عن مجلس الأمن ، هو القرار 692 في 20 ماي 1991 ، لإنشاء لجنة تعويضات خاصة بتلقي المطالبات من الفئات السابقة .كما أصدر القرار رقم 705 في 15 أوت 1991 ، يحدد مساهمة العراق ب 30 %من القيمة الإجمالية السنوية لعائدات بيع بترولها، في صندوق التعويضات المنشأ .أنظر: Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 416.

تصرفات الحلفاء أنفسهم، مما يجافي قواعد المساواة في المعاملة الثابتة، في القانون الدولي الإنساني، وغيره من القوانين. [1]

الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية

إذا كانت المسؤولية المدنية، لأطراف النزاع المسلح ، تقوم وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة المواد 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، والمواد91 و (1/86) من البروتوكول الأول لعام 1977، فإن المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع المسلح، لا تقوم إلا في حالة تعمد هذه الأطراف، إرتكاب أفعال خطيرة أو انتهاك جسمية (جرائم حرب) ، تشكل تجاوزا أو اعتداء على مصلحة إنسانية عامة، يحميها وينظمها القانون الدولي الإنساني. [2]

ومن هنا، فإن المسؤولية الجنائية، تؤدي إلى نشوء علاقة قانونية، بين الطرف المرتكب لجريمة الحرب أو الانتهاك الجسيم ، وبين الجماعة الدولية بأسر ها. [3]

وقد رأينا ، أن القانون الدولي الجنائي، قد امتاز بإتاحته إمكانية مسألة أطراف النزاع المسلح الإعتبارية مدنيا، بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الثابتة، لأفراد القوات المسلحة، التابعة لهذه الهيئات الاعتبارية ، وذلك وفق نص المادتين: 3 من إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، 91 من البروتوكول الأول لعام 1977.

وحسب تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين لعام 1991، فإن المسؤولية الجنائية تقتصر على الفرد، حسب الفقرة**1** من المادة **3** من مشروع مدونة الجرائم

---

[1] أنظر :عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص. 99 وأيضا : فيصل لنوار ، المرجع السابق ،ص 297.

[2] Georges et Rosemary ABI-SAAB, " Les crimes de guerre," , op, cit , p 279

[3] عباس هاشم السعدي ، مرجع سابق، ص 22.

المخلة للسلم الإنساني وأمنه، لذا فقد قررت اللجنة عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول و هذا يدل على عدم وجود إجماع دولي يؤيد فكرة المسؤولية الدولية الجنائية للدولة. [1]

كما أن اختلاف النظم القانونية حول معالجة هذا النوع من المسؤولية وتعارض مصالح الدول يؤثر في إقرار هذه الفكرة، وبالتالي فإن الفقه الدولي أقر بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، وأنكر هذا النوع من المسؤولية بالنسبة للدول.

فالدولة يعوز ها القصد الجنائي المتطلب لتحقيق تلك المسؤولية الجنائية مقارنة بالفرد، بوصفها شخصاً معنوياً لا يمكن أن ينسب إليه هذا القصد، ومن ثم لا يمكن تصور أن تكون الدولة مجرما. [2]

ولا شك أن ما ذهبت إليها الاتفاقيات من اعتبار الفرد الإنساني هو وحده المسؤول جنائيا عن ارتكاب المخالفات الجسيمة، التي تعد جرائم حرب، يتفق مع ما سارت عليه السوابق التاريخية وقررته الوثائق الدولية.

فمن خلال النظام الأساسي لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ، تبلور نظام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية عن الأعمال المحرمة المرتكبة خلال الحرب، وقد أتاح نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون،على أن الأفراد مسؤولون جنائياً عن جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ، - إلى حد ما – تحقيق قدر من العدالة الجنائية. [3]

و هكذا اكتملت حلقة تأكيد مسؤولية الفرد الطبيعي الجنائية بالنص عليها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ جاء في ميثاقها -1 :"يكون للمحكمة اختصاص على

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. "،مرجع سابق ،ص124 .

[2] غنيم قناص المطيري ، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني " مرجع سابق، ص64

[3] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص13 .

الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام -2 .الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضه للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".[1]

هذا عن طبيعة المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد الحماية بشكل عام ، وبالرجوع للحديث عن إنتهاك أطراف النزاع المسلح لقواعد حماية البيئة، فقد رأينا،أن النصوص الإنسانية، التي تولت حماية البيئة بشكل صريح ومباشر: المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول، لم تشر صراحة - مع الأسف -، إلى إعتبار مخالفتها أو انتهاك يشكل جريمة حرب.

ومع ذلك فقد أكدنا لاعتبارات كثيرة، عددناها أثناء بحث تكييف إنتهاك قواعد حماية البيئة، أن عدم الإشارة الصريحة إلى ذلك ،لا يعني عدم تجريم القانون الدولي الجنائي لهذا الانتهاك، وبالتالي عدم مساءلة الطرف المنتهك، أمام المحاكم الدولية عن الجرائم البيئية، التي ارتكبها، انتهاكا لتلك القواعد.

بل إن نصوصا إنسانية عديدة ، تؤكد -ولو بصورة ضمنية -أن الإعتداء المتعمد على البيئة، يشكل جريمة حرب (انتهاك جسيم)، كما هو الحال في المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمواد 4/11 و 85 من البروتوكول الأول لعام 1977 ، ليتوج هذا التجريم، بفرض عقوبات جنائية، بنص صريح لا غبار عليه، مجسدا بمضمون المادة 77 من نظام روما الأساسي.[2]

وأما الإعتداء غير المتعمد على البيئة، وذلك بإلحاق الأضرار بالبيئة، نتيجة الإهمال أو التقصير، فتشكل مجرد مخالفة، أو انتهاك بسيط لقواعد حماية البيئة، يؤدي إلى نشوء

---

[1] المادة 25 من النظام روما الأساسي، شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص855 - 856.

[2] Georges et Rosemary ABI-SAAB, op, cit, p 279

علاقة ثنائية، بين الطرف المسؤول (نتيجة الإهمال والتقصير)، والدولة المتضررة، يلتزم الأول بموجبها بإزالة الضرر، أو التعويض عنه (المادة 1/86) من البروتوكول الأول. [1]

ولما كان طرف النزاع المسلح، الذي تعمد إنتهاك القواعد الإنسانية، ومنها قواعد حماية البيئة، قد توافرت لديه نية إجرامية آثمة، بإدراكه لارتكابه فعلا محظورا يشكل جريمة، يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، بالإضافة إلى أنه، أقدم على المساس بمصلحة إنسانية عامة، تهم الجماعة الدولية بأسرها، فإن فعله الإجرامي هذا، يستحق عقوبة جنائية صارمة. [2]

ورغم أن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، قد أخذت بمبدأ المسؤولية الجنائية، لأطراف النزاع المسلح، في حالة إرتكابهم إنتهاكات جسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، على النحو السابق، إلا أن هذه الاتفاقيات، لم تحدد نوع ومقدار العقوبة الجنائية المفروضة على تلك الانتهاكات.

فالمادة 56/2 من لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، الملحقة بإتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، تنص على أن ...." :يحظر كل حجز، أو تدمير، أو إتلاف عمدي، لمثل هذه المؤسسات، والآثار التاريخية، والفنية، والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية، ضد مرتكبي هذه الأعمال "[3].

والمادة 3/87 من البروتوكول الأول لعام 1977، تنص على أنه ": يجب على الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع ... أن يتخذوا، عندما يكون ذلك مناسبا، إجراءات تأديبية أو جنائية، ضد مرتكبي هذه الانتهاكات"، وكذلك المادة 6 من البروتوكول الثاني

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، . مرجع سابق، ص163 .

[2] Bettahar Boudjllal, La protection de l'environnement en période de conflit armé , op. Cit, p72.

[3] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ،اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ،ص20

لعام 1977 ، التي تنص على أن ": تنطبق هذه المادة ،على ما يجري من محاكمات، وما يوقع من عقوبات جنائية، ترتبط بالنزاع المسلح"[1]

على أن هذه الاتفاقيات، لم تكتف بالنصوص السابقة، وإنما ألزمت الدول الأطراف فيها، بسن التشريعات الجنائية الوطنية، لمعاقبة مقترفي هذه الإنتهاكات الجسيمة، لقواعد القانون الدولي الإنساني.

فقد نصت المواد 49، 50، 129، 147 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الربع لعام 1949، على التوالي، على أن " :تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ أي إجراء تشريعي، يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة، على الأشخاص الذين يقترفون، أو يأمرون باقتراف، إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية... " [2]

وكذلك المادة 28 من إتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية، أثناء النزاع المسلح لعام 1954 التي تنص على أن " :تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، بأن تتخذ في نطاق تشريعاتها الجنائية – كافة الإجراءات -التي تكفل محاكمة الأشخاص، الذين يخالفون أحكام هذه الإتفاقية، أو الذين يأمرون بما يخالفها، وتوقيع جزاءات جنائية، أو تأديبية عليهم، مهما كانت جنسياتهم. [3]

وقد انقسم الفقه الدولي، حول مسلك القانون الدولي الإنساني السابق، فيما يتعلق بعدم تحديد نوع ومقدار العقوبة الجنائية، لإنتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى التشريعات الوطنية، إلى قسمين: **الأول** يرى أن الوضع القانوني الدولي، يختلف عن القانون الداخلي، حيث لا توجد قوائم بالجرائم التي قد ترتكب، وبالتالي يصعب تحديد العقوبات المفروضة لها.

---

[1] نفس المرجع ،ص 310 – 374.
[2] أنظر الآليات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.
[3] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 476.

كما أن إيجاد عقوبات جنائية محددة في القانون الدولي الإنساني، أمر يكاد يكون مستحيلا من الناحية العملية، لاستحالة الإتفاق على مقدار واحد للعقوبة بين الدول، فقد ترى بعض الدول أن جريمة الاعتداء على البيئة مثلا، تستحق عقوبة الإعدام، بينما ترى أخرى، أن عقوبة السجن تكفي، بمعنى آخر، لا يوجد مقياس متفق علىه دوليا، حول مسألة مقدار العقوبة اللازمة. [1]

أما **القسم الثاني**، فيرى أن عدم تحديد القانون الدولي الإنساني، لنوع ومقدار العقوبة المفروضة على إنتهاك قواعده، وإحالة ذلك إلى اختصاص الدول، بحيث تتمتع الدول بحرية كبيرة في تحديد نوع، ومقدار العقوبة، كما هو الحال في المادة 28 من إتفاقية لاهاي لعام 1954 أمر لا يخلو من النقد، ويمثل نقطة ضعف لهذا القانون. [2]

فقد كان من الأجدر أن تكون قواعد القانون الدولي الإنساني، أكثر شمولا وتفصيلا، للآثار الجنائية، الناجمة عن إنتهاك قواعده، على نحو خطير. [3]

والحقيقة، أن الإتفاقيات الدولية الإنسانية، كما رأينا في أكثر من موقع، قد اعتمدت نصوصها الاتفاقية، عن طريق تقريب وجهات النظر، والتوافق بينها، بإتباع الحلول الوسط.

بحيث أن كافة النصوص الإنسانية، خاصة النصوص الهامة، التي تثير اعتراضات كثيرة من قبل الدول، لمساسها بسيادتها الوطنية، كانت موضع اختلاف في وجهات النظر بين مؤيد ومعارض، الأمر الذي ينتهي بالمؤتمرين - عادة -، إلى قبول حل وسط أو توافقي، لاعتماد هذا النص، وقبوله من الجميع. [4]

---

[1] رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني . مرجع سابق، ص127

[2] نفس المرجع، ص 127- 128.

[3] أنظر :جان بكتيه، مرجع سابق، ص 76.

[4] جان بكتيه ، المرجع السابق، ص 78.

ومن هنا، جاءت نصوص هذه الإتفاقيات، تفرض عقوبات جنائية على إنتهاكها، مع ترك تحديد نوع ومقدار تلك العقوبات، للدول نفسها ،تقررها وفق سيادتها الوطنية، وتشريعاتها الجنائية. أضف إلى ذلك، فإن الإتفاقيات الإنسانية، اعتمدت في مرحلة، لم تكن فيها الدول مهيأة بعد، لقبول فكرة فرض عقوبات جنائية على أفراد قواتها المسلحة : فالدول التي تشن الحرب، في تلك المرحلة ، لأي سبب ،لا يحتمل أن توافق على إجراء التحقيقات، أو تسوية الخلافات، بل وأقل من ذلك، احتمال أن تعترف بخطئها، أو أن تعاقب المسؤولين من رجالها، وبالتالي، فإن مجرد قبولها لفكرة العقوبة - دون تحديد- ، يمثل تطورا مهما في تلك الظروف .[1]

كما أن طبيعة القانون الدولي، المتمثلة في عدم وجود سلطة تشريعية فوق الدول، وعدم أخذ هذا القانون - كما رأينا سابقا - بقاعدة (لا جريمة إلا بنص)، بصورتها الصارمة، المعمول بها في القوانين الجنائية الداخلية [2]، قد أجبر المشرع الإنساني ، على الإحالة إلى القوانين الجنائية الوطنية، لتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية، الواجب تطبيقها في حالة إقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لقواعد هذا القانون.[3]

وهذا يعني، أن الدول أطراف النزاع المسلح، ملزمة بموجب الإتفاقيات الإنسانية، في حالة ارتكاب أفراد قواتها المسلحة، لإنتهاكات جسيمة (بالتسليم أو المحاكمة)، أي الإختيار بين ملاحقة مقترفي هذه الإنتهاكات الجسيمة لمحاكمتهم ، أو تسليمهم لكي يتولى محاكمتهم، إما طرف سام متعاقد آخر، يكون معنيا بالأمر، شريطة أن تتوافر لديه، أدلة إتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص (المواد 49، 50، 129، 146)، المشتركة بين إتفاقيات

---

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي، مرجع سابق، ص 166.
[2] أنظر المبحث الأول من هذا الفصل.
[3] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين الدريدي ، مرجع سابق، ص 166.

جنيف الأربع على التوالي[1]، أو تقوم المحكمة الجنائية الدولية بذلك، وهو صلب ما تبحثه دراستنا.

فبالنسبة للقانون الدولي الجنائي، تعد المسؤولية الجنائية، أعلى مستوى تنظيمي يمكن بلوغه، وتحظى العقوبة الجنائية فيه بحظ أوفر لتحسين مستوى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو ما أشارت إليه محكمة هورمبورغ سنة 1947 بقولها " : يرتكب البشر، دونا عن الكيانات المجردة (الأشخاص المعنوية) ،الجرائم ضد القانون الدولي، وليس من سبيل لاحترام أحكام هذا القانون، إلا بمعاقبة مرتكبي هاته الجرائم.[2]

ولعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد حاول سد الثغرة القانونية، في الإتفاقيات الإنسانية، بتحديد نوع ومقدار العقوبات الجنائية، المفروضة على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد نصت المادة 77 من هذا النظام على أنه:

1- رهنا بأحكام المادة 110 ، (وهي مادة خاصة بقيام المحكمة، بإعادة النظر" في شأن تخفيف العقوبة)، يكون للمحكمة، أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة، في إطار المادة 5 من هذا النظام ،) وهي مادة تحدد اختصاص المحكمة، بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان)، إحدى العقوبات التالية:

أ - السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

---

[1] ايف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، مرجع سابق، ص532

[2] Ce sont des hommes, et non pas des entités abstraites, qui commettent des crimes contre le droit International, et ce n'est qu'en punissant ceux qui ont commis ces crimes, que l'on peut faire respecter les dispositions du droit International " .

مذكور في:

Julian Wyatt, " Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 614.

ب -السجن المؤبد، حينما تكون هذه العقوبة، مبررة بالخطورة البالغة للجريمة. وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

أ - فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقاعدة الإثبات.

ب - مصادرة العائدات والممتلكات، المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة، حسنة النية"[1]

ومع ذلك، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أبقى الباب مفتوحا لإمكانية تطبيق القوانين الجنائية الوطنية، -كما فعلت الاتفاقيات الإنسانية -، إذ نصت المادة 80من هذا النظام، على أنه ": ليس في هذا الباب، من النظام الأساسي، ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول، التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب.[2]

الفرع الثالث: تقييم أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

بعد بحث مختلف جوانب المسؤولية، عن إنتهاك قواعد حماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة، يجدر بنا الوقوف، على مدى فعالية قواعدها في وقف نزيف الإنتهاكات، وإلزام أطراف النزاع بإحترام قواعد الحماية.

في حقيقة الأمر، نسجل قصورا شديدا يشوب هذه القواعد، والدليل كثرة الإنتهاكات الجسيمة لقواعد الحماية أثناء النزاعات المسلحة، بحيث يؤثر ذلك على إستقرار القواعد القانونية، في تنظيم سلوك المخاطبين بها، وبالتالي على مدى احترامهم لها.[3]

ويمكن تبيان أسباب هذا القصور من خلال النقاط التالية:

---

[1] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق 457- 458.
[2] شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 901.
[3] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، نفس المرجع، ص 903

1- إن التمحيص في القواعد الدولية الإنسانية، يثبت أنها لم تتضمن أحكاما تفصيلية، حول مسؤولية أطراف النزاع، عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، أثناء سير العمليات العدائية، بل إكتفت بتقرير قواعد عامة لحماية البيئة، من الأضرار البالغة، واسعة الإنتشار، وطويلة الأمد، كما هو الحال في المادتين (3/35) و 55 من البروتوكول الأول لسنة 1977، دون الإشارة إلى أن مخالفة هذه القواعد، تشكل جريمة حرب أو إنتهاكا جسيما.

هذا في الوقت التي اعتبرت فيه المادة (3/85) من البروتوكول ذاته، أن الإعتداء على الأعيان المدنية والأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان، والأشغال الهندسية، المحتوية على قوى خطرة، تشكل إنتهاكات جسيمة لهذه القواعد.

إن مثل هذه التفرقة، دفعت بعض الفقهاء إلى القول، بأن أطراف النزاع المسلح، ملزمون بإتخاذ كافة الإجراءات، لحماية البيئة (المواد 3/35 و 55 من البروتوكول الأول). إلا أنهم غير ملزمون، بالمثول أمام المحكمة، في حال انتهاكها.[1]

2- لم تميز القواعد الإتفاقية الإنسانية، بشكل واضح بين **(الإنتهاكات الجسيمة)** و**(الإنتهاكات الأخرى)**، واكتفت بسرد أمثلة لأفعال اعتبرتها إنتهاكات جسيمة، ولا يخفى أثر ذلك ، على فعالية قواعد المسؤولية، عن هذه الإنتهاكات.

3- إن إشتراط كون الأضرار التي تلحق بالبيئة، بالغة، واسعة الانتشار، وطويلة الأمد، حتى تنعقد المسؤولية حولها، شرط تعجيزي، لصعوبة تحقق هذه الشروط - مجتمعة- فأغلب النزاعات التي ألحقت أضرارا بالبيئة ، لم تصل إلى حد إعتبارها واسعة الإنتشار وطويلة الأمد.[2]

---

[1] Karine Mollard Bannelier, op, cit, p 393
Sandoz (y), Swinarski(C), Zimmer Mann(B), Commentaire des protocole…, op,cit, p1069 : وأيضا

[2] حول هذه الشروط ، أنظر كلا من:

4- إن إنتهاكات قواعد حماية البيئة، قد تضاعفت، بسبب زيادة القوة التدميرية لوسائل وأساليب القتال وتطورها، حيث تستطيع الأسلحة النووية مثلا، والتي لم تحظر بشكل صريح بعد -إلحاق الأذى بكل أشكال الحياة، لذلك آن الأوان لتطوير قواعد المسؤولية الدولية، لتتصدى لكل أنواع الإنتهاكات.

5- إن قيام الإتفاقيات الدولية، بالإحالة إلى التشريعات الوطنية للدول، لفرض عقوبات جنائية ضد مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة، للقواعد الإنسانية، قد ساهم في التقليل من فعالية قواعد المسؤولية الدولية.

لأن هذه الدول، تحاول قدر الإمكان، منح أفراد قواتها المسلحة، حصانة جنائية، في مواجهة الإنتهاكات الخطيرة، لقواعد القانون الدولي الإنساني، مما يعني، أن قواعد المسؤولية، تتلاشى أمام التصادم الواقعي، بين الحماية الوطنية لمنتهكي القواعد الإنسانية، وبين الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة.

ونستطيع إيجاد أمثلة عديدة على هذا التصادم، منها رفض الولايات المتحدة الأمريكية، لقرار محكمة العدل الدولية الصادر في 27 جوان 1986 ، المتضمن إدانة أفراد القوات المسلحة الأمريكية، لقيامهم بتلغيم موانئ **(نيكاراغوا)**، خروجا على القواعد الإنسانية.[1]

ولعل أبرز تحايل على قواعد المسؤولية، ما تصبوا إلىه الولايات المتحدة الأمريكية ، في الوقت الراهن، من عقد إتفاقيات ثنائية مع الدول المنضمة إلى نظام روما، لتسليمها

- Michael Bothe et al , Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités , op. cit, p 575-577.
- Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 617-622.

[1] كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، مرجع سابق، ص172

رعاياها المرتكبين لإنتهاكات القواعد التي تنظم النزاعات المسلحة، قصد حمايتهم من المسائلة، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يضاف إلى ذلك، أن العقوبات التي تفرضها الدول، بموجب تشريعاتها الجنائية، هي في حقيقة الأمر، عقوبات صورية، لا تتناسب والجرائم المرتكبة بحق البشرية.[1]

فالقضاء الأمريكي، تحت ضغط الرأي العام العالمي، قام بإدانة أحد المسؤولين في مارس 1968 ، عن ارتكاب مجزرة جماعية في حق سكان قرية **(ماي لاي)**، خلال الحرب الفيتنامية، مع حرق الغابات المحيطة بها، وأوقع عليه عقوبة الحبس المؤبد، مع تبرئة بقية المسؤولين معه.

ولكن سرعان ما أصدر الرئيس الأمريكي" **نيكسون** "عفوه عن هذا المجرم عام 1974، بموجب صلاحياته الدستورية.[2]

كما تجدر الإشارة، إلى أن الدول، غالبا ما تحاول الالتفاف على الإختصاص الجنائي، المخول لها من طرف الإتفاقيات الإنسانية، لتوفير الحصانة لأفراد قواتها المسلحة ضد المسائلة الجنائية.

وهو ما قامت به إسرائيل خلال اجتياحها للبنان 1982 ، أين شكلت لجنة تحقيق خاصة **(لجنة كاهان)**، للتحقيق في مجزرة صبرا وشاتيلا، والتي لم ينجم عنها، سوى الكشف عن تورط بعض العسكريين، وكانت العقوبة، باقتراح نقلهم إلى مواقع وظيفية أخرى .[3] **!!**

6- بالرغم من الانتهاكات الصارخة، لقواعد حماية البيئة أثناء العمليات العدائية، إلا أنه لم يسبق وأن أقيمت المسؤولية، ضد الأطراف المنتهكة - إذا استثنينا مسائلة العراق مدنيا - عن الأضرار، المترتبة عن اعتدائه على الكويت، في مقابل الصمت الرهيب، الذي واكب

---

[1] هشام بشير،"الطبيعة القانونية للمسؤولية الدولية عن انتهاك البيئة في النزاعات المسلحة "،مرجع سابق، ص06.
[2] زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني -تطوره وفعاليته، مرجع سابق، ص 359.
[3] نفس المرجع، 360.

تخريب البيئة العراقية والفلسطينية، خاصة البيئة الطبيعية والثقافية، ما يؤكد خضوع قواعد المسؤولية، لنظام العدالة الانتقائية، لا العدالة العالمية.

إن سياسة الكيل بمكيالين، تضع نظام المسؤولية الدولية، وبالتالي نظام الحماية الإنسانية، محل ارتياب، لأن فعالية أي نظام قانوني، تعتمد على مستوى الجزاء الذي يمكن توقيعه على منتهكي هذا النظام.

7- بالعودة إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتحديد المادة 8/ب/4 ،التي إعتبرت فقط أن إحداث ضرر واسع النطاق، طويل الأجل، وشديد للبيئة الطبيعية، جريمة الحرب، أي أن أي إضرار دون ذلك، لا يسأل عنه مرتكبوه. [1]

وأمام غموض هذا المعيار، وصعوبة تحديده ميدانيا، قد يفلت مرتكبو الإنتهاكات من المسائلة الدولية، على أساس دفعهم بأن الضرر المرتكب، لا يصل إلى الحدود المبينة في المادة، خصوصا وأن هذا المعيار :مبني على رابطة المعية وجوب توفر الشروط الثلاث معا في الضرر، للاعتداد بهم. [2]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه باستقراء مواد نظام المحكمة، نجدها قد أهملت الإشارة، إلى تجريم الضرر المرتكب ضد البيئة الطبيعية، في النزاعات غير الدولية خاصة في سياق المادة/8 ج، التي جاءت على تعداد جرائم الحرب المرتكبة، خلال هذه النزاعات.

وبالرغم من كون غالبية النزاعات المعاصرة، هي نزاعات داخلية، لا تخلو من الإضرار الشديد بالبيئة الطبيعية، يفوق في أكثر الأحيان الأضرار التي قد تصيبها في

---

[1] بالنظر إلى هذا الحد المرتفع من الشروط ،سيفلت الكثير من المعتدين على البيئة زمن النزاعات المسلحة من العقاب وما إسرائيل إلا أحد هؤلاء، فقد تحججت مؤخرا بكون إغراقها ل 0.55 كلم من الأراضي الزراعية في قطاع غزة ،بمياه المجاري الملوثة ، لا يعد جريمة دولية، لأن الضرر الحاصل ليس بواسع النطاق ،وحيث أن الشروط المفروضة من المحكمة مبنية على رابطة المعية، فبسقوط أحدها،فلا جريمة.!! أنظر: Julian Wyatt, op . cit.p621

[2] فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق ،ص 177.

النزاعات الدولية، إلا أن سكوت النظام، عن هذه الإنتهاكات، يضعف من فعالية قواعد المسؤولية الدولية، في ردع المنتهكون ، لأحكام الحماية الدولية للبيئة.[1]

يتبين من خلال ما تقدم، أن تحليلنا لأحكام المسؤولية عن انتهاك قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، جاء في إطار بحثنا عن ما يدعم حماية البيئة الطبيعية والمشيدة، التي توفرها لها القواعد الاتفاقية والعرفية، خلال هذه الفترة الحرجة، وكنتيجة حتمية لوقوفنا على جملة من الإختلالات، التي سجلناها في خضم الحديث عن ضمانات إرساء قواعد هاته الحماية، المجسدة بآليات قبل، أثناء وبعد انتهاء العمليات العدائية.

ولما كانت دراستنا تهدف إلى إبراز مدى قدرة القواعد الدولية الجنائية ، على تكوين درع وقائي للبيئة ، فإن مسايرة المنطق القانوني، الذي يؤكد عدم فاعلية القاعدة القانونية، إذا لم ترتبط بجزاء عن مخالفتها، يجعلنا نستشف من خلال تحليل هاته الأحكام، وجود تطور عميق ومتسارع في مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية، عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وما إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة، والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمحاكمة مجرمي الحرب، إلا خطوة حاسمة في هذا المضمار.

إن هذا الإهتمام المتزايد بضرورة توفير فعالية التطبيق لقواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال دعم إرساء قواعد القانون الدولي الجنائي، يرجع إلى يقظة الضمير الدولي، حيث أن **جريمة إبادة البيئة** [2] أثناء النزاع المسلح، أدت إلى إقدام المجتمع الدولي

---

[1] رقية عواشرية،" حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، مرجع أسبق، ص 267-268.

[2] يرى جملة من الفقهاء في هذا المضمار ،اقتراح أن تختص المحكمة الجنائية الدولية ،بجريمة خامسة،تضاف إلى اختصاصها الموضوعي : جريمة إبادة البيئة مستخدمين مصطلح Ecocide وتدوين اتفاقية جنيف الخامسة لحماية البيئة ،حول هذا الطرح أنظر:

Julian Wyatt," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op . cit ,P 573.

على تجريم تلك الأعمال، ودعم محاولات إثبات المسؤولية على مرتكبي هذا السلوك الإجرامي بشقيها المدني والجنائي، تمهيدا لمحاكمتهم وتطبيق العقوبات عليهم، بل وامتدت آثار قيام المسؤولية إلى الدول، التي يترتب عليها العديد من الالتزامات، من أجل حماية البيئة وردع كل من تراوده نفسه لانتهاك حق البشرية في التنعم بها.

وعلى الرغم من كون هذه المحاولات جاءت مقيدة بجملة من العوائق ،إلا أنها تعد خطوة عملاقة، في سباق مستميت للمجتمع الدولي، نحو إرساء قضاء جنائي دولي ينصف البيئة البشرية ، في قضيتها ضد الجشع الإنساني المسلح.

المبحث الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة.

تتمثل هذه الآلية أساسا، في القضاء الجنائي الدولي، الذي عرف تطورا تاريخيا، ارتبط بحجم الصراعات والانتهاكات، التي ارتكبت في حق الإنسانية، فقد ظهرت عدة محاكمات منذ القدم، حيث يرجع الباحثون في القانون الدولي الجنائي، بوادر ظهوره للحضارة المصرية القديمة سنة 1286 ق.م، بشأن الإبعاد، كما جرت محاكمات مماثلة في صقلية، في القرن الخامس قبل الميلاد. [1]

وفي القرن 19 و بالتحديد سنة 1872 نادى " **غوستاف موانيه**"، رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بفكرة إنشاء قضاء جنائي دولي، من خلال مشروع ، يقضي بمعاقبة الأفعال المخالفة لأحكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بمعاملة جرحى الحرب. [2]

لكن هذه الفكرة، لم تجد تجسيدا ميدانيا، إلا بعد الفظائع التي ارتكبت إبان الحرب العالمية الثانية، والإنتهاكات التي حصلت في النزاعات المسلحة اللاحقة، إلى أن انتهى بها المطاف، بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

وسنعرض فيما يلي المطلب الأول دور المحاكم الدولية في حماية البيئة المؤقتة والمطلب الثاني دور المحكمة الجنائية.

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ط1 ، 2001، ص168.

[2] علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص11.

المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة.

منذ محاكمات طوكيو ونورمبورغ ، وحتى أوائل العقد الأخير من القرن العشرين ، لم تنشأ محاكم جنائية دولية لمعاقبة الجرائم الدولية.

ومرد ذلك ليس عدم ارتكاب الجرائم، بل على العكس، فهي فترة تزايدت فيها الإعتداءات : كالعدوان الثلاثي على مصر 1956، الاجتياح الإسرائيلي للبنان 1978 – 1982 وجرائم الإبادة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، لكنها وقعت دون أن يحرك المجتمع الدولي ساكنا.[1]

وعلى إثر النزاعات التي حدثت في يوغسلافيا السابقة، منذ سنة 1991 ، وما نجم عنها من إنتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، تلتها الحرب الأهلية في رواندا، بين قبيلتي التوتسي والهوتو ، التي شهدت عمليات إبادة، تعرض لها أفراد قبيلة التوتسي، على يد أفراد قبيلة الهوتو ، المدعمة من طرف القوات الحكومية[2]، تحرك مجلس الأمن الدولي

[1] وللتفصيل في هذه الجرائم .أنظر كمال حماد، المرجع السابق، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1997، ص 79 وما بعدها.

[2] جاءت الإشارة إلى هذه النزاعات المسلحة في كل من:
- علي جميل حرب ، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 117، هامش 87.
- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد -، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009، ص 42، هامش 62، ص 43.
- علي جميل حرب ، نظام الجزاء الدولي ، مرجع اسبق، ص 418 – 219.

بإصداره قرارين أنشئ بموجبها محكمتين مؤقتتين، وسنحاول التركيز في هذه الدراسة، على محكمة يوغوسلافيا. [1]

1- نشأة المحكمة.

تم إنشاء محكمة يوغوسلافيا، عن طريق مجلس الأمن الدولي، بموجب الفصل السابع، بقرارين : القرار 93/808 المؤرخ في 1993/02/22، القاضي بإحداث محكمة جنائية دولية، لمحاكمة المتهمين في يوغوسلافيا السابقة منذ سنة 1991، والقرار 93/827 بتاريخ 1993/05/25، الذي ينص على اعتماد المجلس لنظام الأساسي للمحكمة. [2]

2- اختصاص المحكمة.

اختصت المحكمة بالنظر في جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة على إقليم يوغوسلافيا سابقا منذ سنة 1991 وقد فصل نظامها في ستة جرائم حرب، عدت من المخالفات الجسيمة لإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين. [3]

---

[1] يرجع تركيزنا على هذه المحكمة،إلى التشابه الذي يجمعها مع محكمة رواندا ، من جهة ، وإلى كون هذه الأخيرة اقتصرت على معاقبة الجرائم الماسة بالأفراد، دون تعديها إلى الجرائم الماسة بالبيئة والأعيان المدنية من جهة أخرى، حيث أشارت المادة الرابعة، من نظام محكمة رواندا، المصادق عليه في 08 نوفمبر 1994، إلى اختصاص المحكمة ، بالنظر في الجرائم الواقعة على الأشخاص، دون غيرها من الجرائم.
أنظر :علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 122، هامش 101.
وحول تطبيقات المسؤولية الدولية الجنائية للمحكمة ،أنظر:أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص128 – 131.

[2] للتفصيل في حيثيات إنشاء المحكمة ، أنظر:
- خليل حسين، مرجع سابق، ص 40 – 42.
- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 106- 116.
- محمد زعبال، " إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006- 2007، ص 3 وما بعدها.

[3] Julian Wyatt, op.cit, p613.

إن ما يهمنا في هذه الدراسة، تبيان دور محكمة يوغوسلافيا، كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة ،حيث نصت المادة الرابعة من نظامها الأساسي، على تجريم المساس بالأعيان المدنية أو تدميرها، كما نصت كذلك، على أن أي تدمير للتراث الثقافي يعد جريمة حرب[1] وإعتبر أيضا التدمير دون ضرورة عسكرية، من قبيل هذه الجرائم[2]

كما نصت المادة الثالثة فقرة (أ) من النظام، على حظر استخدام الأسلحة المسممة، والأسلحة التي تسبب أضرارا لا طائلة منها[3] و هي أسلحة - كما أشرنا سابقا- تسبب أضرارا بالغة للبيئة المحيطة بميدان القتال.

---

[1] أشارت المحكمة ، إلى جريمة تدمير الآثار التاريخية ، من خلال تجريم القصف المستمر لمدينة" دبروفنيك " القديمة ، المدرجة ضمن قائمة التراث العالمي ، منذ سنة 1979، وقد عد فتح الملف في فيفري 2001، حدثا مهما لأنه ولأول مرة تتم الإشارة إلى هذا الإتهام ، زمن النزاع المسلح غير الدولي ،حيث أعلن مدير عام اليونسكو "كويشيرو ماتسووا "، عن سعادته بالمحكمة قائلا" : إن هذا يمثل سابقة تاريخية ، في القضاء الجنائي الدولي."
حول هذه الجريمة ، وغيرها من جرائم الحرب ، التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة، أنظر بالتفصيل:
*ادرنموش آمال،" المحكمة الدولية ليوغوسلافيا سابقا وقضية سلوبودان ميلوزوفيتش "مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، 2006، ص 58 – 63.
*سماعيل بن حفاف ، " الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وإجراءات المحاكمة أمامها "، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص 35 – 37.
وحول الإختصاص الموضوعي للمحكمة، بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف،وأعراف الحرب ،أنظر:محمد زعبال، "إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا "،المرجع السابق، ص 34- 49.

[2] و هذا حسب ماجاء في المادة 03 فقرة ب من نظام محكمة يوغوسلافيا، أنظر:
* Eric David, principes de droit des conflits armés, op, cit, p 579.
وأيضا:
* Mark Power, La protection de l'environnement en droit international humanitaire, le cas du KOSOVO, op. cit.
وللإطلاع على نظام محكمة يوغوسلافيا ،أنظر: سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ملحق المذكرة، ص 137 وما بعدها.

[3] لأهمية المادة الثالثة من نظام يوغوسلافيا ، نورد نصها الأصلي ، باللغة الفرنسية، الذي جاء فيه ما يلي:
Article03 :
Violations des lois et coutumes de la guerre

ومن الأهمية بمكان، الإشارة إلى استناد غرفة إستئناف محكمة يوغوسلافا ، في **قضية تاديتش Tadic** إلى أحكام المادة الثالثة (الفقرات: ب، ج، د) لتجريم تدمير البيئة المدنية لمدينة "**قروزني**"[1]

ونخلص إلى القول، بأنه على الرغم من عدم الإشارة إلى مصطلح البيئة في نظام محكمة يوغوسلافيا، بصفة مباشرة، إلا أنه سعى إلى حماية عناصرها المدنية ، من الأضرار التي تلحق بها، أثناء سير العمليات العدائية ، بتجريم الإعتداء عليها، وضرورة معاقبة مرتكبي الإنتهاكات التي نصت عليها مواده. [2]

المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية، لتكريس وجود قضاء جنائي دولي، يهدف إلى معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني. [3]

لذا سنتطرق لنشأة هذه المحكمة ثم اختصاصاتها، لنستعرض مدى فعاليتها كآلية ردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

1-نشأة المحكمة وتشكيلها.

Le tribunal international est compétant pour poursuivre les personnes qui commettent des violations des lois ou coutumes de la guerre. Ces violations comprennent sans y être limitées.

a- L'emploi d'armes toxiques ou d'autres armes conçues pour causer des souffrances inutiles.
b- La destruction sans motif des villes et des villages ou la dévastation qui ne justifient pas les exigences militaires.
c- L'attaque ou le bombardement, par quelque moyen que soit ,de villes, villages habitations ou bâtiments non défendus.
d- La saisie, la destruction ou l'endommagement délibéré d'édifices consacrés à la religion, à la bienfaisance et à l'enseignement, aux arts et aux sciences, à des monuments historiques, à des oeuvres d'art et à des oeuvres de caractère scientifique.
e- Le pillage de biens publics ou privés.

أنظر :سماعيل بن حفاف، نفس المرجع، ص139.

[1] Julian Wyatt, op.cit, p613.

[2] فيصل لنوار ، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة ، مرجع سابق، 303.

[3] Daniel Iagolnitzer, Le Droit International et la guerre : Evolution et problèmes actuels, op.cit, p104.

طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، من لجنة القانون الدولي سنة 1989، تناول مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية، لتنظر اللجنة في تلك المسألة، ما بين دورتها الثانية والأربعين لسنة 1990، إلى دورتها السادسة والأربعين لعام 1994، أين أنهت مشروع نظام المحكمة ، وقدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة.[1]

في ديسمبر 1996، قررت الجمعية العامة، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية عام 1998، بغرض إنجاز واعتماد اتفاقية دولية، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة، وقد انتهت اللجنة التحضيرية من إعداد مشروع الاتفاقية، وأحالته إلى المؤتمر في 1998/04/03.[2]

شارك في المؤتمر وفود 160 دولة، كما حضرته منظمات حكومية وغير حكومية، ليتم بتاريخ 1998/08/17 اعتماد النظام الأساسي للمحكمة[3]، وفتح باب التوقيع عليه ، حتى تاريخ 2000/12/31[4]، وقد دخل هذا النظام حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01[5].

تتشكل المحكمة من أربع أجهزة رئيسة تتمثل في:

* **رئاسة المحكمة** :تتكون من رئيس ونائبين للرئيس، يتم انتخابهم بالأغلبية المطلقة، من بين القضاة أعضاء المحكمة، يشرفون على حسن التسيير الإداري للمحكمة، والرقابة على عمل القضاة.[6]

---

[1] علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي المحاكم الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 152 -151 وأيضا : محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 488.

[2] للمزيد من المعلومات حول مشروع الإتفاقية، أنظر:
خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 60- 65.

[3] سمي بنظام روما الأساسي، نسبة إلى مدينة روما التي انعقد بها المؤتمر ، في مقر منظمة الأغذية والزراعة FAO.

[4] رقية عواشرية ، مرجع سابق، ص 436.

[5] استكمالا لمتطلبات الدراسة، قمنا بإلحاقها بنص المادة الثامنة من هذا النظام الأساسي.

[6] الرئيس الحالي للمحكمة هو القاضي Sung-Hyun-Song من كوريا الجنوبية، وذلك اعتبارا من تاريخ 2009/05/01 وقد جاء تحديد رئاسة المحكمة ومسؤولياتها، في المواد 3/38أ، 2/36ج، 3/35، 8/42، من نظام روما الأساسي .أنظر:

* **قلم كتاب المحكمة** :يرأسه المسجل، يختص بالجوانب غير القضائية، الخاصة بالمحكمة وإدارتها.[1]

***مكتب المدعي العام** : يتم اختيار المدعي العام ونوابه، بالأغلبية المطلقة، للدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف، عن طريق الاقتراع السري، يتلقى البلاغات والمعلومات الخاصة بالجرائم ، التي تدخل في إطار اختصاص المحكمة. [2]

* **دوائر المحكمة** : تتألف من ثلاث شعب :التمهيدية، الابتدائية، والإستئنافية. [3]

2- إختصاصات المحكمة:

حدد النظام الأساسي للمحكمة، اختصاصاتها على النحو التالي:

أ - الإختصاص الزماني:

أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة القانونية، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي[4]، حيث نصت المادة 11 منه، بأن المحكمة لا تختص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي، وبالنسبة للدول المنظمة للاتفاقية، بعد دخول النظام حيز النفاذ. فلا تختص المحكمة، إلا بالجرائم التي ترتكب بعد سريان النظام على تلك الدولة. [5]

علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 217- 218.

[1] حددت مهام قلم كتاب المحكمة، المادة 43 من نظام روما، نفس المرجع، ص 210- 211.

[2] يشغل منصب المدعي العام للمحكمة حاليا، القاضي الأرجنتيني لويس مورينو أوكامبو منذ تاريخ 2003/06/16 وتساعده السيدتان Béatrice la Fraper وFatou Bensouda كنواب للمدعي العام . أنظر:
علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي ، مرجع سابق، ص 453.

[3] المادة 34 من نظام روما الأساسي، شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 861.

[4] أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص 132.

[5] قيدا حمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، 137.

ب - الإختصاص الشخصي:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية، اختصاصا على الأشخاص الطبيعيين، وهو ما نصت عليها المادة 25 من نظامها الأساسي، حيث تؤكد الفقرة الثانية " : الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية" ، كما تنص المادة 27 ، على عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الذي اقترف الفعل، بل يعامل جميع الأشخاص بصورة متساوية. [1]

أما المادة 28 من النظام، فقد أكدت على أن الرئيس، يسأل عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته. [2]

ج - الإختصاص التكميلي:

نصت المادة الأولى من النظام، على أنه ...": تكون المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، ويستلزم لانعقاد هذا الإختصاص، أن يكون للمحكمة صلاحية التحقيق والنظر في أية دعوى قضائية، ما لم تدعي أية دولة ،اختصاصا بالنظر فيها.

بيد أنه في حال إخفاق الدولة بالاضطلاع بذلك الدور، أو عدم اكتراثها به ،أو في حالة توفر سوء النية، تتدخل المحكمة الجنائية الدولية، لضمان تحقيق العدالة، فإنشاء المحكمة جاء بغرض النظر في القضايا، التي لا يرجى فيها محاكمة المجرمين الدوليين على النحو الواجب في المحاكم المحلية، ما يعني إمكانية إفلاتهم من العقاب. [3]

---

[1] شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 857 – 855.

[2] للتفصيل في موضوع الإختصاص الشخصي للمحكمة . أنظر :عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الدولية، مرجع سابق، ص 325- 326.

[3] Michael Bothe et al , Droit International protégeant l'environnement en période de conflit armé : lacunes et opportunités ,op .cit ,p 636.

وعليه فإن التركيز على الإختصاص التكميلي، جاء لعدم التأثير على حق الدول في محاكمة المجرمين ، أمام القضاء المحلي. [1]

د - **الاختصاص الموضوعي**:

نصت المادة 05 من النظام الأساسي على الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثل في كل من: جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان. [2]

ولتعلق دراستنا بواقع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، والتي يعد الإعتداء عليها من قبيل جرائم الحرب - كما سنفصل فيها لاحقا - ، فإننا نورد ما جاء في النظام حول تعريف هذه الجرائم.

حيث نصت المادة 08 من نظام روما، على أن جرائم الحرب تعد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، حيث تعني هذه الجرائم بالنسبة للمحكمة. [1]

---

[1] للتفصيل في فحوى الإختصاص التكميلي للمحكمة ، يرجى الاطلاع على:
*عمر محمود المخزومي، نفس المرجع، ص 335 وما بعدها.
*عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق ،ص235 .
*أحمد أبو الوفا، ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص149 .
* إيمان بارش ، مرجع سابق، ص228 - 232.
*وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة، كلية الحقوق، ص 55- 59.

[2] للتفصيل أكثر في هذه الجرائم ، طالع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في : شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد، مرجع سابق، ص 832 – 935.
وتجدر الإشارة، إلى أن جريمة العدوان، لم يتم تقديم تعريف لها لحد الآن، فبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، قد نص على وضع تعريف لهاته الجريمة ، بعد سبع سنوات من دخول الإتفاقية حيز النفاذ ، أي صيف 2010 حيث كان مقررا مناقشة الموضوع في المؤتمر الذي تمت برمجته شهر ماي 2010، بكامبالا KAMPALA عاصمة أوغندا، إلا أنه لم يتم لحد الآن تعريف هذه الجريمة .ويلاحظ تعمد اللجنة التحضيرية، التقليل من الأهمية ضرورة وضع تعريف لجريمة العدوان ، بالنظر إلى الجهود المتواضعة في هذا الشأن ، حيث أن هذا الوضع ، يخدم مصالح الدول الكبرى.
أنظر :ساعد العقون، مرجع سابق، ص 208.

" -الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12، أي : أي فعل من أفعال التالية، ضد الأشخاص أو الممتلكات، الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف، ذات الصلة..." **(المادة 8/أ)** [2]

-الإنتهاكات الخطيرة الأخرى، للقوانين والأعراف السارية، على النزاعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي ..." (المادة 8/ب). [3]

استنادا إلى نص المادة الثامنة (08) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتضمن جرائم الحرب المعاقب عليها، نؤكد على أن النظام هو الوثيقة الدولية الوحيدة ، التي جرمت بصفة صريحة، الإعتداءات على البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، خاصة فقرة 2 البند (ب4) ، حيث إعتبرها صراحة" جريمة حرب"[4]

---

[1] للتفصيل ،أنظر ملحق الدراسة.

[2] حيث نصت المادة 8 بند (أ) فقرة 04، على إعتبار الأفعال التالية ،من قبيل جرائم الحرب.
*إلحاق تدمير واسع بالممتلكات ،والاستيلاء عليها ، دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك.
أنظر : شريف عتلم ، محمد ماهر عبد الواحد، المرجع السابق، ص 840.

[3] نصت هذه المادة ،على جملة من الأفعال الموجهة ضد البيئة ،واعتبرتها جرائم حرب ، وهي:
* تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ،أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية) فقرة ب2)
* تعمد شن هجوم ،مع العلم أن هذا الهجوم سيسفر... عن إلحاق أضرار مدنية ،أو إحداث ضرر واسع النطاق ،وطويل).الأمد ،وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحا، بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة)فقرة ب4
* مهاجمة أو قصف المدن، أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت) فقرة ب 5
* تعمد توجيه هجمات، ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية ،أو التعليمية، أو الفنية ،والآثار التاريخية ،والمستشفيات ، وأماكن تجمع المرضى ، شريطة ألا تكون أهدافا عسكرية. (فقرة ب9)
*استخدام السموم أو الأسلحة المسممة (فقرة ب17)
* استخدام الغازات الخانقة، أو السامة ،أو غيرها من الغازات ،وجميع ما في حكمها ،من السوائل أو المواد أو الأجهزة. (فقرة ب 18).
* استخدام أسلحة، أو قذائف، أو أساليب حربية، تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة، أو آلاما لا لزوم لها ،أو تكون عشوائية بطبيعتها ، شرط أن تكون موضع حظر شامل (فقرة ب 20).
نفس المرجع، ص 841 – 843. وللتفصيل في نص المادة الثامنة ، أنظر ملحق الدراسة.

[4] Julian Wyatt, ," Le développement du droit International au carrefour du droit de l'Environnement, du droit Humanitaire et du droit Pénal : Les dommages causés a l'environnement en période de conflit armé International", op.cit ,p613.

يضاف إلى ذلك ، تجريمها للاعتداءات على البيئة المدنية : من مباني، ومدن وممتلكات ثقافية ، وآثار (المادة 8/أ/4، 8/ب/4، 8/ب/5، 8/ب/9، 8/هـ/4)، والتي - كما وضحنا في موضع سابق من هذه الدراسة - تعتبر من عناصر البيئة المدنية، و يجب ضمان حمايتها، سواء في النزاعات المسلحة الدولية ،أو غير الدولية (8/هـ).[1]

ولدى الحديث عن أساليب القتال، والأسلحة المحرمة، نجد أن نظام روما لم يغفل عن هذا للمجال، حيث جرم استخدام أساليب القتال المحرمة : كالغدر ، حينما نص على تجريم الإستعمال الغادر لعلامات الحماية (8/ي/7)، والهجمات العشوائية (8ب/4)، كما جرم استخدام الأسلحة المحظورة في الهجمات (8/ب/17، 8/ب/18) والتي من شانها،إلحاق أضرار بالغة بالبيئة ، أثناء سير العمليات القتالية.[2]

وما يمكن قوله، أن المحكمة الجنائية الدولية، تعد آلية فعالة لتوفير حماية للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تجريم أفعال الإعتداء عليها، وقمع المنتهكين لقواعد الحماية، ليكونوا عبرة لمن تسول لهم أنفسهم، القيام بمثل هذه الأفعال المحرمة دوليا، إن استثنينا بعض النقائص، التي تشوب هذه الفعالية، الأمر الذي يوضحه الفرع التالي.

---

[1] قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية" ، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ،كلية الدراسات العليا ، فلسطين ، 2010، ص 89.

[2] photini PAZARTZIS, la Représsion pénale des crimes internationaux, Justice pénale internationale, Ed. A .Pedone, Paris, 2007 , p73.

الخاتمة

خاتمة

هناك إشكالية كبيرة في الآليات الدولية المكرسة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة، وذلك نظرا لغموضها وصعوبة تطبيقها، وبالتالي تعجز الوسائل الحالية في تفعيلها، هذا بالإضافة إلى عدم وجود وسائل وأجهزة خاصة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة والتي يمكن أن تسعى إلى تطوير قواعد الحماية الدولية للبيئة أثناء السلم والحرب.

إذن فهناك إشكالية في القواعد والوسائل، فكيف يمكن التكلم عن المسؤولية الدولية سواءا المدنية أو الجنائية، في ظل وجود قواعد خاصة بحماية البيئة أثناء النزاع المسلح، وكذلك عدم وجود أجهزة تسهر على تفعيل هذه القواعد وتطويرها، وبالتالي تكريس المسؤولية الدولية وخاصة مع وجود مبدأ الضرورية العسكرية الذي تتدارى ورائه الدولة المرتكبة لجرائم ضد البيئة، وبالتالي تتخلص من خلاله من تحمل المسؤولية.

ما زال إنتشار أسلحة الدمار الشامل يمثل تحديا رئيسيا للسلام والأمن الدوليين، والأمم المتحدة كمنظمة أممية تتمتع بتاريخ حافل وطويل من المشاركة في الجهود الرامية إلى مكافحة الخطر المتمثل في أسلحة الدمار الشامل.

ومن خلال دراستنا هذه نستنتج الآتي:

- يشكل انتشار أسلحة الدمار الشامل تهديدا للسلام والأمن الدولي.

- تعتبر الاتفاقيات الدولية أداة هامة في منع انتشار أسلحة الدمار الشامل، خاصة أن غالبية الدول منظمة للكثير من المعاهدات في هذا الشأن.

- عدم الإقرار والحكم بتحريم وتجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في فض النزاعات رغم وضوح أحكام وقواعد القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لما لها من آثار وخصائص تدميرية فريدة من نوعها.

– أن الواقع يبين أنه ما دام هناك نزاعات وصراعات دولية غير منظورة الحل، فإن الترسانة الحربية من أسلحة الدمار الشامل تبقى في تطور مستمر دراماتيكيا.

التوصيات والمقترحات:

– على المجتمع الدولي تثمين إقرار المعاهدات لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل بأنواعها وخاصة معاهدة حظر الأسلحة النووية التي أقرت مؤخرا يوم السابع من جويلية 2017/07/07 خاصة ما ورد في فقرة الضمانات بالمادة الثالثة من المعاهدة: "فإنه يتعين على كل دولة طرف في المعاهدة أن تحافظ كحد أدنى على إلتزاماتها بموجب ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية التي كانت سارية المفعول وفق بدء نفاذ هذه المعاهدة دون المساس بأي صكوك إضافية ذات صلة قد تعتمدها في المستقبل.

– على المجتمع الدولي السعي بكل جد من أجل نزع فتيل الأزمات وحل المسائل العالقة على المستوى الدولي.

– العمل على الحد من استخدام أسلحة الدمار الشامل في إنهاء الصراعات الدولية والإقليمية.

– تسليط أقصى العقوبات على الدول المخلة بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر.

المواثيق والاتفاقيات والقرارات الدولية:

1- اتفاقية 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.
2- اتفاقية أوتارا لحظر واستعمال وتخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها المنعقدة 1997/09/18.
3- اتفاقية جنيف الرابعة 1949.
4- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية سنة 1976.
5- اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية 1993.
6- اتفاقية حظر واستخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البولوجية 1972.
7- اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية في 01 يوليو 1968.
8- اتفاقية لاهاي 1907.
9- إعلان ريو ديجانيرو 1992.
10- إعلان سان ريمو 1994.
11- اتفاقية بطرسبرغ 1868.
12- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1949.
13- البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحترقة سنة 1983.
14- بروتوكول جنيف 1925.
15- بروتوكول حظر استعمال الغازات السامة والخانقة والسوائل الجرثومية للحروب 1925.
16- التوصية رقم 2997 للجمعية العامة للأمم المتحدة 1972.
17- ديباجة بروتوكول جنيف 1925.
18- الفقرة (أ) و(ب) من المادة 23 من بروتوكول الأول لعام 1977.
19- الفقرة 15 من المادة 35 من بروتوكول الأول لعام 1977.
20- المادة 35 فقرة 02 البروتوكول لعام 1977 لاتفاقية حظر استخدام البيئة لأغراض عسكرية: حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال بها يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة لانتشار وطويلة المدى.

21- المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها 1993.
22- المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها 1993.
23- مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972.
24- الميثاق الدولي للطبيعة 1982.

ثانيا: قائمة المراجــع.

أ- قائمة الكتب الكتـــب باللغة العربية.

1- أحمد عبد الحميد محمد الرفاعي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية الدولية، مؤسسة الطويجي للطباعة والنشر، القاهرة، 2005.
2- ايف ساندوز، " نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني "، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شيهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
3- تونسي بن عامر ، المسؤولية الدولية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية، منشورات دحلب، الجزائر، 1995.
4- جان بكتيه ، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، تقديم شيهاب مفيد، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
5- حسين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية دراسة تحليلة تطبيقية، د.ط، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، 1979.
6- خليل حسين، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي - المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد -، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2009.
7- رياض صالح أبو عطا، حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
8- زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني -تطوره وفعاليته، م.د.ص.أ، العدد 26، جويلية – أوت 1992.
9- سهير إبراهيم حاجم لهيتي، المسؤولية الدولية من الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان، سوريا، دمشق، 2016.

10- السيد قنديل سعيد، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004.
11- شريف عتلم، محمد ماهر عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2002.
12- عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ط2، 1998.
13- عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002 .
14- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي, النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، 2014.
15- عبد الله سليمان سليمان ، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
15- عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
16- علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، المحاكم الجنائية الدولية، دار المنهل اللبناني، ط1، 2010.
17- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار القلم للنشر والتوزيع، الاسكندرية.
18- علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2001 .
19- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية - منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، ط1 ، 2001.
20- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.
21- فيدا حمد نجيب، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
22- كريمة عبد الرحيم الطائي، حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ط1، 2009.

23- محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، منشأة المعارف الإسكندرية، 1991 .
24- محمد سعادى ،قانون المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.
25- مفيد شهاب، أساسيات في القانون الدولي الإنساني" دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
26- ناديا ليتيم سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الحامد عمان، 2018.

ت- المقالات والمنشورات والجرائد:

1- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، جامعة الكوفة، المجلد1، العدد34، 2014.
2- أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة، "دور المنظمات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول 2015م، صفر – ربيع الأول 1438هـ، تكريت.
3- دمانة محمد، التعويض العيني عن الضرر البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية تصدر عن جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014.
4- د-ناصر عبد الحليم العلي، د-زياد محمد الوحشان، المسؤولية الدولية عن التلوث البيئي أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة1، المجلد 1، العدد2، الجزء 1، كانون1، 2016، ذو الحجة 1438هـ.
5- دهاني الطعيمات، أسلحة الدمار الشامل ومعاهدات نزعها، مجلة مؤتة للعلوم الإنسانية، العدد السادس، سنة 1996، المملكة العربية السعودية.
7- رشاد سيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد62، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.
8- سالم أقاري، الآثار البيئية لاستعمال أسلحة الدمار الشمل في الحروب الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

9- شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد 05، تشرين الثاني، نوفمبر 2013.
10- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02.
11- علواني مبارك، دور المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث، مجلة المفكر، العدد 14، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
12- مدين آمال، الجزاءات القانونية لتلوث البيئة، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية تعني بالدراسات الشرعية والقانونية، العدد التاسع عشر، ماي 2014.
13- وافي حاجة، المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، العدد الأول، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، يناير، 2015.
أحمد عبد الرزاق هضم، السنة السابعة، "دور المنظات الدولية في حماية البيئة زمن النزاعات المسلحة"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 1، العدد 28، كانون الأول 2015م، صفر – ربيع الأول 1438هـ، تكريت.

ث- المذكرات والرسائل الجامعية:

بن شيخ الجيلالي، "حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة دكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2013-2014.
حسن محمد حديد، أثر النزاعات المسلحة على البيئة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2014.
رحال سمير، حماية الأموال و الممتلكات أثناء النزاعات الدولية المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، مارس 2006.
رقية عواشرية ،" حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية " ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
ساعد العقون: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مذكرة ماجستيرن كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2008-2009.
سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة ومسؤولية المهنيين ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 1529 .
غنيم قناص المطيري ، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني "،رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2009- 2010.
فيصل لنوار، حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، بحث لنيل شهادة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، كليلة الحقوق، ديسمبر 2001.
قصي مصطفى عبد الكريم تيم ، مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير .الدولية" ماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية نابلس، كلية الدراسات العليا فلسطين، 2010.
محمد زعبال، " إجراءات التقاضي وضمانات حقوق الدفاع أمام المحكمة الدولية الجنائية ليوغسلافيا سابقا، "مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007.
محمود الأبرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قسم .العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2017.
وسيلة مرزوقي، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، جامعة باتنة، كلية الحقوق، 2008- 2009.

ج- المحاضرات:

دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر.
يوسف حمادة محمد ربيع، د/مفيد عبد الجليل الصلاحي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان القانون والبيئة، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 2018.

ب- قائمة الكتـــب باللغة الأجنبية.

1- Antoinette hildering, international law, sustainable développent and water mangement (nether : eburon academic publishers.2006)

2- Article 02/08, convention lugano on civi liability for damage resultion from activities dangerous to the enviranment. Op. cit.

3- Jean- framçois marchi, organisation des nations unies (ONU), désarment, maitrise des armements etxnon- prolifération, classeur jiridique, A'jourau 1er decembre 2008, lexisnexis, 2009

4- Jean- pierre beurier et alexander kiss, droit international de environnement, 4ed, pedone, paris, 2010.

5- Kamal A. beyoghlow, the strategic implication of biologicoland chemical weapons on gulf security, published by the emirates cetre for strastegic studies and reserch, united arab emirates, 1999.

6- Laurent neyret, la réparation des atteintes à l'environnement par le juge judi ciaire, cour de cassation séminaire « risques, assurances, responsabilités, 2006- 2007.

7- Sandrine maljean- dubois, « l'arrét rendu par courinternational de justice le 25 septembre en l'affaire relative au projet gabcikovo-nagymaros », in annuaire français de droit international (paris : cnrs.1997)

د- المواقع الإلكترونية:

1- اتفاقية جنيف الرابعة http://www1.umn.edu/humanrtslarab/b093.html .

2- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cpmhusemt.htm

3- الميثاق العالمي للطبيعة 1982. http://www.un.org/arabic/documents/instrument/doc-subj.ar.asp.

4- دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار، مقال منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص 309، منشور على الموقع الإلكتروني www.icri.org/arairesource/document تاريخ 2020/06/05 على الساعة 17:15

5- موقع الموسوعة ويكيبيديا.

6- موقع الموسوعة الحرة وكيبيديا العربية .http///ar.wikibidia.org/ بتاريخ 20200/06/05 الساعة 15:42.

7- موقع منظمة الصليب الأحمر الدولية: http://www.icrc.org/ara بتاريخ 2020/06/05 الساعة 16:13.

8- موقع الموسوعة الحرة ويكيبيديا العربية .http://ar.wikibidia.org/wiki بتاريخ 2020/06/04 الساعة 19:44.

نظرة عامة حول الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، الموقع الالكتروني للجنة الصليب الأحمر بتاريخ 2020/04/04 على الساعة 18:00 https://www.icrc.org/ara/

الفهرس

الفهرس

إهداء
مقدمة ..... أ
المبحث التمهيدي 6
القواعد القانونية المقررة 6
لحماية البيئة 6
المبحث التمهيدي: القواعد القانونية المقررة لحماية البيئة. 7
المطلب الأول: القواعد غير المباشرة لحماية البيئة. 7
الفرع الأول: القواعد المنصوصة في الاتفاقيات الدولية. 8
الفرع الثاني: القواعد المنصوصة في البروتوكولات الدولية. 10
المطلب الثاني: القواعد المباشرة لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 13
الفرع الأول: القواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. 13
الفرع الثاني: القواعد المنصوص عليها في البروتوكولات الدولية. 15
الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 20
مقدمة 20
المبحث الأول: دور منظمة الأمم المتحدة. 21
المطلب الأول: جهود الجمعية العامة. 21
الفرع الأول : مؤتمرات الجمعية العامة الخاصة بالبيئة. 22
الفرع الثاني : الاتفاقيات الدولية للجمعية العامة في الشأن البيئي. 27
الفرع الثالث : قرارات الجمعية العامة في البيئة: 31
المطلب الثاني :برنامج الأمم المتحدة. 32
الفرع الأول : وظائف برنامج الأمم المتحدة للبيئة. 34
الفرع الثاني : استراتيجية برنامج الأمم المتحدة للبيئة 35
الفرع الثالث: الاتفاقيات التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. 36

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة اثناء النزاعات المسلحة 38
المطلب الأول: ماهية المنظمات الدولية المتخصصة. 39
المطلب الثاني: أنواع المنظمات الدولية المتخصصة..... 41
الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية لحماية البيئة WHO. 41
الفرع الثاني: منظمة الأغذية والزراعة FAO. 43
الفرع الثالث: الوكالة الدولية للطاقة الذريةIAEA. 46
الفصل الثاني: الآليات الردعية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. 51
مقدمة 51
المبحث الأول: المسؤولية الدولية. 52
المطلب الأول: مضمون المسؤولية الدولية. 52
الفرع الأول: التكييف القانوني لانتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة. . 53
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة 68
المطلب الثاني: جزاءات المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة. 79
الفرع الأول: جزاءات المسؤولية المدنية عن انتهاك قواعد حماية البيئة..... 79
الفرع الثاني: جزاءات المسؤولية الجنائية..... 83
الفرع الثالث: تقييم أحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة..... 91
المبحث الثاني: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة. 98
المطلب الأول: دور المحاكم الدولية في حماية البيئة. 99
المطلب الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية. 102
خاتمة 110
المصادر والمراجع..... 112
الفهرس..... 121

الملخص:

تهدف هذه المذكرة إلى إلقاء الضوء على الواقع الذي تشهده البيئة وتهديد التلوث أثناء فترات الحرب بمعنى أثناء النزاعات المسلحة وخطورته على الكائنات الحية، كما تهدف إلى بيان أهم الطرق والتدابير لحماية البيئة من خطر هذا التهديد وتكريس مبدأ الحماية، وذلك من خلال الدراسة التي ركزت على الحماية الدولية للبيئة، وقد تم اختيار عنوان الدراسة بناءا على الأهمية الكبيرة والخطورة العالية على حياة الإنسان والحيوان والنبات، حيث تم التوصيل إلى مجموعة من النتائج أهمها أن البيئة هي المبدأ الأساسي لاستمرار الحياة على وجه الأرض، كما توصلت الدراسة إلى أنه كان لا بد من وضع قواعد وضوابط دولية للحد من تعسف الجهات المعنية بالتهديد وتلوث البيئة، ووضع أسس وقواعد ردعية صارمة تأكيدا لمبدأ الحماية.

الكلمات المفتاحية:

– البيئة، التلوث، القانون الدولي، المنظمات الدولية، المسؤولية الدولية، النزاع الدولي، الاتفاقيات، الأسلحة الكيميائية، الأسلحة البيولوجية.